

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

**مجموعة النصوص المتعلقة
بالمعائم غير المدرجة بالمجلات الجبائية**

محينة في غرة جانفي 2016

العنوان الأول
معاليه لفائدۃ المیزانیۃ العامة للدولۃ

الباب الأول
معاليم الجولان

القسم الأول
المعلوم الوحيد التعويضي
على النقل بالطرقات

الفصول من 38 إلى 47 من القانون عدد 113
 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984

- الفصل 38 :** أحدث بداية من غرة جانفي 1984 معلوم وحيد تعويضي على النقل بالطرقات يوظف على :
- (1) العربات السيارة للنقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من تسعه (9) مقاعد جلوسا باعتبار مقعد السائق .
 - (2) العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثة (300) كيلوغرام .
 - (3) سيارات الأجرة (لواج) .
 - (4) سيارات التاكسي .
 - (5) العربات السيارة المعدة للسير بكل المسالك المستعملة لنقل السواح دون سواهم والتي تتسع لتسعة (9) مقاعد أو أقل باعتبار مقعد السائق. (أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987) .
 - (6) السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات مهما كانت حمولتها النافعة (أضيفت بالفصل 84 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).)
 - (7) العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. وتضبط قائمة هذه العربات بمقتضى أمر (أضيفت بالفصل 1-56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).

الفصل 39 : حدّدت المبالغ الشهرية للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على النحو التالي :

I . نقل الأشخاص :

- (1) العربات السيارة للنقل الجماعي والخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق : 4 دنانير عن كل مقعد معروض.

ويُخفض هذا المبلغ بنسبة 60% فيما يخص العربات السيارة المخصصة للنقل السياحي والنقل العمومي الحضري والجهوي (نُقحت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991).

(2) سيارات الأجرة (لواج) :

- منطقة جولان محدودة داخل ولاية واحدة: دينار واحد على كل مقعد معرض .
- منطقة جولان تتعدى حدود ولاية واحدة دون أن تغطي كامل تراب الجمهورية : خمسة (5) دنانير على كل مقعد معرض .
- منطقة جولان تغطي كامل تراب الجمهورية : عشرة (10) دنانير على كل مقعد معرض .

(3) سيارات التاكسي :

- التاكسيات العادية التي تغطي منطقة جولانها ولايات تونس وأريانة وبن عروس : خمسة (5) دنانير على كل سيارة .
- التاكسيات العادبة الأخرى : (3) دنانير على كل سيارة .
- التاكسيات السياحية الكبرى ذات منطقة جولان محدودة : عشرة دنانير على كل سيارة .
- التاكسيات السياحية الكبرى التي تغطي منطقة جولانها كامل تراب الجمهورية : عشرون دينارا على كل سيارة (نقت بالفصل 26 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984).

(4) العربات السيارة المعدة للسير بكل المسالك المستعملة لنقل السواح دون سواهم والتي تتسع لتسعة (9) مقاعد أو أقل باعتبار مقعد السائق : دينار وستمائة مليم شهريا على كل مقعد معرض . (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987).

II. نقل البضائع :

(1) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات لحساب الغير : 9 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة (نقت بالفصل 80 من قانون المالية عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 وبالفصل 74 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).

(2) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات للحساب الخاص : 14 دينارا عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة (نقت بالفصل 80 من قانون المالية عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 وبالفصل 74 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).

III . العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق: 15 د عن كل عربة في الشهر. (أضيفت بالفصل 56-2 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014) (أضيفت بالفصل 39 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 39 مكرر : (أضيف بمقتضى أحكام الفصل 58 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وألغى بمقتضى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

الفصل 40 : 1) يخضع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بمقدار 80 % بالنسبة لسيارات النقل الذاتي للبضائع بالطرقات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحيين . (نفحت بأحكام الفصل 24 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984) .

2) تعفى من هذا المعلوم المجرورات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحيين .

3) تعفى من هذا المعلوم السيارات المستعملة في النقل الريفي المشترك (أضيفت بالفصل 90 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992) .

4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعاوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعاوقين (أضيفت بالفصل 93 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992) .

5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية. (أضيفت بالفصل 3-57 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 41 : تخضع كل سيارة مسجلة بالخارج مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على أساس مبلغ يومي يساوي 1/30 من المعلوم الشهري المطابق لصنفها، وذلك ما لم تتصَّر اتفاقيات دولية على خلاف ذلك ويحتسب كل جزء من اليوم كيوم كامل .

ولا ينطبق هذا المعلوم بالنسبة للسيارات المسجلة بالبلاد التونسية في صورة مغادرتها للتراب التونسي وطيلة إقامتها بالخارج .

الفصل 41 مكرر : (أضيف بمقتضى الفصل 57-1 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

يتعين على كل مالك عربة معدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع قبل بدء النشاط الحصول على رخصة جولان حسب نموذج تعدد الإدارة يسلم من قبل القباضة المالية الراجع لها المعنى بالأمر بالنظر.

يستوجب الحصول على رخصة الجولان تقديم مطلب في الغرض يكون مرفوقاً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو بنسخة من بطاقة التعريف الجبائي لمالك العربة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ونسخة من بطاقة التعريف الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين ونسخة من شهادة تسجيل العربة.
وفي صورة تغيير مالك العربة فإنه يتعين على المالك الجديد الحصول على رخصة جولان جديدة.

الفصل 42 : (نفع بمقتضى الفصل 57-2 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

يدفع مبلغ المعلوم الوحيد المذكور أعلاه مسبقاً طبقاً للشروط التالية :

أ) من يوم بدء السيارات الخاضعة للمعلوم الوحيد في الجولان إلى آخر يوم من نفس الشهر على أساس مبلغ يومي يساوي 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم .

ب) ويتم دفع المعلوم بعد ذلك شهرياً حتى تاريخ الإعلام بالتوقف عن الجولان.

خلافاً لأحكام الفقرة السابقة تخضع مسبقاً العربات السيارات المستعملة للنقل البري للبضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حتى في حالة إيداع مؤقت لرخصة الجولان وفق الشروط التالية :

أ.) الغيت بمقتضى أحكام الفصل 60-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ب. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة أشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تفوق الطنين ولا تتعدى خمسة أطنان ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ثلاثة أشهر حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربة أو في عدم صلوحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك، (نفع بمقتضى أحكام الفصل 60-2 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ج.) الغيت بمقتضى أحكام الفصل 1-60 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 (

ويمكن لأصحاب هذه العربات السيارة دفع المعلوم الوحيد مسبقاً بالنسبة لما تبقى من السنة المدنية التي تم خلالها البدء في الجولان ودفع هذا المعلوم سنوياً فيما بعد.

(نقت بأحكام الفصل 121 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 .

بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق يتم دفع المعلوم سنوياً. ويحتسب المعلوم بالنسبة إلى العربات الموضوعة للجولان خلال السنة من يوم بدء الجولان إلى آخر السنة المدنية على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.) أضيفت بالفصل 1-57 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 (

يمكن توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قباضة المالية الراجح لها مالك العربية بالنظر مقابل تسليم وصل.

ولا يمكن أن تقل مدة توقيف المعلوم عن سبعة أيام تحتسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم إيداع رخصة الجولان.

ويطرح المبلغ المدفوع بعنوان المدة التي تم خلالها توقيف المعلوم من مبلغ المعلوم المستوجب لاحقاً.

ويمكن توقيف المعلوم بصفة نهائية بالنسبة إلى المفوأ في صورة التقويت في العربية بناء على عقد بيع العربية أو في صورة عدم صلوحيتها للاستعمال شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى قباضة المالية الراجح لها مالك العربية بالنظر مرفقاً حسب الحالة برخصة الجولان وبنسخة من عقد البيع أو بشهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوجية العربية للاستعمال.

وفي صورة التقويت في العربية يستوجب انتقال الملكية الاستظهار بشهادة لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يسلمها قابض المالية الراجح له مالك العربية بالنظر تثبت دفع المعلوم المستوجب إلى تاريخ يوم التقويت والخطايا المتعلقة به.

الفصل 42 مكرر : (أضيف بالفصل 59 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014) بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون، تخضع العربات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان المسجلة بالخارج خلال مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي المطابق لصنفها بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

وبالنسبة إلى العربات الجديدة ، الموضوعة للجولان في غضون السنة، يقع خلاص المعلوم على أساس المدة المتبقية من السنة ويعتبر ضبط مبلغه بحساب 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

يسلم مقابل دفع المعلوم علامة جبائية تتكون من :

- وصل خلاص،
- طابعا يتم الصاقه وجوبا على البلور الأمامي للعربة باستثناء العربات المجرورة.

وتكون العلامة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم.

ويتم التمديد في العلامة الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على العربات المذكورة وذلك إلى يوم :

- 10 جانفي من السنة المولالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل زوجية،
- 10 فيفري من السنة المولالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل فردية.

وفي صورة عدم الصاق أو إتلاف أو ضياع العلامة الجبائية تطبق الأحكام المعمول بها في مادة معلوم الجولان.

الفصل 43 : - يجب أن يستخلص الأداء خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر أو من كل ثلاثة أشهر حسب حلول أجله في قباضة المالية التابع لها مقر صاحب العربة أو بأية قباضة أخرى يقع فيها تخصيص دفع الأداء الواجب على العربة. (نحوت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 57 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989).

إلا أنه يمكن لأصحاب العربات السيارات وذات حمولة نافعة أقل من خمسة أطنان أو ما يعادلها خلاص المعلوم المشار إليه أعلاه بالقبضة المالية التي يختارونها وذلك بعد الاستظهار بالوصل الأخير في الدفع (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

ويتم دفع المعلوم المستوجب على العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق بقبضة المالية التي يختارها صاحب العربة وذلك خلال العشرة أيام الأولى من شهر فيفري من كل سنة. (أضيفت بالفصل 57-2 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014).

الفصل 44 : تعتبر مخالفة حسب أحكام هذا القانون :

- (أ) الجولان بسيارة بدون إعلام أو بدون دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
- (ب) نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للسيارة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة والمنصوص عليها بشهادة التسجيل .

ويطالب المخالف في هاتين الحالتين بدفع المعلوم :

(أ) بداية من تاريخ أول تسجيل للسيارة بالبلاد التونسية أو من تاريخ آخر نقل لملكيتها. غير أن المدة التي يتم اعتمادها لضبط مبلغ المعلوم المستوجب لا تتعدي ستة أشهر بالنسبة للسيارات التي لا تتفق بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان (نحو بالفصل 67 ق.م عدد 127 مؤرخ في 26 ديسمبر 1994).

(ب) بداية من غداة اليوم الذي لم يعد فيه دفع المعلوم مستووباً وذلك بالنسبة للسيارات التي يكون قد تم التصريح بتوقفها عن الجولان .

(ت) بداية من تاريخ دخولها للبلاد التونسية بالنسبة للسيارات غير المسجلة بتونس.

الفصل 45 : (ألغى بالقانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

الفصل 46 : يخصص محصول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المحدث بالفصل 38 المذكور آنفاً لحدّ :

- 60 % لفائدة ميزانية الدولة .
- 40 % صندوق تعويض وتدعيم النقل بالطرقات .

الفصل 47 : ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- (1) القانون عدد 13 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المحدث للصندوق الخاص لتعويض النقل بالطرقات .
- (2) الأمر عدد 134 لسنة 1959 المؤرخ في 2 ماي 1959 .
- (3) الأمر عدد 251 لسنة 1962 المؤرخ في 11 جويلية 1962 .
- (4) القرار المؤرخ في 23 فيفري 1948 المتعلق بمراجعة المعلومات التعويضية على النقل بالسيارات كما تم تقييده بالقرارات الموالية .
- (5) القرار المؤرخ في 30 مارس 1957 المحدث لمعلوم على سيارات التاكسي العاملة بموجب ترخيص مسلم من بلدية تونس العاصمة والنصوص التي تلته .

القسم 2

علوم الجولان على العربات السيارة

الفصول من 19 إلى 22 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955

الفصل 19 : كما تم تنقيحه بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر (1999)

I - 1 - أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

مبلغ المعلوم بالدينار	السيارات والدراجات النارية الخاضعة لعلوم الجولان
	- السيارات السياحية :
60	السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.
120	السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
160	السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية.
200	السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية.
975	السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية.
1300	السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية.
1950	السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها.
	- الدراجات النارية :
35	الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم ³ بدون دواسات.
65	الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ من نوع "سكوتر"
120	الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ غير التي هي من نوع "سكوتر".
(*) 250	الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم ³ . (نفحت بالفصل 90 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

(*) تم بمقتضى الفصل 90 من قانون المالية لسنة 2016 التخفيف في مبلغ المعلوم من 585 د إلى 250 د.

ب. يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (أضيفت بالفصل 54 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 ونقت بالفصل 34 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985) .

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 67 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013) .

(2) تنتفع السيارات التي يعود تاريخ أول استعمالها إلى ما قبل 6 أفريل 1985 والتي لا يفوق سنهما 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم بتخفيف بـ 50% من التعريفة المشار إليها أعلاه (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 29 ق.م عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31/12/1976 وعوضت بالفصل 65 ق.م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26/12/1994) .

(3) تعفى من الأداء المذكور : (نقت بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008) .

- العربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كيلو غرام ،
- السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية مدة الثلاثة أشهر الأولى من وجودها بالبلاد التونسية،
- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي. (نقت بالفصل 67 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013) .

الفصل 20 : لا يمكن أن توضع للجولان أي عربة ينطبق عليها المعلوم المنبه عليه بالفصل السابق بدون دفع الأداء من قبل (الغي وعوض بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956) .

تسلم مقابل دفع الأداء علامة جبائية طبق الشروط المنصوص عليها بقرار من وزير المالية يتم إصاقها وجوبا على البلور الأمامي للسيارة (نقت بالفصل 75 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002) .

ويعتبر عدم تلصيق العلامة على البلور الأمامي للسيارة مخالفة ولو كان الأداء مستخلصا والمخالف حاملا لتلك العلامة الجبائية (نقت بالفصل 75 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982) .

تكون العلامات صالحة لمدة سنة وتجدد عند انتهاء صلاحيتها (نقت بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956) بيد أنه وقع التميد في صلاحيّة العلامات الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل الأداء على الجولان الموظف على العربات وذلك :

أ. إلى يوم 5 فيفري من السنة المولالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .

ب. إلى يوم 5 مارس من السنة المولالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون .

ج. إلى يوم 5 أفريل من السنة المولالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي. (نفحت هذه الفقرة الفرعية بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956 وبالفصل 74 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 وبالفصل 27 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 وبالفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

د. إلى يوم 5 ماي من السنة المولالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2016)

في حالة إتلاف أو ضياع أو فقدان العلامات الجبائية المذكورة يستوجب دفع مبلغ يساوي عشرة بالمائة من قيمة المعلوم الأصلي . (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 وعوضت بأحكام الفصل 49 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

الفصل 20 مكرر : (أضيف بمقتضى أحكام الفصل 3-76 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014)

في صورة عدم دفع معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل بانقضاء 30 يوما بعد الآجال القانونية المحددة للدفع يتم تنقيل المبالغ المستوجبة لدى قابض المالية المختص الذي يتولى تنفيذ استخلاصها طبقا للتشريع والتراثيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 : (ألغى بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلقة بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية).

الفصل 22 : إن الاستظهار بالعلامات الجنائية لعام 1955 يكون وجوبيا ابتداء من غرة جويلية 1955 .

القسم 3

استخلاص معلوم على عربات الاتوموبيل

قرار مؤرخ في 27 ماي 1955

الفصل الأول : تتكون العلامة الجبائية المنصوص عليها بالفصل 20 من الأمر المشار إليه أعلاه لمعاينة استخلاص معلوم الجولان على السيارات من طابع جبائي يحتوي على جزئين حسب نموذج مضبوط من طرف الإدارة .

(نحو بالفصل الأول من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982) .

- جزء مقوى يحتفظ به السائق يقع تقديمها عند كل طلب من طرف الأعونان المكلفين بالمراقبة وهو يحتوي على :

- * شعار الجمهورية ؛
- * الإشارة إلى "معلوم جولان السيارات" و إلى "شخص معنوي" أو "شخص مادي" ؛
- * سنة التوظيف ؛
- * صنف التوظيف مع ذكر القوة الجبائية للعربات المطابقة لذلك الصنف بالنسبة للسيارات فحسب .

يتعين على قابض المالية عند تسليمه الجزء المقوى أن يذكر في مكان أعدّ لهذا الغرض رقم تسجيل العربة . وبالنسبة للسيارات التي يعود أول استعمالها إلى ما قبل 6 أفريل 1985 والتي لا يفوق سنه 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم والتي تتمتع بتخفيض 50 % من تعرية المعلوم يتضمن الجزء المقوى علاوة على ذلك وبكل وضوح عبارة "نصف تعرية" (نحو بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986 وبالفصل 65 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

- طابع معد ليلاصق داخل السيارة في أعلى الزاوية اليمنى للبلور الأمامي بصفة تقرأ الإشارة التي يحتوي عليها من الخارج .

يحتوي هذا الطابع بصورة واضحة وبأرقام غليظة على الرقمين الأخيرين لسنة التوظيف وكذلك على العدد الموافق لصنف السيارة وعلى ظهر هذا الجزء يسجل قابض المالية عدد تسجيل السيارة .

يحتوي الطابع الجبائي بالنسبة للدراجات النارية على الجزء المقوى فقط ويجب على الدراج الاحتفاظ به ليقدمه عند كل طلب لأعونان المراقبة .

يسلم الطابع الجبائي عند تقديم البطاقة الرمادية للسيارة .
يجب أن يكون الطابع الجبائي (الجزء المقوى والطابع المعد للتلصيق) حاملاً
لختم القباضة المالية التي سلمته حتى يكون دليلاً مقبولاً شرعاً .

ت تكون الطوابع الجبائية من ثلاثة سلسلات :

- سلسلة عادية تطابق أمثلتها كل نوع من أصناف توظيف المعاليم,
- طابع جبائي خاص لكل صنف لتسليم "النظائر" في صورة تلف أو ضياع أو سرقة للطابع الجبائي ولا يسلم هذا النظير إلا من طرف القاپض المالي الذي دفع المعلوم لديه وبعد الترخيص الحاصل من طرف السلطة المختصة وبعد تكوين ملف تبيّنه الإدارية . (نقح بالفصل الأول من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982) .

- يقع تسليم قصاصنة "مجانية" من طرف السلطة المعنية بطلب من صاحب العربة المتمتع بالإعفاء حسب معاهدة مع الدولة التونسية وذلك قبل وضعها للجولان .

تعفى العربات الموضوعة للجولان تحت قيد الثلاثي القمرقي والمعفاة من خلاص المعلوم خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بتونس مع وضع جزء الفصاصنة المعد ليلاً على خلال نفس المدة . (نقحت بالفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 : أحدثت أربعة أصناف من الفصاصنة حسب قوة الاسطوانات والمواصفات بالنسبة للدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد وسبع أصناف من الفصاصنة بالنسبة للسيارات وذلك حسب القواعد الجبائية من الخيول البخارية للعربات السيارة .

I - الدراجات والدراجات ذات محرك مساعد :

الصنف الأول : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطواناته عن 50 سم³ بدون دواسات .

الصنف الثاني : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطواناته بين 50 سم³ و 125 سم³ من نوع "سكوتير" .

الصنف الثالث : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطواناته بين 50 سم³ و 125 سم³ غير التي هي نوع "سكوتير" .

الصنف الرابع : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطواناته 125 سم³.

II - العربات السيارة :

الصنف الأول : السيارة التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية .
الصنف الثاني : السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية .
الصنف الثالث : السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية .
الصنف الرابع : السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .
الصنف الخامس : السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .
الصنف السادس : السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .
الصنف السابع : السيارات التي تعادل قوتها أو تفوق 16 خيول جبائية وكذلك بالنسبة للسيارات من نوع رياضي مهما كانت قوتها .

فيما يتعلق بالعلامة الجبائية "مجانا" فإن الجزء المعد ليلاصق يكون مطابقا للعلامات الجبائية الأخرى ومقطوع بخط قطرى من اللون الأبيض .

ويقع ذكر إشارة "مجانا" في مكان العدد المطابق للصنف .

وفيما يتعلق بالعلامة الجبائية "نسخة" فإن الجزء المعد ليلاصق يكون مطابقا للعلامات الجبائية الأخرى ومقطوع بخط قطرى من اللون الأبيض مع إشارة "نسخة" . (نقطت بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 مكرر : (ألغى بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 2 مثالث : حددت مدة صلوحية العلامة الجبائية المشار إليها بالفصلين 1 و 2 أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الشاملة لتلك العلامة مهما كان تاريخ تسليمها .

يبد أن المعلوم الموظف على السيارات الجديدة الموضوعة للجوان في غضون السنة يقع خلاصه على نسبة المدة الباقيه إلى آخر السنة ويقع ضبط هاته النسبة بحساب $\frac{1}{12}$ من المبلغ السنوي للمعلوم الشهري أو جزء من الشهر (نقطت بالفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 مربع : يستخلص المعلوم المستوجب على العربات الموردة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 مثالث أعلاه وذلك بداية من اليوم الذي يصبح فيه المعلوم مستوجبا (أضيف بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1956)

الفصل 2 مخمس : (ألغى بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 3 : يرخص لقباض المالية دون سواهم مسک القصاصات الصالحة لإثبات دفع المعلوم وبيعها ووضع علامة الإبطال عليها (نفح بالفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 4 : (ألغى بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 4 (مكرر) : (ألغى بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982).

الفصل 5 : (ألغى بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 5 (مكرر) : (ألغى بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 6 : إن وصول الإعلام المثبتة لجولان السيارات تحت أعداد من السلسلة ن 17 يجب أن تكون مصحوبة بعلامة جبائية تابعة للسنة الجارية ومبطلة حسب الشروط المبينة بالفصلين 1 و 3 المشار إليها أعلاه.

ولا يجوز أن تفوق قوة العربات الموضوعة للجولان تحت قيد تلكم الوصول القوة المتعلقة بصنف العلامة الجبائية المصاحبة لها.

وتتضمن العلامة الجبائية المسلمة مقابل تلكم الوصول على الجزء المقوى حيث يتعين على قابض المالية عند تسليم القصاصة بيان رقم تسجيل العربة من السلسلة ن 17 في مكان أعد لذلك كما أشير إليه أعلاه (نفحت بالفصل 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986).

القسم 4

الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 القاضي بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

الفصل 1 : 1. أحدث معلوم سنوي موظف على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل وحدّد ب :

- 150 دينارا بالنسبة للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول .
- 225 دينارا بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول .

(نحت بالفصل 30 ق.م. عدد 115 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 وبالفصل 35 ق.م. عدد 109 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985)

2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه :

- السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية .
- سيارات الأجرة (التاكسيات) ذات الحجم الكبير المستعملة لسياحة بعيدة والمحرزة على جوازات مرور تتضمن الترخيص وتعيم صلوحيتها على كامل البلاد التونسية تحت قيد نظام الكراء على الشياع دون غيره .
- السيارات التي يعود تاريخ أو استعمالها إلى ما قبل 6 أبريل 1990 والتي لا يفوق سنهما 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم .
- وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة. (أضيف بالفصل 66 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .
- سيارات النقل العمومي للأشخاص "تاكسي" و "لواج" ونقل ريفي (أضيف بالفصل 74 ق.م. عدد 88 مؤرخ في 97/12/29)

الفصل 2 : لا يمكن وضع أي سيارة خاضعة للمعلوم المقرر بالفصل السابق للجولان بدون سبق خلاص الأداء .
ويفضي خلاص المعلوم المذكور إلى تسلیم وصل خلاص .

ويكون هذا الوصل صالحًا إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم غير أنه يقع التمديد في صلوحية وصولات الخلاص بعنوان السنة المنقضية

والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على السيارات السياحية ذات المحرك المزود بالزيت التقليد وذلك : (نفحت بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتصل بقانون المالية لسنة 2003) .

أ) إلى يوم 5 فيفري من السنة المولالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .

ب) إلى يوم 5 مارس من السنة المولالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكونها الأشخاص الطبيعيون .

ج) إلى يوم 5 أفريل من السنة المولالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكونها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي. (نفحت بالفصل 27 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 و الفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

د) إلى يوم 5 ماي من السنة المولالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتصل بقانون المالية لسنة 2016)

ويفضي تصدير السيارات بصفة نهائية إلى خارج البلاد التونسية إلى إرجاع مبلغ الأداء المتصل بالمدة التي ينطبق عليها الأداء والتي انقطع أثناءها وجود السيارات بتراب الجمهورية التونسية .

في حالة إتلاف أو ضياع أو فقدان وصول خلاص الأداء المذكورة أعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي 10 % من قيمة المعلوم الأصلي . (نفحت بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتصل بقانون المالية لسنة 2003) .

الفصل 3 : (ألغى بالقانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتصل بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .

الفصل 4 : كاتبا الدولة للرئاسة وللمالية والتجارة مكلfan كل فيما يخصه بتتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 5

استخلاص المعلوم السنوي الموظف على السيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 1960

الفصل 1 : تتألف العلامة الجبائية المشار إليها بالفصل 2 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المعدة لإثبات دفع المعلوم السنوي على سيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل من قصاصة تعين الإدارة شكلها النموذجي.

ولتكون العلامة صحيحة ينبغي أن توضع على القصاصة علامة الإبطال بواسطة الطابع المعد لذلك بالقبضة المالية التي تولت تسليمها (نحو بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 فيفري 1986 الذي يتعلق باستخلاص المعلوم السنوي الموظف على سيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل).

الفصل 2: أحدث صنفان من القصاصات للعربات السيارة حسب قوتها الجبائية بالخيول البخارية وهم :

الصنف الأول : العربات التي قوتها دون 9 خيول جبائية .

الصنف الثاني : العربات التي قوتها تساوي أو تفوق 9 خيول جبائية .

تضمن القصاصات التي يجب أن تكون مختلفة الألوان حسب الصنف البيانات التالية :

- شعار الجمهورية ،
- عبارة "معلوم المحركات المزودة بالزيت الثقيل" ،
- تاريخ سنة التصنيف ،
- صنف التوظيف مع القوة الجبائية للعربات المطابقة لذلك الصنف .

يتعين على قابض المالية عند تسليم القصاصة بيان رقم تسجيل العربة في مكان أعد لذلك (نحو بالفصل 2 من قرار 10 فيفري 1986) .

الفصل 3 : (ألغى بالفصل 65 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

الفصل 4 (جديد) : حددت مدة صلاحية العلامة الجبائية المشار إليها أعلاه بالفصلين 1 و 2 أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الشاملة لتلك العلامة مهما كان

تاريخ تسليمها ، بيد أن المعلوم الموظف على السيارات الجديدة الموضوعة للجولان في غضون السنة يقع خلاصه على نسبة المدة الباقيه إلى آخر السنة ويقع ضبط هاته النسبة بحسب 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم للشهر أو جزء من الشهر .

إن التوصيل المثبت لدفع الأداء هو بمثابة العلامة الجبائية بالنسبة للسنة التي وضعت فيها العربية للجولان . (نحو بالفصل 3 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 5 : يقع خلاص المعلوم الموظف على العربات المستوردة طبق الشروط المبينة بالفصل 4 أعلاه ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الأداء واجب الدفع .

الفصل 6 : يرخص لقبض الماليه دون سواهم مسک القصاصات الصالحة لإثبات دفع المعلوم وبيعها ووضع علامة الإبطال عليها . لا تسلم القصاصات إلا بتقديم شهادة تسجيل العربية (بطاقة رمادية) (عوض بالفصل 4 من قرار 10 فيفري 1986) .

الفصل 7 : (ألغى بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 8 : (ألغى بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 9 : (ألغى بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 10 : (ألغى بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 11 : إن وصول الإعلام المثبتة لجولان العربات السيارة تحت قيد إعداد من السلسلة ن 17 يجب أن تكون مصحوبة بعلامة جبائية تابعة للسنة الجارية ومبطلة حسب الشروط المبينة بالفرعية الثانية من الفصل الأول أعلاه .

ولا يجوز أن تكون قوة العربات الموضوعة على الجولان تحت قيد تلزم الوصول تفوق القوة المتعلقة بصنف القصاصات المصاحبة لها . (ألغى وعوض بالفصل 6 من قرار 10 فيفري 1986) .

القسم 6 المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل

الفصلان 34 و 35 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988

الفصل 34 : (نفح بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية) حدد المعلوم السنوي الإضافي على العربات المستعملة لغاز البنزول السائل .

- بـ 325 دينارا للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول ،
 - بـ 400 دينارا بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول (نحو
الفصل 38 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987
والفصل 52 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990
وفالفصل 54 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991).

يجب أن تحمل السيارات المستعملة لغاز البترول السائل علامة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل (أضيفت بالفصل 52 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991).

الفصل 35 : تستخلص المعاليم وتنفذ الإغفالات وتجرى التبعات وتردع المخالفات ويقع التحقيق في النوازل وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في نوازل الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل .

الفصل 85 : (نحو بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

وقع التمديد في صلوحية وصولات الخلاص بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل الأداء على الجولان الموظف على العربات التي يستعمل فيها غاز البترول السائل وذلك :

أ) إلى يوم 5 فيفري من السنة الموالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها.

ب) إلى يوم 5 مارس من السنة المولالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكونها الأشخاص الطبيعيون .

ج) إلى يوم 5 أفريل من السنة المولالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكونها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي . (نصت بالفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

د) إلى يوم 5 ماي من السنة المولالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي . (أضيفت بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2016)

الباب الثاني
المعاليم على الموجبات الإدارية

القسم الأول

**المعلوم على الموجبات الإدارية المتعلقة بالوثائق
المسلمة من طرف البحرية التجارية**

**الفصل 43 من القانون عدد 115 لسنة 1989
المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990**

**الفصل 43 (جديد) : (كما نص بالفصل 64 من القانون عدد 125 لسنة 1993
المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994)**

I - يوظف على الوثائق المسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للبحرية التجارية التجارية بوزارة النقل معلوم جبائي يستخلص بواسطة وضع الطابع أو عدة طوابع جبائية منقولة على الوثيقة المسلمة وختمتها مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليتها من قبل المصلحة المعنية .

II - وتطبق على هذا المعلوم أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بخصوص طرق الاستخلاص والمخالفات والمراقبة والنزاعات .

III - ضبط مقدار هذا المعلوم كما يلي :

مبلغ المعلوم بالدينار	الوثيقة المسلمة
1.500	1. شهادة في تقدير الحمولة
1.500	2. التصريح بالملكية
1.500	3. صيغة تحرير الالتزام
1.500	4. صيغة تحرير الضمان
1.500	5. صيغة يمين
5.000	6. رسم الجنسية
1.500	7. الإيجازة
1.500	8. مضمون من دفاتر تسجيل السفن
1.500	9. شهادة في شطب تسجيل السفينة
1.500	10. شهادة في عدم وجود رهن بحري
1.500	11. محضر معاينة سلامه السفينة
1.500	12. رخصة إبحار
1.500	13. رخصة خاصة للنقل البحري للأشخاص مقابل أجر بين الموانئ والمواقع الساحلية
1.500	14. شهادة سلامه البناء الخاصة بسفينة شحن

مبلغ المعلوم بالدينار	الوثيقة المسلمة
1.500	15. شهادة معدات السلامة الخاصة بسفينة شحن
1.500	16. شهادة سلامة لجهاز التلغراف اللاسلكي الخاص بسفينة شحن
1.500	17. شهادة سلامة لجهاز التلفون اللاسلكي الخاص بسفينة شحن
1.500	18. شهادة سلامة خاصة بسفينة لنقل المسافرين
1.500	19. شهادة إعفاء
1.500	20. شهادة تأمين أو أي ضمان مالي يتعلق بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيوت
1.500	21. رخصة خاصة للملاحة في المياه الإقليمية
10.000	22. الدفتر المهني لرجال البحر
1.500	23. تصريح ل الهوية بحري
1.500	24. شهادة بحار لقيادة القوارب
1.500	25. شهادة ضابط لقيادة القوارب
1.500	26. كشف من دفاتر الملاحة
1.500	27. المؤهلات البحرية
1.500	28. شهادة اختصاصي في إطفاء الحرائق
1.500	29. استثناء لطاقم السطح
1.500	30. استثناء لطاقم الآليات
5.000	31. رخصة لتعاطي مهنة بحرية

القسم 2 المعاليم القنصلية

أمر عدد 815 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية تطبيقا للقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية

الفصل الأول : حددت بالملحق لهذا الأمر تعريفة المعاليم القنصلية الواجب تطبيقها بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وبالصالح ذات النظر بالبلاد التونسية. (نحو بالأمر عدد 1139 لسنة 1998 مؤرخ في 18/5/98).

ينتفع الطلبة التونسيون المقيمون بالخارج والتونسيون المقيمون ببلدان اتحاد المغرب العربي بتخفيف يساوي 50% من تعريفة المعاليم القنصلية (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 1052 لسنة 2005 مؤرخ في 31/3/2005).

لا يمكن أن يقل المعلوم الموظف على تسليم التأشيرة المحتسب وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر عن المعلوم من نفس الطبيعة المستوجب على التونسيين من قبل بلد طالب التأشيرة(أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 1052 لسنة 2005 مؤرخ في 31/3/2005 وألغيت بمقتضى الفصل 3 من الأمر عدد 930 لسنة 2013 مؤرخ في 1 فيفري 2013).

وفي صورة توظيف بلد طالب التأشيرة معلوم مقابل دراسة ملف طالب التأشيرة من قبل التونسيين، يتم تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل توظيف معلوم من نفس الطبيعة تضييقه بتطبيق تعريفة المعلوم المستوجب من قبل بلد طالب التأشيرة دون أن يقل هذا المعلوم عن حد أدنى يساوي 5 دنانير(أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 1052 لسنة 2005 مؤرخ في 31/3/2005 وألغيت بالفصل 3 من الأمر عدد 930 لسنة 2013 مؤرخ في 1 فيفري 2013).

الفصل 1 مكرر : (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 930 لسنة 2013 مؤرخ في 1 فيفري 2013).

يستخلص المعلوم الموظف على تسليم التأشيرة بصفة نهائية ولا يمكن المطالبة باسترجاجه عند رفض طلب التأشيرة.

ويترتب عن تأشيرة جواز السفر العائلي الذي يشمل الزوج أو الزوجة والأولاد دفع معلوم واحد.

ترفع بـ 50% معاليم التأشيرة على جوازات السفر إذا تم منح التأشيرة بالبلاد التونسية. (ألغيت وعوّضت بالفصل الأول من الأمر عدد 3124 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).

الفصل 1 ثالثا : يعفى من دفع المعلوم على التأشيرة بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة القرین الأجنبي والأطفال الذين سنهم دون 6 سنوات.

ويخفض المعلوم على التأشيرة بـ 50% بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة بالنسبة إلى :

- الأجانب الوافدين للدراسة،
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و12 سنة،
- الأجانب الوافدين للقيام بدراسات أو سفر استطلاعي بالبلاد التونسية،
- الأجانب الوافدين على البلاد التونسية للمشاركة في أشغال مؤتمر أو إلقاء محاضرات أو لحضور تظاهرات اقتصادية.

ويخلو للأجانب المشار إليهم بالمطتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل دفع نصف المعلوم إذا تم التمديد في صلوحية التأشيرة بالبلاد التونسية لمواصلة مهامهم. (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 930 لسنة 2013 مؤرخ في 1 فيري 2013).

الفصل 2 : تستخلص المعاليم القنصلية المذكورة بالفصل الأول أعلاه من طرف العون المحتسب لدى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية وذلك بالعملة المحلية على أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة. وتعلق بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية تعرية المعاليم القنصلية.

لاحتساب المعاليم القنصلية يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من وحدة العملة الأجنبية وحدة كاملة (أضيفت بالفصل 3 من الأمر عدد 1052 لسنة 2005 مؤرخ في 31/3/2005).

تستخلص المعاليم المتعلقة بالملاحة البحرية المذكورة بالعدد IV من التعرية الملحة بهذا الأمر عن الحمولة الصافية كما هي محررة بشهادة الحمولة الإنجلizerية وعند عدم وجودها فالحمولة الصافية القومية المرسمة بأوراق الباخرة .

يستخلص معلوم الطابع الجبائي الموظف على استخراج رخص جولان السيارات على العربات السيارة والدراجات النارية الموردة بصفة مؤقتة ومعلوم الطابع الجبائي الموظف على التصريح بالعملة عند الدخول إلى التراب التونسي من طرف أعون الديوانة، وذلك بعملة معتمدة من البنك المركزي التونسي وعلى أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة (أضيفت بالفصل 1 من الأمر الحكومي عدد 1251 لسنة 2015 مؤرخ في 11/09/2015).

الفصل 3 : يجب أن تحمل الرسوم المسلمة من طرف المراكز дипломатية أو القنصلية طابع أو عدة طوابع منقوله تساوي قيمتها مبلغ المعلوم المستخلص أو ما يفيد منح الصبغة المجانية.

الفصل 4 : تخوّل الصبغة المجانية بكامل الحق :

- إذا كانت مقررة بأحكام قانونية أو باتفاقيات ،
- إذا وقع طلب الأوراق أو القيام بالموجبات لمصلحة إدارية Tunisian من طرف عون دولة ولغاية القيام بخدمة عمومية ذات صبغة إدارية .
- للتعريف أو الإمضاء برسم مسلم أو معرف به من طرف عون قنصلي من دائرة المنتفع بالعملية المجانية .

الفصل 5 : يمكن للأعون الدبلوماسيين والقنصليين إعفاء السلط الأجنبية المتوفرة فيها الصفة لذلك من دفع المعاليم القنصلية بالنسبة للرسوم الراجعة لها وذلك إما لمصلحة إدارية أو بصفة استثنائية على وجه المجاملة .
ويمكن لوزير الشؤون الخارجية إعطاء الإذن بمنح التأشيرة المذكورة بالفقرة 2 من العدد II من التعريفة الملحة بهذا الأمر مجانا كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية تبرر منح هذا الامتياز الاستثنائي .
ولا يتربّ عن تأشيرة الدخول والإقامة حق الإقامة أو الاستقرار بالبلاد التونسية.

الفصل 6 : لا يمكن للأعون الدبلوماسيين والقنصليين منح أي إعفاء من دفع المعاليم القنصلية ما لم يقع التصريح على ذلك بهذا الأمر ويبقى الإعفاء المنوح تحت مسؤولية رئيس المركز .
يقع زجر المخالفات في مادة استخلاص المعاليم القنصلية بدفع خطية تساوي مبلغ المعاليم المستوجبة علاوة على دفع أصل المعاليم .

الفصل 7 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 217 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جويلية 1968 .

الفصل 8 : وزير الدولة ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير النقل مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ملحق يتعلق بضبط تعرية المعاليم القتصالية

(المنقح بالأمر عدد 1139 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998
وبالأمر عدد 1052 لسنة 2005 المؤرخ في 31 مارس 2005 وبالأمر عدد
930 لسنة 2013 المؤرخ في 1 فيفري 2013 وبالأمر الحكومي عدد 1251 لسنة
2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015)

التعريفة (بالدينار)	بيان الرسوم
4	I - رسوم الحالة المدنية : 1) إخراج نسخة من رسم الحالة المدنية: - مضمون ولادة - مضمون وفاة - رسم زواج - شهادة حياة
4	2) التعريف بالرسوم المتعلقة بالحالة المدنية أو بترجمتها : - عن كل رسم
4	3) ترجمة الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية عن كل رسم
10	4) الدفتر العائلي
II - الوثائق الإدارية :	
1) استخراج أو تجديد جواز سفر :	
(2) التأشيرة على جواز سفر:	
أ) تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة أيام (نقط بمقتضى الفصل 2 من	
20	

التعريفة (بالدينار)	بيان الرسوم
	الأمر عدد 3124 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013.
70	ب) تأشيرة الدخول والإقامة لمدة تتراوح بين يوم و ثلاثة أشهر (نفع بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 3124 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013).
20 عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام	ج) تسوية وضعية
10	(3) بطاقة ترسيم قنصلي
50	(4) شهادة في إثبات مصدر البضائع تسلم حسب رسم أو تأشيرة
10	(5) شهادة في إقامة بینة : عن كل شهادة - بالنسبة إلى التونسيين
20	- بالنسبة إلى الأجانب
50	(6) شهادة في تعين الجهة الموجهة لها البضائع أو في إيداعها : عن كل شهادة
5	(7) التعريف بالإمضاء : عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
3	(8) الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كل عملية ولغاية 3 نسخ كحد أقصى
5	- إذا كان المنتفع بالخدمة تونسي الجنسية
10	- إذا كان المنتفع بالخدمة أجنبي
	(9) بطاقة تعريف لمسافر تجاري : عن

التعريفة (بالدينار)	بيان الرسوم
50	كل وثيقة
30	(10) بالنسبة إلى الوثائق الأخرى ذات الصبغة الإدارية : عن كل وثيقة.....
30	
50	<p style="text-align: center;">III - وثائق الملاحة البحرية :</p> <p>(1) إعداد محضر أو تسلیم شهادة عند فساد بضائع : عن كل وثيقة.....</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة إلى التونسيين - بالنسبة إلى الأجانب
30	
50	
20	<p>(2) التأشير على دفاتر السفينة ودفتر الطاقم</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة إلى التونسيين - بالنسبة إلى الأجانب
30	
المعاليم المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	<p>(3) رخصة الملاحة.....</p> <p>(4) تصريح بالهوية لرجال البحر.....</p> <p>(5) شهادة دولية للسلامة أو وثائق أخرى مماثلة.....</p> <p>(6) محضر معاينة سلامة السفينة.....</p>
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	
30	
50	
20	

التعريفة (بالدينار)	بيان الرسوم
بدون مقابل	(3) شهادة لنقل الجثث أو الرفات : عن كل شهادة
20	(4) شهادة عرفية : عن كل شهادة
10	(5) التثبت من الترجمة المشهود بصحتها : عن كل وثيقة - إذا كان المنتفع بالخدمة تونسي الجنسية
20	- إذا كان المنتفع بالخدمة أجنبي.....
10	(6) شهادة في الجنسية
20	(7) الوثائق الأخرى غير المنصوص عليها بهذا الجدول عن كل وثيقة
30	(8) رخصة جolan السيارات(أضيفت بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1251 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/09/11)
10	(9) تصريح بتوريد عملة(أضيفت بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1251 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/09/11)

القسم 3

المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل
الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31/12/1982
المتعلق بقانون المالية لسنة 1983

الفصل 77 : (كما نص بالفصل 42 من القانون عدد 84 المؤرخ في 31/12/1984 والفصل 21 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 84/3/21 وبالفصل 43 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 85/12/31 وبالفصل 83 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/12/31 وبالفصل 74 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل وفقا للجدول التالي :

المعلوم (د)	نوع الموجبات الإدارية
60.000	I . شهادة التسجيل : 1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو نقل ملكية العربات أ. السيارات - إلى 5 خيول بخارية - مازاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية
5. 000	
4. 520	ب. الدراجات النارية وما شابهها والدراجات ذات 3 أو 4 عجلات : - إلى حد 2 من الخيل - مازاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
2. 000	
10. 520	ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة
10. 520	د. المجرورات ونصف المجرورات
	هـ. (ألغيت بالفصل 83 من ق.م. عدد 145 لسنة 1988 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988)
10. 520	2. استخراج نسخة أو تجديد - استخراج نسخة أو تجديد شهادة التسجيل لكل نوع من العربات
30.000	3. عمليات مختلفة أ. تغيير المميزات التقنية للعربات

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الوطنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدد الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص. (أضيفت بمقتضى الفصل 74 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

القسم 4

معاليم التسجيل بالسجل التجاري

الفصل 72 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995
والمتعلق بالسجل التجاري

الفصل 72 : (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 افريل 2010)

تحمل المعاليم والمصاريف المستوجبة بعنوان الإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية على الطالبين.
ويخصص للسجل التجاري المركزي معلوم قار من معاليم ومصاريف التسجيل بالسجلات التجارية المحلية.
ويضبط بأمر مقدار وكيفية استخلاص المعاليم والمصاريف المخصصة للإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية وكذلك المعلوم القار المخصص لفائدة السجل التجاري المركزي.

(الأمر حكومي عدد 964 لسنة 2015 المؤرخ في 03 أوت 2015 يتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري)

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الحكومي معاليم التسجيل بالسجل التجاري طبقا الجدول التالي :

النوع بالنسبة إلى الشخص الطبيعي	النوع بالنسبة إلى الشخص المعنوي	طبيعة الإجراء
20	50	1. التسجيل الأصلي
20	50	2. التسجيل الثانوي
20	50	3. التقيد التكميلي
20	50	4. إعادة الترسيم طبقا لأحكام الفصل 71 من القانون المتعلق بالسجل التجاري
10	10	5. التقديم
10	10	6. التشطيب على التسجيل
10	10	7. شهادة في عدم التسجيل
10	10	8. استخراج مضمون من السجل التجاري
0,500 (الصفحة الواحدة)	0,500 (الصفحة الواحدة)	9. نسخة مطابقة للأصل من العقود والوثائق المودعة بملحق السجل التجاري
0,500 (الصفحة الواحدة)	0,500 (الصفحة الواحدة)	10. نسخة مطابقة للأصل من القوائم المالية والوثائق المحاسبية والقارير السنوية الواجب إيداعها
0,500 (الصفحة الواحدة)	0,500 (الصفحة الواحدة)	11. نسخة مطابقة للأصل من الوثائق غير الواردة بالعديد 9 و 10

الفصل 2 : تخصص لفائدة السجل التجاري المركزي نسبة خمسون بالمائة من المعاليم المستخلصة بعنوان التسجيلات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي .

الفصل 3 : تستخلص لفائدة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بوصفه ماسكا للسجل التجاري المركزي المعاليم المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

وتدفع هذه المعاليم بالحساب البريدي المفتوح للغرض مقابل وصل يسلم للطالب.

وستخلص المعاليم الراجعة للدولة بواسطة طريقة التصريح الشهري المودع من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لدى قابض المالية خلال الثمانية والعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص.

الفصل 4 : يسهر المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بوصفه ماسكا للسجل التجاري المركزي على تطوير مؤسسة السجل التجاري ويرم في هذا الإطار اتفاقيات مع الأطراف المعنية في نطاق لجنة السجل التجاري.

الفصل 5 : تلغى أحكام الأمر عدد 2452 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلقة بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري.

الفصل 6 : تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 5

معلوم الترسيم بالسجل العقاري (*)

**الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنع
بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981**

الفصل 26 : ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بوحدة في المائة (1 %) من قيمة الحق العيني المعنى بالأمر إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على أن المقدار الأدنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن أن يكون أقل من خمسة دنانير .

وترسم هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الألاف والأعقاب وبين الأزواج بالسجل العقاري بمعلوم قار محدد بمائة دينار (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28/10/2006 يتعلق بإعفاء الهبات بين الألاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي).

ويبقى حقا مكتسبا للخزينة كل معلوم تم اسخلاصه بصفة قانونية مهما كانت النتيجة النهائية لإجراءات ترسيم الحق العيني المذكور .

وتظل سارية المفعول الأحكام الجاري بها العمل والتي تنص على الإعفاء من دفع المعلوم النسبي الراجع لإدارة الملكية العقارية أو التي تقتضي دفع معاليم جملية محدودة .

وتحسب بمقتضى أمر مبالغ الآثار المستخلصة مقابل تسليم إدارة الملكية العقارية لشهادات الاشتراك في الملكية أو أية وثيقة أخرى نصت عليها مجلة الحقوق العينية وكذلك الشأن بالنسبة لكل الخدمات التي تؤديها الملكية العقارية .

(*) - 30 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري (انظر صفحة 234) ،
- 30 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة ميزانية الدولة وذلك بمقتضى الفصل 6 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 .
- 40 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة ميزانية ادارة الملكية العقارية

القسم 6

معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة

**الفصلان 61 و 62 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ
في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003**

الفصل 61 : يحدث معلوم يدعى "معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة" يستوجب على عمليات النقل بم مقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أو حق ارتقاء أو مقاسمة متعلقة بعقارات غير مرسمة بالسجل العقاري.

ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 1% تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاسمة ويستخلص بقيايسات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الأجال المعهود بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة.

وتخصّص هبات العقارات سواء تعلقت بملكية أو بحق الرقبة أو بحق الانتفاع بين الألاف والأعواب وبين الأزواج لمعلوم قار محدّد بمائة دينار (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28/10/2006 يتعلق بإعفاء الهبات بين الألاف والأعواب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي).

ولا يكون هذا المعلوم مستوجبا على العمليات المغفاة من معلوم الترسيم العقاري.

وفي صورة تحمل الإحالة أو المقاسمة المعلوم المستوجب بعنوان العقارات غير المرسمة، فإن ترسيمها لأول مرة بالسجل العقاري يتم دون استخلاص المعلوم النسبي للترسيم العقاري.

الفصل 62 : ترصد نسبة 30% من المعلوم المذكور بالفصل 61 من هذا القانون لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري.

القسم 7
المعلوم الراجع للملكية العقارية

الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982

الفصل 45 : استثناء للأحكام المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتتعلق بقانون المالية لسنة 1981 فإن المعلوم الراجع للملكية العقارية الموظف عند إنشاء أي رهن أو امتياز ناتج عن قرض أو التسطيب عنه قد حدد بـ 0.2 % من قيمة الحق العيني المعنى بالأمر .

القسم 8

معلوم تسجيل امتياز البائع أو المدين

الفصل 34 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1927

الفصل 34 : يضبط معلوم تسجيل امتياز البائع أو المدين صاحب الرهن بـ 0.25 % من الأصل . ويستخلص عند تسجيل عقد البيع على الثمن أو الجزء من الثمن غير المدفوع وعند تسجيل عقد رهن المنقولات على جملة الدين .

القسم 9

**معلوم مقابل تحرير وتجديد عقد شغل
يتعلق بأجنبي وتأشير شهادات الإقامة**

**الفصل 273 من القانون عدد 27 لسنة 1966
مؤرخ في 30 أفريل 1966 يتعلق بمجلة الشغل**

**الفصل 273: الغي بمقتضى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1996
المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح أحكام مجلة الشغل.**

**قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 1977 يتعلق بمبلغ المعلوم المفروض بمناسبة
تحرير أو تجديد عقود الشغل للشغالين المهاجرين وشهادات الإيواء**

الفصل 1: تحرير أو تجديد عقود الشغل للشغالين المهاجرين للبلاد التونسية المنصوص عليها بالفصل 273 من مجلة الشغل ، يترتب عليها تقاضي معاليم لفائدة الخزينة بواسطة إصاق تانبر الإجراءات الإدارية على العقد .

الفصل 2 : مقدار الأداءات وقع تعبينه كما يأتي :

(1) تحرير أو تجديد عقد الشغل : عن كل نسخة ديناران (2 دينار)
(2) الإمضاء على شهادات الإيواء ،
أ. للزوجة والأبناء البالغين من العمر دون 18 سنة والبنات البالغات من
العمر دون 21 سنة : معلوم إجمالي قدره ثلاثة دنانير (3 دنانير) .

ب. ذو الصلة الذين هم في الكفالة ودون العشرة أعوام سنا عن كل شخص
يقع جلبه : أربعة دنانير (4 دنانير) .

ج. الأشخاص الآخرون (عن كل مهاجر) : عشرة دنانير (10 دنانير) .

القسم 10

معلومات ملخص إجراء التسجيل

**الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012
المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012**

يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمنة نقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقبضة المالية وإجراء التسجيل بعد انتهاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 3%^(*) يحتسب على القيمة المصرّح بها ضمن العقود والكتابات على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 دينارا.

ولا يكون هذا المعلوم مستوجبا على العقود والكتابات التي تتوفر فيها شروط الانتفاع بامتياز التسجيل بالعلوم القار أو الإعفاء من هذا المعلوم وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل.

وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات. (أضيفت بالفصل 58-1 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

(*) تم الترقيع في نسبة المعلوم من 1 % إلى 3 % بالفصل 58-2 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث
المعاليم الأخرى

القسم 1

المساهمة في المال المعد لترغيب الأعونان

الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30/12/67
كما تم تقييمه بالفصل 15 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31/12/69

الفصل 11(جديد) :

تُخضع تعااضديات الإنتاج والاستهلاك والخدمات واتحاداتها التي تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو صناعة تقليدية لنظام الحق العام في ميدان الأداءات القارة والضرائب الشبيهة بها بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة لذلك.

تدخل عناصر الفواضل المحققة ما عدى الفاضل المخصص لترغيب الأعونان
في الربح القابل لتوظيف الأداء كيما كان تخصيصه.

إذا لم توزع تعااضدية ما على ما جوريها تدخل عناصر الفواضل المحققة ما عدا الفاضل المخصص لترغيب المتعاضدين أو غير المتعاضدين كامل أو بعض المال المعد لترغيب الأعونان والمنصوص عليه بالقوانين الخاصة بكل صنف من أصناف التعااضديات فإنها تكون خاضعة لمساهمة خاصة تقديرية تمثل الأداء على المرتبات والأجور(*) والضريبة الشخصية الدولية (*) التي يقع حسابها حسب معلوم موحد قدره 7 % بالنسبة لمبلغ المال غير الموزع.

كما تطبق هذه التدابير على الشركات التي تخضع لقوانين أو تراخيص تفرض عليها تخصيص أموال من أرباحها لترغيب أعوانها.

أن تعااضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها لا تدفع أداء الباتينية (*) إلا على الفواضل المتأنية من الخدمات المسداة لغير منخرطيها.

(*) عوضوا بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

القسم 2

معلوم تفقد الصيدليات والمخابر

المرسوم عدد 12 لسنة 1960 مورخ في 16 مارس 1960

الفصل 40 : يجري دوريا تفقد على الصيدليات ومستودعات الأدوية بأي عنوان كانت وعلى المستشفيات والمستودعات والمصحات وغيرها عمومية كانت أو خاصة وعلى باعة النباتات الطبية ومؤسسات أو مستودعات المياه المعدنية الطبيعية أو الصناعية ومعامل المشروبات و محلات بيع عقاقير أو العطرية ومعامل التقطير والمغازات التجارية وباعة مواد التلوين وباعة المواد الكيميائية أو الطبيعية المعدة للصناعة أو الفلاحة .

وسيصدر أمر في ضبط شروط هذا التفقد .

وتحدد مصاريف التفقد بمعلوم سنوي خاص يعين مقداره بمقتضى قرار مشترك من كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

يدفع بهذا المعلوم مع المعلوم القار لفتح المحل أو معلوم توظيف الأداء على الباتينية أو على الأرباح المتأنية من المهن غير التجارية⁽¹⁾ وبنفس شروط تلك المعاليم .

ويطالب بكمال المعلوم المذكور مهما كانت المدة الباقية من العام .

وتتعفى من هذا المعلوم المؤسسات التابعة للدولة أو للجهات أو للبلديات أو التي تتمتع بمنحة مالية منها .

ويجب أن تكون جميع المؤسسات المشار إليها أعلاه نظيفة ومزودة بمواد لا عيب فيها .

ويجب أن يكون لدى الصيدليات والمخابر و محلات بيع العقاقير الصيدلية آلات تحليل كافية لرقابة المواد المعروضة على البيع .

(1) عوض بالضربيه على دخل الأشخاص الطبيعيين .

القسم 3
تعريفة معلوم التفقد الصيدلي

قرار مؤرخ في 15 جويلية 1961

الفصل 1 : تسدد مصاريف التفقد الدوري المشار إليه بالفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 بمعلوم سنوي قدره : عشرة دنانير بالنسبة لأرباب الصيدليات والمؤسسات الصيدلية ودينارا واحدا بالنسبة لأرباب المؤسسات الأخرى المعددة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 .

الفصل 2 : يدفع هذا المعلوم حسب الشروط المضبوطة بالفصل 40 من المرسوم المذكور أعلاه .

القسم 4

معلوم التفقد والزيارة للمخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية

الفصل 16 من القانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982

الفصل 16 : يدفع بعنوان التفقد معلوم خاص سنوي ومعلوم للزيارة يضبط مقدارهما بقرار مشترك من وزيري التخطيط والمالية والصحة العمومية وتقع المطالبة بكامل المعلوم الخاص السنوي مسبقاً خلال أول شهر من كل سنة ويجبى كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة ، وتقع المطالبة بكامل هذا المعلوم في غضون الشهر الذي يفتح فيه المخبر بالنسبة للمؤسسات التي تفتح أبوابها خلال السنة وبدون أي اعتبار للمرة الباقية إلى موافى السنة .

قرار مؤرخ في 13 ماي 1983 يتعلق بضبط نسبة المعلوم الخاص السنوي ومعلوم الزيارة المفروضين بعنوان تفقد المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا

الفصل 1 : حدد المعلوم الخاص السنوي ومعلوم الزيارة المفروضين بعنوان تفقد المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية بصفة جملية حسب نسبة متساوية لكل مخبر بما قدره 120 دينارا سنويا يقع دفعهما وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 .

الفصل 2 : ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

القسم 5

معلوم الانخراط والمساهمة في مصاريف العلاج بنظام الإعانة الطبية المجانية

الفصل 62 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31/12/1987
كما تم تقييمه بالفصل 65 من القانون عدد 111 المؤرخ في 31/12/1990

الفصل 62 (جديد) :

حدد المعلوم السنوي للإنخراط بنظام الإعانة الطبية المجانية بالنسبة للمنتفعين
بالصنف الثاني من دفاتر العلاج المجاني بعشرة دنانير (10) .

يقع دفع هذا المقدار بعنوان كل سنة بقبضة المستشفى الذي ينتمي إليه ترابيا
المنتفع مقابل استلام قسيمة يستظهر بها إجباريا مع دفتر العلاج .

ويمكن دفع هذا المعلوم على قسطين حسب أساليب تضبط بقرار من وزير
الصحة العمومية .

القسم 6

علوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة

**الفصول من 80 إلى 84 من القانون عدد 80 لسنة 2003
المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004**

الفصل 80 : يستخلص علوم ضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة:

- (1) عند شراء الذهب والبلاطين لدى البنك المركزي التونسي أو الهيكل المفوض له في ذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- (2) عند تسليم الذهب الخالص أو البلاطين الذي يتم تذويبه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتذويب ومحض المصنوعات من المعادن النفيسة ،
- (3) في مستوى مصالح الديوانة عند تسليم المصنوعات من الذهب والبلاطين والفضة الموردة إلى الأشخاص المعنيين بعملية التوريد بعد تقديمها إلى مكتب الضمان لتعديتها وطبعها وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- (4) في مستوى مكتب الضمان بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة المقدمة إلى المكتب المذكور لتعديلها وطبعها .

الفصل 81 : حدّ مبلغ علوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة كما يلي :

- دينار واحد عن الغرام من البلاطين أو الذهب الخالص ،^(*)
- 500 مليم عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من البلاطين أو من الذهب ،
- 50 مليما عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة.

الفصل 82 : يمكن استرجاع مبلغ علوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة المنصوص عليه بالفصل 80 من هذا القانون الذي تحملته المصنوعات المحلية من البلاطين أو الذهب أو الفضة المصدرة وذلك بناء على مطلب يودع بمكتب الضمان المؤهل ويكون المطلب مدعما بالحجج اللازمة.

^(*) يطبق نفس المبلغ على المصنوعات من الذهب والبلاطين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية والتي تم تجميعها قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013 (الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2013)

ويتم إرجاع معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة مباشرة عن طريق قابض المالية بعد تأشير مطلب الاسترجاع من قبل مصالح الجباية المعنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 83 : تطبق على معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة المستخلص وفقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من الفصل 80 من هذا القانون الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وذلك في ما يتعلق بأجال دفع المعلوم والعقوبات.

الفصل 84 : يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة غير تامة الصنع التي توجد بحوزة الحرفيين في قطاع المصوغ والتي لم تقدم إلى مكتب الضمان لطبعها في تاريخ غرة جانفي 2004 وذلك عند تقديمها إلى مكتب الضمان. وفي هذه الحالة يستخلص المعلوم وفقا للمبالغ التالية :

- 500 مليم عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين أو من الذهب ،
- 50 مليما عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة.

القسم 7

الخصم على مداخل الرهان التبادلي

الفصول من 9 إلى 11 من الأمر عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلقة بإعادة تنظيم وكالة الرهان التبادلي

الفصل 9 (نقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) :
 تتكون المداخل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل من المرابيحة الخام الناتجة عن رهان الأوراق الزرقاء من جهة والخصوم الخام التي تقع من جملة المبالغ الموضوعة في الرهانات الأخرى من جهة ثانية .

يقع خصم مقدار عام قدره 26 % من جملة المبالغ الموضوعة للسباق في الميادين القومية لسباق الخيل وخصم مقدار عام قدره 36 % من جملة المبالغ الموضوعية في الرهان التبادلي في المدن فيما يخص كل الرهانات ما عدا الأوراق الزرقاء.

تقع هذه الخصوم المقدرة بـ 26 % و 36 % قبل إجراء أي توزيع على المراهنين وبعد طرح المقادير التالية من المبالغ الموضوعة في مختلف الرهانات .

1. المبالغ اللازمة لتسوية التذاكر التي لم يقع جمعها بالمقر المركزي للرهان التبادلي والتي يكون دفع مرابيحتها للمراهنين نتيجة صدور حكم عدلي .

2. المبالغ اللازمة لدفع أرباح التذاكر التي لم يقع فرزها وكانت نظائرها موجودة بين التذاكر المشتمعة من طرف المندوبيين المعينين طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 .

الفصل 10 (نقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) :
 إن المداخل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه يقع توزيعها كما يلي :

- 47 % لجمعية سباق الخيل للقيام بكل المهام المنوطة بعهدها
- 8 % للمؤسسة القومية لتحسين وتجوييد الخيول
- 18 % للحساب الوطني للتضامن
- 15 % لصندوق النشاط والتدخل في الميدان الاقتصادي والإجتماعي
- 12 % للوكالة التونسية للتضامن

إن المبالغ الراجعة للمنتقعين الأربع الأوائل المبينين بهذا الفصل يقع إحالتها كل شهر على الحساب المفتوح باسم كل واحد من هؤلاء بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 11 (نحو بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) : إن الخسارة المسجلة للوكالة ولأعوانها التجاريين والمنجرة عن إجراءات تتعلق بالرهانات يقع تعويضها عن طريق الخصم من المبالغ المعدة للتوزيع على المنتفعين .

القسم 8

[الحجز على المدخل الخام لألعاب الملاهي](#)

الفصول 10 إلى 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 1974
المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي
كما وقعت المصادقة عليه بالقانون عدد 97 لسنة 74 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974

الفصل 11 : يقع في آخر كل سنة حساب المبالغ الواجب تقسيمها ودفع الحجز الراجع للدولة .

إلا أنه يمكن دفع بعض التسبيقات خلال السنة وفقاً للكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية.

الفصل 12 : يخصص للبلدية التي يقع بها الملهى أو إلى مجلس الولاية إن كان الملهى واقعا خارج دوائر البلديات 20 % من الحجز الراجعة للدولة المنطبق على م inconsolable الالعاب الذي حققه المؤسسة.

قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 1977

الفصل 1 (نفع بالقرار المؤرخ في 9 جوان 1987) : عين الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخل الخام لألعاب الملاهي المدرجة بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 وفقا لدرج حسب قسط المدخل الخام لألعاب الملاهي كما هو مبين بالجدول التالي :

نسبة الحجز	قسط المدخل الخام بالدنانير
% 10	إلى حد 700 000
% 15	من 700 001 إلى 3 500 000
% 22,5	من 3 500 001 إلى 7 000 000
% 27,5	من 7 000 001 إلى 10 000 000
% 45	أكثر من 10 000 000

الفصل 2: يتمتع أعوان وزارة المالية المؤهلين لإجراء المراقبة على محاسبة الملهى طبقاً لأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 بصلاحيات للقيام بأبحاث على الوثائق وعلى عين المكان قصد فحص جميع وثائق المحاسبة وعمليات التسجيل والحسابات .

الفصل 3 : تدفع التسقيفات على المدخل الخام للألعاب الذي يتم حجزه وفقاً للمرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 شهرياً وعند موافى كل شهر لدى قباضة المالية التي يرجع لها الملهى بالنظر .

الفصل 4 : يساوي مبلغ التسبة 10 % من المدخل الخام للألعاب التي يتحصل عليها الملهى خلال الشهر الذي يتعلق به هذا المدخل .

وتقع تسوية التسقيفات المدفوعة بعنوان سنة معينة عند موافى تلك السنة نفسها .

الفصل 5 : يمكن منح تخفيض من الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخل الخام للألعاب الملاهي لفائدة باعث الملهى بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة ألعاب الملاهي المحدثة طبقاً للأمر عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 .

الفصل 6 : يتراوح مبلغ التخفيض المشار إليه بالفصل الخامس أعلاه من صفر(0) إلى عشرين (20 %) من مبلغ الحجز على المدخل الخام للألعاب الملهى الراجع للدولة ويعنى هذا التخفيض سنوياً وتضبط نسبته من طرف وزير المالية بناء على اقتراح لجنة ألعاب الملاهي الذي يكون مصحوباً بجدول مفصل للأعمال الفنية والثقافية والسياحية التي أنجزها صاحب الملهى خلال السنة المنصرمة .

الفصل 7 : ألغي القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 ماي 1976 .

القسم 9

معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي

الفصلين 56 و 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل 56 : باستثناء اتفاقيات خاصة ينجرّ على كل إشغال للملك العمومي أو إشغال أو استخراج مواد من الملك العمومي دفع معاليم لفائدة الدولة تضبط طرق استخلاصها طبقاً لأحكام الفصلين 56 و 57 الآتيين .

الفصل 57 : تضبط تعريفة المعاليم بضرب العناصر "ت" و "ك" و "أ" و "ج" المتمثلة في :

- 1 "ت" تعريفة أساسية تمثل في نفس الوقت طبيعة وأهمية الإشغال أو الاستعمال أو الاستخراج . وتضبط التعريفة الأساسية "ت" لكل نوع من الملك العمومي بقرار مشترك من مدير المالية و مدير الأشغال العامة .

- 2 "ك" ضارب يضبط سنوياً بقرار مشترك من مدير المالية ومدير الأشغال العامة قبل غرة مارس من كل عام بالنسبة للفترة المترابطة بين 1 أفريل و 31 مارس من السنة الموالية (نحو بالأمر المؤرخ في غرة جوان 1951) .

يطبق هذا الضارب بالنسبة إلى كل أنواع الملك العمومي وبالنسبة إلى سنة 1950 يضبط الضارب "ك" بوحدة .

- 3 "أ" و "ب" و "ج" ضوارب تمثل أهمية أو الامتيازات المتأتية من الإشغال أو الاستعمال أو الاستخراج . وتمثل هذه الضوارب ترتيب الأشغال إلى ثلاثة أنواع .

وتضبط الضوارب "أ" و "ب" و "ج" بقرار مشترك من مدير المالية ومدير الأشغال العمومية .

القسم 10

معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

قرار مؤرخ في 15 ماي 1992 تطبيقا للأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل الأول : تحدد المعاليم الأساسية "ت" المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور أعلاه فيما يتعلق بالملك العمومي البحري إبتداء من غرة جوان 1992 وحسب الجدول التالي :

معلوم أساسى "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
1.200	أ. واقيات من الشمس : زيادة على معلوم أدنى يساوي خمسة دينارات يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع .
8.000	ب. بيت استحمام في البر أو في البحر زيادة على معلوم أدنى يساوي ثمانية دينارات يحدد المعلوم سنويا .
0.150	ج. (جديد) (نحو القرار المؤرخ في 6 أكتوبر (1993) مؤسسة تربية المحار : زيادة على معلوم أدنى يساوي مائة دينارا يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد .
0.100	من 1 إلى 200 م م
0.050	من 200 إلى 500 م م أكثر من 500 م م
	د. القنوات والمجاري وكل تجهيزات تحت الأرض عرضها أقل عن 0.50 : زيادة على معلوم أدنى يساوي عشر دينارات يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر الخطي الواحد :
0.054	المائة (100) المتر الخطي الأولى.....
0.036	المائة (100) المتر الخطي الثانية.....
0.024	أكثر من مائتي (200) متر خطى.....

معلوم أساسى "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
0.054	- القنوات والمجاري والتجهيزات التي يفوق عرضها 0.50 م : المائة (100) المتر الخطي الأولى..... المائة (100) المتر الخطي الثانية.....
0.036	اكثر من مائتي (200) متر خطى.....
0.024	هـ . أشغال أراضي غير المنصوص عليها في الفقرات أ و ب و ج المذكورة أعلاه : - مساحة مغطاة :
0.300	زيادة على معلوم أدنى يساوي تسعين دينارا يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد ب :
0.100	- مساحة غير مغطاة : زيادة على معلوم أدنى يساوي ثلاثة دينارا يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد ب :

تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الأداءات البلدية ويقع التخفيض فيها بنسبة 75 % لفائدة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات المتعهدة بلزمة مرافق عمومية فيما عدا الأداءات المنصوص عليها بالفقرتين "أ و ب" التي لا تقبل أي تخفيض . تتنعم الجمعيات الرياضية والثقافية بهذا التخفيض إذا كان الأشغال غير مخصص للإستعمال الصناعي أو التجاري .

الفصل 2 : يلغى هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 المتعلق بضبط نسبة معاليم أشغال الملك العمومي البحري وذلك ابتداء من غرة جوان 1992 .

الفصل 3 : يحدد المعلوم الأساسي "ت" بالنسبة للإقامات القارة المنجزة لتربية مختلف أصناف الأحياء المائية ب 0.004 دينارا سنويا على أساس المتر المربع الواحد من الملك العمومي البحري المجاور للمناطق البلدية وب 0.008 دينار في ما عدا ذلك (أضيف بالقرار المؤرخ في 93/10/6).

الفصل 4 : تبقى المصائد القارة للشرافي بالشابة وبجزر قرقنة خاصة للنصوص الخاصة بها من ناحية كيفية ضبط معاليم الأشغال (أضيف بالقرار المؤرخ في 93/10/6).

**أمر عدد 392 لسنة 1989 مؤرخ في 18 مارس 1989
يتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشرافي بجزر قرقنة**

الفصل الأول : يقع كراء مصائد الشرافي المقامة على الملك العام البحري بجزر قرقنة والتي هي ليست موضوع قرارات تراخيص وقنية مسندة وفقاً للفصلين 5 و 6 من هذا الأمر عن طريق المزاد العلني. ويتم المزاد خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان من كل سنة.

الفصل 2 : تقتصر المشاركة في المزاد العلني على الصيادين البحريين بمنطقة قرقنة دون سواهم المتخصصين في هذا الصنف من الصيد والواردة أسماؤهم بقائمة تعدّها سنوياً المندوبيّة الجهوية للصيد البحري بصفاقس بعدأخذ رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية صفاقس.

ويقع إرسال مطالب المشاركة في المزاد قبل تاريخ 15 ماي من كل سنة إلى المندوب الجهوي للصيد البحري بصفاقس. وينبغي أن تتضمن هذه المطالب المعلومات التالية :

- تاريخ ومكان الولادة للمشارك،
- المهنة،
- تجهيزات الصيد البحري التي هي في حيازة المشارك،
- العنوان.

الفصل 3 : لا يمكن لأي صياد بحري كراء أكثر من شرفتين اثنتين تحتويان على ثلاثة بيوت على الأقصى وذلك بعنوان سنة واحدة من الاستغلال.

الفصل 4 : يمكن سحب قرار التراخيص الوقتي في صورة ما إذا لم يقع استغلال المصائد من طرف الصياد البحري أو الصيادين البحريين الواردة أسماؤهم بالقرار.

الفصل 5 : تمدد صلوحية التراخيص الوقتية في استغلال الملك العام البحري المقامة عليه مصائد الشرافي بجزر قرقنة والمسندة بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1931 وذلك لمدة تسعة وثلاثين سنة بداية من غرة مارس 1989.

الفصل 6 : يتعين على الأشخاص الذين لا يحملون التراخيص الوقتية للاستغلال والمساكين لوثائق متعلقة بمصائد مقامة على الملك العام البحري بجزر قرقنة محرّرة قبل تاريخ صدور الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1931 تسليم هذه الوثائق أو نظائر منها مشهود بمقابلتها للأصل إلى المندوبيّة الجهوية للصيد البحري بصفاقس وذلك في أجل سنتين على الأقصى بداية من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويسلم لهم مقابل ذلك تراخيص وقنية تمكّنهم من التصرف مجاناً في مصادرهم لمدة تسعة وثلاثين سنة بداية من غرة مارس 1989.

الفصل 7 : وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي يجري العمل به ابتداء من أول مارس 1989.

**قرار من وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية
مؤرخ في 20 أفريل 1987 يتعلق بتنظيم استغلال
مصائد الشرافي بالشابة**

الفصل الأول : يقع كراء مصائد الشرافي بمنطقة الشابة سنويا عن طريق المزاد العلني ويتم المزاد خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان من كل سنة.

الفصل 2 : تقتصر المشاركة في المزاد العلني على الصيادين البحريين بمنطقة الشابة دون سواهم والمختصين في هذا الصنف من الصيد والواردة أسماؤهم بقائمة يعدها سنويا المندوب الجهوي للصيد البحري بالمهدية بعد آخر رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية المهدية.

ويقع إرسال مطالب المشاركة في المزاد قبل تاريخ 15 ماي من كل سنة إلى المندوب الجهوي للصيد البحري بالمهدية. وينبغي أن تتضمن هاته المطالب المعلومات التالية :

- تاريخ ومكان الولادة،
- المهمة،
- تجهيزات الصيد البحري التي هي في حيازة المشارك،
- العنوان.

الفصل 3 : يتعين استغلال مصائد الشرافي التي ضبط عددها بستة عشر مصيدة من قبل عدد أقصى من الصيادين يقع ضبطه بالنسبة لكل شرفية وفقا للجدول التالي :

إسم الشرفية	عدد الصيادين البحريين
التشارق	4 على الأقصى
رأس الدسر	6 على الأقصى
المبدوع	5 على الأقصى
النفاع	2 على الأقصى
القرتيل	4 على الأقصى
القبليية	5 على الأقصى
زرب الواد	3 على الأقصى
زرب الفقيه حسن	5 على الأقصى
زرب العرب	5 على الأقصى
مبديع الحي	3 على الأقصى
المادة الكبيرة	4 على الأقصى

إسم الشرفية	عدد الصيادين البحريين
مادة إبراهيم	3 على الأقصى
زرب الهلي	3 على الأقصى
مادة بن فرج	4 على الأقصى
المنقوبة	1 على الأقصى
الجريدة	1 على الأقصى

الفصل 4 : وقع ضبط المساحات الراجعة لكل شرفية وكذلك عدد غرف الصيد بها وفقاً للجدول التالي :

إسم الشرفية	عدد الغرف	المساحة
التشارق	14	7000 م^2
رأس الدسر	6	11000 م^2
المبدوع	4	7000 م^2
النقاع	8	4000 م^2
الفتريل	10	5000 م^2
القبليّة	12	6000 م^2
زرب الواد	8	4000 م^2
زرب الفقيه حسن	8	4000 م^2
زرب العرب	14	7000 م^2
مبذوع الحي	8	4000 م^2
المادة الكبيرة	12	6000 م^2
مادة إبراهيم	6	3000 م^2
زرب الهلي	8	4000 م^2
مادة بن فرج	10	5000 م^2
المنقوبة	1	400 م^2
الجريدة	1	400 م^2

الفصل 5 : لا يمكن للصيادين البحريين للشرافي كراء أكثر من شرفية واحدة خلال سنة واحدة من الاستغلال.

الفصل 6 : يمكن سحب قرار الاستغلال من طرف المندوبيّة العامة للصيد البحري في صورة ما إذا لم يقع استغلال الشرفية من طرف الصياد البحري أو الصيادين البحريين الواردة أسماؤهم بالقرار.

القسم 11

معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي للطريقات

قرار مؤرخ في 25 أوت 1998
تطبيقاً للأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل الأول : تحدد المعاليم الأساسية "ت" المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور أعلاه فيما يتعلق بالملك العمومي للطريقات ابتداء من غرة سبتمبر 1998 حسب الجدول التالي :

معلوم أساسى "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
30	<p>* محطات توزيع المحروقات : معلوم سنوي لمسالك الدخول عن كل جهاز توزيع محروقات مع استخلاص أدنى قدره ألف دينار.....</p>
0,500	<p>* قنوات ومجاري تحتية : أ. قنوات ومجاري تحتية قطرها أقل من نصف المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير.....</p>
0,750	<p>ب. قنوات ومجاري تحتية قطرها يساوي أو يفوق نصف متر وأقل من المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير</p>
1,000	<p>ج. قنوات ومجاري تحتية قطرها يفوق أو يساوي المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرون ديناً</p>
1,000	<p>د. يضاف معلوم تكميلي بالنسبة للقنوات تحت الضغط معلوم سنوي عن المتر الخطي</p>
0,100	<p>* الأكبال التحتية : أ. الأكبال الكهربائية ذات الضغط الضعيف والأكبال الهاتفية معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير</p> <p>ب. الأكبال الكهربائية ذات الضغط المتوسط والعالي وأكبال شبكات البث</p>

معلوم أساسى "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
0,150	معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير * حوزة السلامة للقنوات والمجاري وللأكبال التحتية والجوية معلوم سنوي عن المتر المربع الواحد
0,250	* الإشغال الجوي بواسطة الأكبال على ارتفاع يقل عن ستة أمتار : معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
0,050	* الدعام (أعمدة كهربائية ذات ضغط متوسط أو قوي) معلوم سنوي عن المتر المربع المشغول من الأرض
30	* المنشآت التحتية معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
0,500	* إشغال الأرصفة والحواشي وسقوف مجاري المياه معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره مائتان وخمسون دينارا
25	* إشغال ملك الدولة العمومي للطرق قصد الزراعة : أ. إشغال مساحة أقل أو تساوي ألف متر مربع من ملك الدولة العمومي للطرق قصد الزراعة
0,100	معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير
0,050	ب. يضاف معلوم تكميلي عن المساحة التي تفوق ألف متر مربع معلوم سنوي عن المتر المربع
0,600	* إشغال ملك الدولة العمومي للطرق قصد إيداع مواد أو إقامة منشآت أو صنع هيكل إسناد أو بناء أسيجة : معلوم شهري عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا
0,250	* إفريز بدون أعمدة أو شرفة على ارتفاع يقل عن ستة أمتار معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
5,000	أ. يضاف معلوم تكميلي عن الأعمدة : معلوم سنوي عن الوحدة
20	* علامات الإرشاد الخاصة والركائز الإشهارية معلوم سنوي عن المتر المربع لمساحة العلامة أو الركيزة مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا

الفصل 2 :

تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الأداءات البلدية .
ويتم التخفيض فيها بنسبة 75% لفائدة الجماعات المحلية وبنسبة 50% لفائدة المؤسسات المتعهدة بتسيير مرافق عمومية .
كما تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بتخفيض يساوي 50% إذا كان الإشغال غير مخصص للإستعمال الصناعي أو التجاري .

الفصل 3 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 والمتعلق بتعيين مقدار المعاليم من أجل إشغال ملك الدولة العمومي للطريقات .

القسم 12

معاليم رخص الصيد البحري

الفصل 5 من القانون عدد 13 لسنة 1994
مؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري

الفصل 5 : تخضع ممارسة نشاط الصيد البحري إلى رخصة تسلمها السلطة المختصة وتبيّن فيها مدة صلوجية الرخصة نوع الصيد المرخص فيه وعند الاقتضاء منطقة تعاطيه وميناء الإرتفاق. ويمكن أن تنص رخصة الصيد البحري على إمكانية مسافة أصناف مائية أو إقامة مصائد ثابتة. (نفحت بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري)

وتضبط شروط منح الرخصة والمعاليم المستوجبة لإسنادها بأمر.

أمر عدد 252 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995

الفصل الأول : تسند رخص الصيد البحري مقابل دفع المعاليم التالية :

- الصيد بواسطه مركب : 100 مليم عن كل طن حجمي أو جزئي منه
- صيد القوقيات على الأقدام : 300 مليم
- الصيد الترفيهي بواسطه مركب : 10 دنانير
- الصيد الترفيهي على الأقدام بواسطه الشباك : دينار واحد وتسخلص هذه المعاليم من قبل قباض المالية .

الفصل 2 : تقدم مطالب الحصول على رخص الصيد إلى الإدارة العامة للصيد البحري وتربيه الأسماك بوزارة الفلاحة وإلى الدائرة المعنية التابعة للمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية والمختصة ترابيا مصحوبة بالوثائق التالية :

- إجازة الملاحة بالنسبة لرخص الصيد بواسطه مركب
- نسخة من البطاقة المهنية بالنسبة للصيادي القوقيات على الأقدام
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للصيادين الترفيهيين

الفصل 3 : تمتد صلوجية رخص الصيد على امتداد سنة بداية من تاريخ إسنادها .

القسم 13

**معاليم رخص الصيد السياحي
الفصل 190 من مجلة الغابات**

الفصل 190 (جديد) : لا يمكن ممارسة الصيد السياحي إلا مقابل دفع معلوم لفائدة خزينة الدولة بواسطة الإذن بالدفع، يحدد مقداره بالنسبة إلى كل موسم بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري.

ويجب على الصيادين السواح الاستظهار بوصول خلاص المعلوم قبل تسليمهم الرخصة الوقتية الخاصة بإدخال ومسك أسلحة الصيد عند كل طلب من قبل مصالح الأمن والقمارق بالحدود. (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري)

القسم 14

معاليم تفقد مراكب التجارة والصيد البحري والنزهة

**أمر عدد 240 لسنة 1961 مؤرخ في 5 جويلية 1961
تطبيقا للأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بضابطة الملاحة**

الفصل 1 : أن التفقد المفروض إجراؤه على مراكب التجارة والصيد البحري والنزهة بقصد الأمن وحفظ الصحة في الملاحة يوجب استخلاص المعاليم التالية :

أ) التفقد الواجب إجراؤه قبل استعمال المركب وفي كل سنة

الموانئ الأجنبية	الموانئ التونسية	
25 مليما	14 مليما	السفن التي حمولتها تساوي 500 طنا فما فوق (عن كل طن من الحمولة بجملتها....)
20 مليما	12 مليما	من 100 إلى ما دون 500 طنا (عن كل طن من الحمولة بجملتها)
2 ديناران	1 دينار	دون 100 (معلوم قار)

ب) التفقد الواجب إجراؤه قبل إقلاع السفينة - استثنافيا وغيره

الموانئ الأجنبية	الموانئ التونسية	
3 دنانير	ديناران	السفن التي شحنتها تتجاوز 2000 طنا
3,500 دينار	1,500 دينار	من 500 إلى 2000 طنا
2 دينار	1 دينار	من 100 إلى 500 طنا
1 دينار	500 مليم	أقل من 100 طن

الفصل 2 : أ. يكون المعلوم المقرر عن التفقد الاستثنائي محمولا على مجهز السفينة عدا صورة الدعاوى المقدمة من طرف رجال السفينة التي لا مستند لها وفي هذه الصورة يحجز رئيس مصلحة البحرية التجارية والصيد البحري أو عند الاقتضاء السلطة البحرية مبلغ هذا المعلوم من أجور المتشكين الذي تبت سوء نيتهم .

ب. لا يطلب المعلوم عن التفقد قبل إقلاع السفينة إلا مرة في الشهر من السفن التي وزن حمولتها جملة تفوق 250 طنا .

ولا يطلب إلا مرة واحدة في كل ستة أشهر من السفن التي حمولتها جملة دون 250 طنا .

ت. والسفن المعدة للصيد مهما كان وزن حمولتها التي يسافر عليها أصحابها لا يدفعون إلا نصف المعاليم المقررة في الفصل المتقدم أعلاه .

الفصل 3: عينت تعرية الأجور المعطاة للأعضاء الذين ليسوا بموظفين ولا ضباط في حالة العمل تابعين للجان تقد السفائن المعدة للتجارة والصيد والنزهة وذلك التعيين طبقاً للجدول التالي :

الموانئ التونسية	الفقد السنوي قبل الشروع في الاستخدام والاستثنائي وغيره	الفقد في كل ستة أشهر الذي يجري على صناديق الأدوية	الاختبار تحليل المعاش في كل ستة أشهر الذي يجري على صناديق الأدوية - المشروبات والأدوية	أكثر من 2000 طنا	من 500 إلى 2000 طنا	من 100 إلى 500 طنا	100 طنا
1.500 د	1.200 د	1 دينار	700 مليم	الصناديق عدد 1 - 2 - 3 - 4 وحقة الإغاثة عن كل تقد : 500 مليم	الأسعار تتغير على حسب الاختبار والبلدة		

وإذا كان التقدّم واقعاً في نفس اليوم من نفس الخبر فالتعريفات المعينة أعلاه عن السفن التي حمولتها جملة دون 500 طناً أو مساوياً لها ينقص منها الربع عن التقدّم الثاني والنصف ابتداءً من التقدّم الثالث ولتطبيق هذا التقىص إذا كانت الأجر مختلفة المقاييس فإنها ترتب على حسب الأهمية المتناظرة على أن الأجر الأول يساوي المقدار الأعلى من تلك الأجر .

الفصل 4 : وفي الموانئ الأجنبية فتعريفات أجور الخبراء الذين دعتهم السلطات
الفنصلية تضاعف .

والتسبيقات عن مصاريف تنقل نفس الخبراء تبقى في كل الصور محمولة على
مجهر السفينة وينبغي عند الاقتضاء تحرير قائمة تصفيية منفصلة.

الفصل 5 : أبطل القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 محرم 1372 (أكتوبر 1952).

الفصل 6 : كاتبا الدولة للتصميم والمالية والصناعة والنقل مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بما تضمنه هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 15

معاليم تجهيز المراكب والرخص

**الفصل 11 من القانون عدد 2 لسنة 60 المؤرخ في 31/3/1960
تطبيقاً للأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906**

الفصل 11 : رفعت المقادير الآتي بيانها تعريفة معاليم تجهيز المراكب والرخص المتعلقة بها التي اقتضتها الفصلان 2 و 27 من الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بضابطة الملاحة حسبما وقع تنفيذهما في آخر الفصل 56 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 .

معاليم تجهيز المراكب لكل مراكب عند وضعها للعمل

عند وضعها للعمل	لكل المراكب
د 0.200	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
د 0.300	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
د 0.500	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
د 1.000	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
د 2.000	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
د 3.000	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة
د 5.000	من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة
د 10.000	من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة
د 1.000	وعن كسور كل مائة طن فوق المائة

معاليم الرخص

عند وضعها للعمل	لكل المراكب
	(1) بالنسبة لمراكب الصيد والتجارة
	(بالنسبة لكل رخصة وفي السنة)
د 0.200	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
د 0.300	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
د 0.400	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
د 0.600	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
د 1.000	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
د 2.000	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة
د 3.000	من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة
د 5.000	من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة
د 0.500	وعن كسور كل مائة طن فوق المائة

(2) بالنسبة لمراتب النزهة
 (عن كل رخصة وفي السنة)

د 1.000	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
د 2.000	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
د 3.000	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
د 4.000	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
د 5.000	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
د 10.000	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة
د 15.000	من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة
د 20.000	من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة
د 1.000	وعن كسور كل مائة طن فوق المائة

ويقع حط خمسين في المائة من مقدار المعلومين المشار إليهما أعلاه بالنسبة للمراتب التي ليس لها محرك ميكانيكي .

القسم 16

علوم المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير

الفصل 21 من القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999
والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير

الفصل 21 : تقضي عمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وكذلك كل الإجراءات الصحية التي يتم إقرارها إلى دفع معلوم من قبل الموردين والمصدرين تضبط قيمته وطرق استخلاصه واستعماله بأمر .

أمر عدد 576 لسنة 2001 مؤرخ في 26 فيفري 2001 يتعلق بضبط قيمة المعلومات الخاص بعمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وطرق استخلاصه واستعماله

الفصل الأول : تضبط المعاليم المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المذكور أعلاه كما يلي :

تعريفة المعاليم	المنتجات
مليم واحد عن الوحدة مليم واحد عن الوحدة مليم واحد عن الوحدة	1. منتجات الدواجن * بيض التحضين * بيض الاستهلاك * فراخ وديوك رومية وطيور حية أخرى
10 مليمات للكيلوغرام الواحد دينار واحد عن الرأس 0,500 دينار عن الرأس	2. منتجات البحر 3. حيوانات الإنسال * الخيالات والأبقار والضأن والماعز والإبل والخنازير * الأرانب
10 مليمات عن النحلة الواحدة	4. النحل
5 دنانير عن الحيوان الواحد 500 مليم عن الرأس الواحد مليم واحد عن الكيلو غرام 5 مليمات عن الكيلو غرام 5 مليمات عن الكيلو غرام 10 مليمات واحد عن الكيلو غرام	5. الحيوانات الأهلية : * الكلاب والقطط والطيور وغيرها 6. أبقار وضأن المجزرة 7. جلود الحيوانات والصوف والجلود 8. اللحم المبرد أو المجمد 9. حليب ومنتجات الحليب باستثناء الجبن 10. الجبن

تعريفة المعاليم	المنتجات
دينار واحد عن الرأس مليم واحد عن الكيلو غرام أو للوحدة	11. حيوانات أخرى 12. منتجات أخرى

الفصل 2 : تستخلص هذه المعاليم لفائدة الدولة على أساس سندات تعدّها المصالح المختصة بوزارة الفلاحة وترصد لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية البيطرية الحدودية والجاجيات من التجهيزات والمعدات لمختلف مراكز البيطرية الحدودية وتكون واجبة الدفع بغض النظر عن الترخيص لدخول أو خروج الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو عدم الترخيص في ذلك .

الفصل 3 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ 6 أشهر بداية من تاريخ نشره .

القسم 17

**معاليم مراقبة البدور والمشاتل الفلاحية
وتحليلها وترسيمها بالسجل الرسمي
للبدور والمشاتل الفلاحية**

**الفصلان 47 و48 من القانون عدد 42 مؤرخ في 10 ماي 1999
يتعلق بالبدور والشتلات والمستحبات النباتية**

الفصل 47 : يخضع ترسيم أصناف البدور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وكذلك ترسيم طلبات وشهادات الاستنبطان النباتي بالسجلات الخاصة بها إلى دفع معلوم يضبط مقداره وكيفية استخلاصه واستعماله بأمر.

وعلاوة على ذلك فإن شهادات الاستنبطان النباتي تخضع لدفع معلوم سنوي بعد تسجيلها يضبط مقداره وكيفية استخلاصه واستعماله بأمر.

الفصل 48 : تسجل عقود تقوية شهادات الاستنبطان النباتي واستغلالها بالمعلوم القار.

أمر عدد 439 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012
يتطلب بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البدور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنبطان النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنبطان النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر مقادير المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البدور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنبطان النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنبطان بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

الفصل 2 : يتم دفع المعاليم المستوجبة عن العمليات المذكورة في الفصل الأول من هذا الأمر قبل القيام بالعمليات المطلوبة ضمن حساب أموال المشاركة المسمى "حساب حماية النباتات" تحت عنوان مخصص لمراقبة البدور والشتلات.

الباب الثاني
المعاليم المستوجبة على المصادقة
على البذور والشتلات

الفصل 3 : تستعمل المعاليم المستوجبة على المصادقة على البذور والشتلات لتفصيل مصادر المعاينة الحقلية والتحاليل المخبرية.

الفصل 4 : تخول المصادقة على البذور ومواد الإكثار الخضرية في استخلاص معلوم المعاينة الحقلية والتحاليل المخبرية الذي يضبط كما يلي : يضبط كما يلي :

المعلوم (بالدينار في الهكتار)	فوات البذور	الأنواع النباتية
21	البذور قبل الأساسية	الحبوب والبقوليات الغذائية والزراعات العافية
4,5	البذور الأساسية والمثبتة	والصناعية
54	مواد الإكثار قبل الأساسية	الخضروات والأزهار وأنواع النباتات ذات
37	مواد الإكثار الأساسية والمثبتة	الإكثار الخضري

الفصل 5: تخول المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره مائة مليون (100 من المليمات) لكل شتلة تم تحليلها ويشمل كذلك المعاينة الحقلية.

الفصل 6 : تخول المصادقة على إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والغابية وأشجار وشجيرات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره عشرة عشرة مليون (10 من المليمات) لكل شتلة عادية ومائة مليون (100 من المليمات) لكل شتلة مثبتة ودينار واحد (1 دينار) لكل شتلة من الفئة الأساسية وعشرة دنانير (10 دينار) لكل شتلة انطلاق الكلون أو شتلة قبل الأساسية. كما تستوجب عملية المصادقة استخلاص معلوم قدره خمسة مليون (5 من المليمات) لكل حامل طعم و مليون اثنان (2 من المليمات) لكل غصن تكاثر أو عقلة خضرية.

وتشمل هذه المعاليم المعاينة الحقلية والتحاليل المخبرية.

الفصل 7: تحدد المعاليم المستوجبة على كل عينة للبذور أو الشتلات الخاضعة إلى التحاليل بالمخابر الرسمية لمراقبة البذور التابعة لوزارة الفلاحة والزراعة خارج إطار المراقبة الرسمية كما يلي :

نوع التحليل	المعلوم (بالدينار في العينة)
النقاوة	5
الإنبات	10
القوة	8,5
وزن 1000 حبة	4
نسبة الرطوبة	5,5
الوزن النوعي	4
المعايرة	5
اختبار النيماتودات	10,5
اختبار الفطريات	16,5
اختبار البكتيريات	16,5
اختبار الفيروسات (على كل فيروس)	3,5
اختبار الكائنات المحورة جينيا	880

وبالنسبة إلى البذور، يخول إصدار بطاقة دولية برئالية الحق في استخلاص معلوم قدره ستون دينارا (60 دينارا) عن كل حصة.

الفصل 8 : يخول المصادقة على البذور والشتلات الموردة الحق في استخلاص معلوم حدد كما يلي :

- أغصان التكاثر والعقل الخضرية : مليمان إثنان (2 من المليمات) لكل غصن أو عقلة تم تحليلها.
- الشتلات الخشبية : عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة تم تحليلها.
- الشتلات الخضرية والبطاطا ومواد الإكثار الأخرى غير البذور : دينار واحد (1 دينارا) لكل طن.
- عينة ممثلاة لكل حصة من البذور : إثنان وأربعون دينارا (42 دينارا).

الباب الثالث

المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي

الفصل 9: تحدد مبالغ المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي حسب مجموعات الأنواع النباتية طبقاً للجدول التالي :

المعاليم المستوجبة عن الترسيم (بالدينار)	مجموعات الأنواع النباتية
700	المجموعة I : حبوب وبقوليات غذائية وأعلاف شتوية، كل سنة تجريبية
700	المجموعة II : أعلاف صيفية وزراعات صناعية وخضروات فصلية، كل سنة تجريبية
700	المجموعة III : بطاطاً وخضروات غير فصلية ونباتات الزينة والعطرية والطبية، كل سنة تجريبية
900	المجموعة IV : أشجار التفاحيات واللوزيات والدخيلة وأشجار وشجيرات الزينة والغابية، كل 3 سنوات تجريبية

الباب الرابع
المعاليم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية

الفصل 10 : تضييق المعاليم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية طبقا للجدول الموالي :

المجموعة (3) (بالدينار)	المجموعة (2) (بالدينار)	المجموعة (1) (بالدينار)	المعاليم
230	250	250	I . معلوم التحقيق حول المطلب للمستنبطات النباتية : أ - في حالة فحص كامل (التميّز والتجانس والثبوت) كل سنة تجريبية ب - في حالة فحص مبسط ج - في حالة عدم القيام بالفحص في تونس : يوظف معلوم وحيد إضافة إلى المعاليم المفوترة من قبل المصلحة الأجنبية.
100	100	100	
15	15	15	
			II . المعاليم المستخلصة عند تسلم شهادة الاستنبط النباتي : أ - عند تقديم الطلب ب - عند تسليم الشهادة ج - عندما لا تبين التسمية على المطلب د - معلوم تغيير التسمية ه - معلوم على طلب أولوية و - معلوم تصحيح خطأ مادي لكل صفحة
15	20	20	III . معلوم سنوي للإبقاء على صلوحية الشهادات : قسط السنة الأولى قسط السنة الثانية قسط السنة الثالثة قسط السنة الرابعة قسط السنة الخامسة أقساط السنوات من السادسة إلى الخامسة والعشرين معاليم إضافية في حالة الدفع بصفة متاخرة
10	10	10	
10	10	10	
20	20	20	
20	20	20	
5	5	5	
15	15	30	
15	20	40	
20	30	50	
20	40	60	
40	60	80	
40	80	100	
10	10	10	
30	30	30	IV . معلوم يستخلص على كل عمليات الترسيم أو الشطب من السجل الرسمي للأصناف النباتية أو على شهادات الاستنبط النباتي : أ - رفع إسقاط الحق ب - كل إشارة أخرى ج - تسليم نسخة من الترسيم بالسجل أو شهادة رفض الترسيم د - تسليم نسخة رسمية من مطلب شهادة الاستنبط النباتي
20	20	20	
2	2	2	
10	10	10	

- المجموعة (1) : الزراعات السنوية .
 المجموعة (2) : أشجار وشجيرات مثمرة وغابية وكروم .
 المجموعة (3) : نباتات الزينة والطبية والعلقانية .

الفصل 11 : يطبّق الفحص المبسط المنصوص عليه بالجدول أعلاه عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستحبات النباتية إجراء فحص يقتصر على قائمة من الخصائص المحددة مسبقاً لكل نوع نباتي بالنسبة إلى أصناف البذور والشتلات ذات الأصل الظفري.

الفصل 12 : عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستحبات النباتية أن توكل فحص أصناف البذور والشتلات التابعة لنوع النباتي المحدد إلى مصلحة أجنبية أو تطلب نتائج فحص قامت به مصلحة أجنبية، يجب على الطالب أن يسدد :

- 1 - مصاريف الملف : 15 دينار.
- 2 - مبلغ معلوم الفحص حسب ما هو مفوترة من قبل المصلحة الأجنبية.
ويوافق معلوم الفحص إما معلوم الفحص الذي أجري من قبل المصلحة التي قامت بإجراء الفحص إذا لم تتوفر لديها أية نتيجة اختبار بالنسبة إلى صنف البذور والشتلات المعنى أو ثمن شراء النتائج المتوفرة.

الفصل 13 : يلغى الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001.

القسم 18

معاليم مقابل تسليم الرخص المتعلقة باستغلال محلات بيع المشروبات والمحلات المماثلة لها

**قرار مؤرخ في 3 مارس 1960 تطبيقاً للقانون
عدد 147 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959**

الفصل 1 : إن تسليم الرخص المبينة فيما يلي المتعلقة باستغلال محلات بيع المشروبات والمحلات المماثلة لها والمخلولة بأحكام القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959) المشار له أعلاه يتوقف على دفع معلوم لفائدة ميزان الدولة عينت مقاديره طبق الجداول الآتية :

(1) المعاليم المتعلقة بتسلیم الإجازات وإحالات الإجازات

بالدينار

إحالة الإجازات	الإجازات المستغلة المجموعات الأخرى	الإجازات المستغلة بالحاضرة وبنزرت وسوسة وصفاقس	صنف الإجازات
3	5	10	الأول.....
10	20	30	الثاني.....
35	100	100	الثالث.....

(2) المعاليم المتعلقة برخص التوكيل

بالدينار

رخص التوكيل		صنف الإجازات
لمدة دون ثلاثة أشهر	لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر	
3	1	الأول.....
20	6	الثاني.....
40	20	الثالث.....

(3) المعاليم المتعلقة برخص استخدام النساء

بالدينار

المعاليم	محلات بيع المشروبات
1	الصنف الأول.....
5	الصنف الثاني.....
10	الصنف الثالث.....
10	المحلات الأخرى المشار إليها بالقانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

4) المعاليم المتعلقة بالرخص الخاصة بال محلات الكائنة بمواطن الاصطياف أو السياحة في مواسم الخلاعة والاستجمام.

بالدينار

المبلغ	الرخص
8	- الرخص التي تسمح ببيع المشروبات بدون كحول
25	- الرخص التي تسمح ببيع جميع المشروبات
60	- الرخص المتعلقة بال محلات المبنية بالفقرة الأخيرة من الفصل 1 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

5) المعاليم المتعلقة بالرخص الخاصة بالمبردات وب أصحاب المطاعم ومحلات النزل و بالإحتفالات العمومية الرسمية

بالدينار

بالمجمعات الأخرى	بالمدن الآتية : الحاضرة وبنزرت وسوسة وصفاقس	الرخص
5	10	المبردات
25	50	أصحاب المطاعم وأرباب محلات النزل ...
5	10	الإحتفالات العمومية الرسمية

6) المعاليم المتعلقة برخص المحلات الصغيرة لبيع المشروبات

بالدينار

التجديد	الرخصة الأولى	رخص
3	5	تسمح ببيع جميع المشروبات بدون كحول
30	50	تسمح ببيع جميع المشروبات

الفصل 2 : ألغيت مقتضيات الفصل 28 من القرار المشار إليه المؤرخ في 17 جمادي الثانية 1372 (4 مارس 1953).

القسم 19

معاليم مقابل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل

**الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 14 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998
المنقح بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004**

الفصل الأول : تخضع تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل لرخصة مسبقة وتسلم الرخصة من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي وزير الداخلية .

تضبط شروط إسناد هذه الرخصة وسحبها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والتجارة (نقت بـالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

الرخصة شخصية ولا يمكن لصاحبها التقويت فيها أو المساهمة بها في رأس مال الشركات أو كراءها. ولا تدخل الرخصة ضمن العناصر المكونة للأصل التجاري (نقت بـالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

الفصل 2 (جديد) : تخضع الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون لمعلوم استغلال سنوي مسبق الدفع عن كل نقطة بيع قدره :

- سبعمائة وخمسون (750) دينارا بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالجملة،
- خمسمائة (500) دينار بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالتفصيل.

ويستخلص هذا المعلوم لدى قابض المالية قبل إسناد الرخصة خلال شهر جانفي من كل سنة على أساس أزمة^(*) تعدتها السلطة الإدارية التي لها صلوحية تسليم الرخصة يتم توريدها لدى قابض المالية المختص ترابيا.

ويترتب عن عدم دفع المعلوم في أجل خمسة عشر يوما بعد التنبيه على المطالب بالمعلوم بالطرق القانونية من طرف قابض المالية، سحب الرخصة وفقا لإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 من هذا القانون.
(نقت بـالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)

(*) تم تعويض عبارة أزمة بعبارة جداول تحصيل وذلك بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2006.

القسم 20

معلوم ترخيص استغلال المقاطع

الفصل 6 من القانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989

الفصل 6 : على كل شخص مادي أو معنوي يعتزم استغلال مقطع أن يوجه إلى الإدارة ذات النظر المكلفة بإسناد رخص المقاطع الوثائق الآتية :

- مطلب فيه بيان للموقع ونطاق الاستغلال وطاقته المحتملة ،
- وصلا من قبضة المالية في دفع معلوم قار عند التأسيس أو التجديد أو التمديد بقيمة 50 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية و 100 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية .

وبالنسبة للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية فإن رخصة استغلال مقطع تسند تبعا لاتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية وبعد المصادقة عليها بقانون .

غير أنه بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى التي يعهد بتنفيذها لمؤسسة أجنبية في إطار صفقة عمومية إثر طلب دولي للعرض التي يكتسي تزويدها بمواد مقطوعية أهمية خاصة لإنجاز هذه المشاريع فإن رخصة استغلال مقطع يمكن إسنادها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية .

كما يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر إسناد رخصة استغلال مقطع للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يستثمرون في قطاعات تستوجب استعمال مواد مقطوعية وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة مشاريع الاستثمارات المعنية. (أضيفت بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 المتعلق بإتمام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989)

القسم 21

معلوم على اللحوم كاشير

**الفصول من 1 إلى 3 من الأمر عدد 753 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977
تطبيقا للأمر المؤرخ في 8 جويلية 1888 المتعلق بإحداث معلوم على لحم كاشير**

الفصل الأول : إن مقدار المعلوم الذي تستخلصه اللجنة الانتقالية لإدارة شؤون الديانة الإسرائيلية بجهة تونس حسبما هو مقرر بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 448 لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966 قد رفع إلى ثمانين مليونا عن كل كيلو غرام من اللحم الكاشير .

الفصل 2 : إن هذا المعلوم يستخلصه القابض البلدي بتونس ويدفعه شهريا إلى صندوق اللجنة الانتقالية لإدارة شؤون الديانة الإسرائيلية بتونس بعد أن يطرح منه مقدار 1 % مقابل مصاريف الاستخلاص لفائدة ميزانية البلدية .

القسم 22

معاليم المراقبة والمراقبة عند نقل مواد خطرة عبر الطرق

الفصل 11 من القانون عدد 37 لسنة 1997
المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرق

الفصل 11 : تتم عملية نقل بعض المواد الخطرة وجوبا تحت مراقبة وموافقة الوحدات الأمنية المكلفة بذلك من قبل وزير الداخلية .

تضبط قائمة هذه المواد بأمر^(*) .

وتُخضع عمليات المراقبة والموافقة إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطرق استخلاصه بأمر .

أمر عدد 440 لسنة 2000 مؤرخ في 14 فيفري 2000
يتعلق بضبط مبلغ معلوم المراقبة والمراقبة عند القيام بعمليات نقل بعض
المواد الخطرة عبر الطرق وطرق استخلاصه

الفصل الأول : يضبط مبلغ المراقبة والموافقة على عمليات نقل المواد الخطرة المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- معلوم مراقبة : 0.400 دينار على كل كيلومتر أو الجزء من الكيلو متر من المسافة المقطوعة المنصوص عليها ببطاقة الطريق .

- معلوم مراقبة : 5 دنانير على كل ساعة أو جزء من الساعة من الوقت الذي يستغرقه شحن المواد المراد نقلها أو تفريغها .

الفصل 2 : تتحسب المعاليم المضبوطة بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس تقدير تقريري للمسافة التي ستقطع بالنسبة لمعلوم المراقبة وللمدة التي يستغرقها عملية الشحن والتفریغ بالنسبة لمعلوم المراقبة وتستخلاص مسبقا لدى قباض المالية مقابل وصل في الغرض وهي غير قابلة للتقسيط .

لا تسترجع هذه المعاليم في حالتي العدول أو التأخير في عملية النقل الناتجتين عن المستفيد .

(*) ضبطت هذه القائمة بمقتضى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000

القسم 23

المعاليم الموظفة على مراقبة ومراقبة المواد المتفجرة

**الفصلين 11 و 29 من القانون عدد 63 لسنة 1996
المؤرخ في 15 جويلية 1996**

الفصل 11 : تتم عملية شحن ونقل وتغريغ المواد المتفجرة وجوبا تحت مراقبة وبموافقة الوحدات الأمنية المكلفة بذلك من قبل وزير الداخلية .

وتخضع عمليات المراقبة والمراقبة إلى استخلاص معلوم يقع ضبطه بأمر باقتراح من وزير الداخلية وبعد أخذ رأي وزير المالية .

يستخلص معلوم مراقبة المواد المتفجرة ومعلوم مراقبة شحن وتغريغ المواد المتفجرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين المرخص لهم في الاتجار في هذه المواد .

ويتم دفع المبالغ المستخلصة كما هو الشأن في مادة الخصم من المورد .

وتطبق على معلوم مراقبة المواد المتفجرة ومعلوم مراقبة شحن وتغريغ هذه المواد نفس القواعد المعمول بها في مادة الخصم من المورد المتعلقة بالعقوبات .
(أضيفت بالفصل 85 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

الفصل 29 : يتعين على كل شخص معنوي أو طبيعي تحصل على الموافقة قصد الترخيص له في القيام بإحدى العمليات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع وبالفقرة الثانية من الفصل السابع عشر وبالفصل الثالث والعشرين من هذا القانون دفع معلوم قار ومعلوم نسيبي يقع ضبطهما بأمر باقتراح من وزير الداخلية وبعد أخذ رأي وزير المالية .

كما يخضع كل مصنع أو مخزن أو مستودع تزويده بالمتفجرات في حالة استغلال لدفع معلوم مراقبة ومتابعة يضبط مقداره وتحدد دورية وطريقة دفعه بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

كما تخضع التراخيص الشخصية المنصوص عليها بالفصل العشرين من هذا القانون وكذلك المصادقة على الدراسة الفنية للسلامة من الأخطار المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل السابع إلى معلوم قار جزافي يستخلص مرة واحدة ويضبط مقداره بالأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000

الفصل الأول : تضبط المعاليم المشار إليها بالفصلين 11 و 29 (الفقرتين الأولى والثالثة) من القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه طبقاً للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا الأمر .

الفصل 2 : يستخلص معلوم مرافقه المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدينة المشار إليه بالجدول "أ" الملحق بهذا الأمر بصفة مسبقة على أساس المسافة المقطوعة والكمية المحمولة .

ويستخلص معلوم مراقبة شحن وتغريغ المواد المتفجرة بصفة مسبقة على أساس الكمية المشحونة أو المفرغة .

الفصل 3 : تستخلص المعاليم القارة المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر قبل تسليم الرخصة أو تجديدها .

تستخلص المعاليم النسبة المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر والموظفة على عمليات توريد أو تصدير أو حزن أو استعمال المواد المتفجرة قبل تسليم التراخيص المتعلقة بهذه العمليات .

وتستخلص المعاليم النسبة المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر والموظفة على عمليتي صنع وتجارة المواد المتفجرة قبل بدء عملية الإنتاج أو البيع على أساس تصريح في الكميات المزمع إنتاجها أو تسويقها .

**معلوم مرافقة المواد المتفجرة
جدول "أ"**

كمية المواد المتفجرة بالكلغ			المسافة المقطوعة بالكلم
من 501 فما فوق	من 101 إلى 500	أقل من 100	
د 3,000	د 2,000	د 1,000	100 – 0
د 6,000	د 4,000	د 2,000	250 – 101
د 9,000	د 6,000	د 3,000	ـ فما فوق 251

**المعاليم الأخرى المتعلقة بالمواد المتفجرة
جدول "ب"**

الملاحظات	المعلوم	نوع العملية
يستخلص مسبقاً عن كل عملية	د 2,000 د 5,000 د 7,000	(1) الشحن والتغليف : من 0 إلى 100 كلغ من 101 إلى 500 كلغ من 501 إلى ما فوق
يستخلص مرة واحدة يستخلص مرة واحدة في السنة	د 10.000 على قيمة المنتوج السنوي المزمع إنتاجه	(2) صنع المواد المتفجرة : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة يستخلص عن كل عملية توريد	د 5.000 على أساس القيمة الديوانية للكمية الموردة	(3) توريد أو تصدير أو تجارة أو حزن المواد المتفجرة : أ. التوريد : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة يستخلص عن كل عملية تصدير	د 100 على أساس القيمة الديوانية للكمية المصدرة	ب . التصدير : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة في السنة يستخلص مرة واحدة في السنة	د 5.000 على القيمة السنوية للمبيعات المحلية	ت . التجارة : - معلوم قار - معلوم نسبي

نوع العملية	المعلوم	الملحوظات
ث . الخزن :		يستخلص مرة واحدة في السنة
- معلوم قار	200 د	
* مخزن من الصنف الأول	100 د	يستخلص مرة واحدة في السنة
* مخزن من الصنف الثاني	50 د	
* مخزن من الصنف الثالث	0,5 % على قيمة الكمية المخزونة في السنة	
- معلوم نسي		
(4) استعمال المواد المتفجرة :		
أ. للحفر لأغراض فلاحية أو بحوث أو تجارب :		
- معلوم قار	25 د	يستخلص مرة واحدة عن كل عملية
- معلوم نسي	1 د عن كل عملية استعمال 10 كلغ من المواد المتفجرة	
ب. لتصوير أشرطة سينمائية أو تلفزيونية أو ما يماثلها من الاستعمالات ذات الطابع المدنى :		
- معلوم قار	100 د	يستخلص مرة واحدة عن كل عملية
- معلوم نسي	2 د عن كل عملية استعمال 10 كلغ من المواد المتفجرة	
(5) تغيير موقع أو نقلة مقر مصنع.		يستخلص عن كل عملية
(6) تغيير موقع أو نقلة مقر مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة.	1.000 د	
(7) تغيير صنف مصنع.	100 د	يستخلص عن كل عملية
(8) تغيير صنف مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة.	1.000 د	
(9) تغيير للحالة القانونية لمستغل مصنع أو مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة.	100 د	يستخلص عن كل عملية
(10) إشعال المواد المتفجرة.	100 د	يستخلص مرة واحدة في السنة
(11) المصادقة على الدراسة الفنية للسلامة من الأخطار.	50 د	
	100 د	يستخلص عن كل دراسة

القسم 24

المعاليم الموظفة على تسلیم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص

الفصل 7 من الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003

الفصل 7 : تضبط المعاليم الموظفة على تسلیم وتجديد رخص ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص كما يلي :

- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بمراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات : ألفا دينار ،
- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بنقل وحراسة العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة : ثلاثة آلاف دينار ،
- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص : ألف دينار.

وفي صورة الجمع بين ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات وممارسة الأنشطة المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص فإن المعلوم الموظف على تسلیم رخصة ممارسة تلك الأنشطة وتجديدها يكون خمسة آلاف دينار.

تستخلص المعاليم المنصوص عليها بهذا الفصل لدى قابض المالية المختص ترابيا على أساس بطاقات تصفية حسب نموذج تعده وتحرّره المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

القسم 25

**المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتغليف
المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة
التي تتم تحت حماية وبمراقبة الوحدات الأمنية**

**أمر عدد 852 لسنة 2008 مورخ في 1 أفريل 2008
المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص المعلوم الموظف على عمليات
الشحن والنقل والتغليف المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة
التي تتم تحت حماية وبمراقبة الوحدات الأمنية**

الفصل الأول : يتكون المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتغليف المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة، التي تتم تحت حماية وبمراقبة أعوان الوحدات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، من جزئين ويتم ضبط مقداره كما يلي :

- معلوم حماية : ثمانية دنانير بالنسبة إلى العون الواحد وإلى كل ساعة أو جزء من الساعة من الوقت الذي يكون فيه العون على ذمة العملية،

- معلوم مراقبة : ستمائة مليم لكل كيلومتر أو جزء من الكيلومتر من مسافة التنقل، على أن لا يقل مقدار المعلوم عن عشرة دنانير.

الفصل 2 : يحسب مقدار المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وفق تصريحات بطاقة طريق تحررها المصالح المعنية بوزارة الداخلية. وتتضمن بطاقة الطريق خاصة هوية الناقل ورقم تسجيل عربة النقل وتاريخ عملية النقل وعدد أعوان الوحدة الأمنية وتوقيت انطلاقهم من مقرها الإداري وعودتهم إليه ومكان الوصول والمسار وطول مسافة التنقل. ويجب مسک هذه البطاقة من قبل الناقل في نظيرين يرجع أحدهما، فور إتمام عملية النقل، إلى مصالح وزارة الداخلية مضى من قبل الناقل أو من هو في خدمته.

الفصل 3 : يستخلاص المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر لدى قباضات المالية، على أساس بطاقة تصفية تحررها المصالح المعنية بوزارة الداخلية، ويدفع لصندوق اقتداء تجهيزات لفائدة قوات الأمن الداخلي.

الفصل 4 : لا يعفي تأجيل الناقل إتمام عملية النقل أو عدوله عنها من دفع المعلوم المستوجب، إذا لم يعلم بذلك المصالح المعنية بوزارة الداخلية مسبقاً وقبل الوقت المحدد لانطلاق أعوان الوحدة الأمنية من مقرها الإداري. ويتم الإعلام بوسيلة ترك أثرا كتابيا.

القسم 26

المعاليم الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات

الفصلان 15 و 21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات

الفصل 15 : تخضع عمليات المراقبة الصحية النباتية عند التوريد والتصدير وكذلك عمليات معالجة النباتات أو المنتوجات النباتية الموردة أو المعدة للتصدير لدفع مساهمة يضبط مقدارها وشروط استخلاصها وطرق استعمالها بقرار مشترك من وزيري المالية والفلاحة.

الفصل 21 : تخضع التحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات إلى دفع مساهمة في المصروف يقع ضبطها وكيفية استخلاص وطرق استعمالها بقرار (*) مشترك من وزيري المالية والفلاحة.

**قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية
مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط
استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية
والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات**

الفصل الأول : تضبط المساهمات المحدثة بمقتضى الفصلين 15 و 21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 : تستخلص هذه المساهمات لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة وترصد مداخيل هذه المساهمات لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصروف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية و مختلف التحاليل والعمليات المتعلقة بالمبيدات.

(*) - تم ضبط هذه المعاليم بمقتضى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنفيذه بالأمر عدد 3615 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008 وإلغاؤه بمقتضى الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

الفصل 3 : تتنفع المبيدات البيولوجية والمبيدات المسموح باستعمالها في الإنتاج البيولوجي بتحفيض في المعاليم المستوجبة على التحاليل والتسجيل والتجارب الميدانية بنسبة 50% .

الفصل 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نفاذ الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المشار إليه أعلاه.

ملحق تعريفة المساهمات

1- تعريفة المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات	
* ثلاثة دنانير ونصف لكل قسط	(أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو التحويل
** ثلاثة دنانير لكل قسط	(ب) مادة نباتية معدة للإكتثار
*** خمسة دنانير لكل قسط	(ج) شتلات خشبية
2- تعريفة المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات	
1-2 مبيدات معدة للرش عن طريق الطائرة	
	(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة إلى كمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة
- 2500 د	- تحاليل مخبرية
- 3500 د	- تجارب ميدانية
ب) اتساع المصادقة لمبيد وقع الترخيص فيه إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة	
- 3500 د	
ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل	
- 600 د	
د) تغيير تسمية تجارية لمبيد	
- 300 د	
2- المواد المعدة للمداواة البرية	
	(أ) المصادقة على مبيد بالنسبة إلى كمية استعمال واحدة لآفة ما وزراعة معينة
- 2500 د	- تحاليل مخبرية
- 2000 د	- إجراء تجارب ميدانية
ب) اتساع المصادقة لمادة وقع الترخيص فيها إلى آفة أخرى بالنسبة إلى زراعة معينة وكمية استعمال واحدة	
- 2000 د	
ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل	
- 600 د	
د) تغيير التسمية التجارية لمبيد	
- 300 د	
3- المساهمات المتعلقة بدرجة سمية المبيدات	
أ) مادة خطيرة جدا "على غاية من التسمم" وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية الزراعية) **** حسب القسط الواحد	
- 100 د	

50 د	ب) مادة خطيرة جدا "سممة" (جدول منظمة الأغذية الزراعية) *** حسب القسط الواحد
	4- المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية
	1-4 تحاليل التركيبة
180 د	أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي **** حسب القسط الواحد للمادة
200 د	ب) مراقبة التركيبة حسب الطلب لكل عينة
	2-4 تحليل رواسب المبيدات
150 د	أ) تحليل رواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة
250 د	ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة

القسط* : أقصاه 25 طن أو متر مكعب لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.

القسط** : أقصاه طن واحد لمادة معدة للاكتثار من نفس النوع ونفس الصنف (بذور، جذور، بصيلات، درنات، شتلات خضرية وغيرها).

القسط*** : أقصاه 1000 شتلة خشبية من نفس النوع ونفس الصنف ونفس التطعيم.

القسط**** : أقصاه 10000 كغ أو 10000 لتر.

القسم 27

معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل المنتجات ال فلاحية أو بيان مصدرها

الفصل 36 من القانون عدد 57 لسنة 1999
مؤرخ في 28 جوان 1999 يتعلق بالتسميات المثبتة
لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها

الفصل 36 : يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطريقة استخلاصه واستعماله بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما يتعين على كل منتج أو محول أو مصنع انتفع بتسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر دفع أتاوة إلى هيكل المراقبة والتصديق مقابل الخدمات التي يقدمها له والمنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون. ويضبط معلوم الأتاوة بالاتفاق بين هيكل المراقبة والتصديق والمنتفع بخدماته.

أمر عدد 827 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق
بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل منتج فلاحي أو
بيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله

الفصل الأول : يضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل منتج فلاحي أو بيان للمصدر كما يلي :

- 5 دنانير للطن الواحد من المنتجات الفلاحية من أصل نباتي،
- 7 دنانير للطن الواحد من المنتجات الفلاحية من أصل حيواني،
- 10 دنانير للطن الواحد من منتجات الصيد البحري.

الفصل 2 : يدفع معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل منتج فلاحي أو بيان للمصدر لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حسابات التسميات المثبتة للأصل وبيان المصدر".

الفصل 3 : يستعمل معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر لتغطية المصارييف التي تبذلها السلطة المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية لتسهيل ومراقبة التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر.

القسم 28

**معلوم الانتفاع بتسمية منشأ
أو بمؤشر جغرافي أو بيان مصدر لمنتجات الصناعات التقليدية**

**الفصلان 24 و34 من القانون عدد 68 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق
بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية
وببيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية**

الفصل 24 : يضمن هيكل المراقبة والتصديق بمقتضى تصرير يسلمه للمعني بتسمية المنشأ أو بمؤشر الجغرافي أو بيان المصدر أن المنتوج يستجيب للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 وللشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون.

ويخضع هذا التصرير إلى دفع معلوم إلى هيكل المراقبة والتصديق يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

الفصل 34 : يخضع طلب الانتفاع بتسمية منشأ أو بمؤشر جغرافي أو بيان مصدر إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطريقة استخلاصه واستعماله بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية ووزير المالية.

القسم 29

معاليم استغلال الملك العمومي للمياه

الفصل 63 من القانون عدد 16 لسنة 1975
المؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلّق بإصدار مجلة
المياه منقح ومتّم بالنصوص اللاحقة

الفصل 63 : يترتب عن الرّخص والامتيازات غير المصرّح بكونها تكتسي صبغة المصلحة العمومية دفع معلوم لفائدة الدولة يقع حسابه على أساس عدد الأمتار المكعبّة من الماء الممكّن خصمها والمضبوطة بجدول حسابي قابل للتعديل يتّخذ بمقتضى قرار مشترك من وزيري المالية والفلاحة.

وفي صورة ما إذا لم يستغل المالك للأرض بنفسه فإن استخلاص المعاليم يقع لدى المستغل وفي صورة عجز المستغل المذكور عن الدفع فإن الاستخلاص يقع من المالك.

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 03 نوفمبر 2014
يتعلّق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه

الفصل الأول : تضييق المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه كما يلي :

- 1) يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه بخمس مليمات للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ أدنى قدره خمسة عشر دينارا وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.
- 2) يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه بخمسين مليمات للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ أدنى قدره خمسة وعشرون دينارا وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال غير الفلاحي.

الفصل 2 : يضبط المعلوم عن استعمال رمال الملك العمومي للمياه بدينارين للمتر المكعب الواحد المرخص فيه.

الفصل 3 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جويلية 1991.
 غير أنه يبقى ساري المفعول القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ماي 1967 باستثناء فصله الأول وكذلك القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 نوفمبر 1964.

القسم 30

معاليم فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها

الفصلان 311 و 312 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى
القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966
كما تم تتمييزها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006

الفصل 311 : إجراءات مطالب فتح المؤسسات المرتبة تضبط بأمر.

الفصل 312 : كل مطلب في فتح مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة
يستوجب دفع معلوم قار لخزينة الدولة يعيّن مبلغه بمقتضى أمر.

يطلب بدفع هذا المعلوم القار حتى ولو كان المطلب المذكور لا يرمي إلا إلى
إعادة فتح مؤسسة سبق غلقها بمقتضى الفصول 304 - 305 و 306 (*).

أمر عدد 2687 لسنة 2006 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006
يتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة
أو المزعجة واستغلالها

الفصل 21 : يضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة على
النحو التالي :

- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول،
- 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني،
- 20 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

(*) من مجلة الشغل.

القسم 31

نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين ومبالغها وطرق استخلاصها

أمر عدد 2553 لسنة 2008 مورخ في 7 جويلية 2008

الفصل الأول : حددت نسبة المعلوم السنوي المستخلص من قبل الهيئة العامة للتأمين على مؤسسات التأمين وعلى مؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات الصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.
- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين : 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

يضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السداسية التي تلي انتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبوطه الهيئة.

الفصل 2 : حددت مبالغ المعاليم المستخلصة من قبل الهيئة العامة للتأمين بعنوان منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 1000 دينار عن كل صنف تأمين،
- بالنسبة لسماسرة التأمين : 1000 دينار،
- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة : 100 دينار.

وتدعى المؤسسات ولوسطاء الطالبون للترخيص لدفع هذه المعاليم عند طلب الوثائق المتممة لملف الترخيص وتودع بالحساب الجاري للهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ المطالبة بها.

الفصل 3 : بصفة استثنائية، يحتسب المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر المستخلص بعنوان سنة 2008 بصفة تناسبية للفترة المتبقية لنهاية هذه السنة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا المر ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه شهر من هذا التاريخ.

القسم 32
الضريبة على العقارات^(*)
الفصل 55 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ
في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

الفصل 55 : توظف ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها تسمى الضريبة العقارية.

- ولا تستوجب هذه الضريبة على :
- المسكن الرئيسي ،
 - العقارات المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني ،
 - العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقاً للتشريع المتعلق بها ،
 - الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة ،
 - الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقاً للشاريع والترتيب الجاري بها العمل ،
 - الأراضي غير المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني .
 - العقارات المعدة لكراء شريطة إرافق التصريح بالضريبة العقارية بنسخة من التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المستوجبة على المداخيل العقارية التي حل أجلها قبل انقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة العقارية .

تستوجب الضريبة على مالك العقار وفي صورة امتلاك العقار من قبل أكثر من شخص أو توزيع الملكية بين حق الرقبة وحق الانتفاع ، تستوجب الضريبة العقارية على كل شخص في حدود منابه أو على أساس أحكام الفصل 38 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويكونون متضامنين في دفع الضريبة المستوجبة .

ويساوي مبلغ الضريبة المستوجبة مرة ونصف المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحال .

ويتم دفع الضريبة العقارية في أجل أقصاه موالي شهر مارس من كل سنة على أساس تصريح في الغرض حسب نموذج تعدد الإدارة يودع بالقباضة المالية التي يوجد بدارتها مكان الإقامة الرئيسي للمطالب بالأداء .

ويرفق التصريح المذكور بشهادة تتضمن مبلغ المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجب على العقار خلال سنة توظيف الضريبة العقارية تسلمها الجماعة المحلية المعنية .

(*) تم إلغاء هذه الضريبة بمقتضى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 .

القسم 33
المعلوم على الرحلات الجوية الدولية⁽¹⁾

**الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015
 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016**

الفصل 81 :

يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني وعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها⁽²⁾ من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات. وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي.

⁽¹⁾ تم بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 إحداث المعلوم بمناسبة مغادرة البلاد التونسية والإغاثة وتعويضه بالمعلوم على الرحلات الجوية الدولية بمقتضى الفصل 1-81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

⁽²⁾ توظف نسبة 12,5 % من مردود المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

**القسم 34
معلوم على الدفوعات نقدا**

**الفصل 44 من القانون عدد 59 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014
يتعلق بقانون المالية لسنة 2015**

الفصل : 44

يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 1% على كلّ مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 10000 دينار.

ويُخفض المبلغ المذكور أعلاه إلى 5000 دينار إبتداء من غرة جانفي 2016.

العنوان الثاني
معاليم لفائدة الصناديق الخاصة في الميزينة

الباب الأول
معاليم لفائدة صندوق
تنمية القدرة التنافسية في قطاعاته الصناعية
والخدمات والصناعات التقليدية

القسم الأول

معلوم على الخدمات وعلى منتجات قطاعات الجلود والأحذية

والنسيج واللف ومواد البناء والخزف والبلور⁽¹⁾

الفصول 36 و 37 و 38 من القانون عدد 101 لسنة 1999

المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000

الفصل 36 : يحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية⁽²⁾ معلوم يوظف على الخدمات وعلى المنتجات الموردة أو المصنعة محليا.

تضبط قائمة الخدمات والمنتجات الخاضعة للمعلوم بمقتضى أمر.

وتتعفى من المعلوم المنتجات والخدمات المصدرة من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا المعلوم.

(نقت بالفصل 15 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011).

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **(أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)**

(1) - إضافة إلى المعلوم المهني والمعلوم على المصيرات الغذائية ترصد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية نسبة 15% من مردود المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل (أنظر صفحة 256)

- تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكن المؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

(2) عَوْضِ إِسْمِ الْحِسَابِ الْخَاصِ فِي الْخَزِينَةِ "صَنْدُوقُ تَنْمِيَةِ الْقُدرَةِ التَّنَافِسِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ" بـ "صَنْدُوقُ تَنْمِيَةِ الْقُدرَةِ التَّنَافِسِيَّةِ"

في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية " بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

الفصل 37 : يوظف المعلوم بنسبة 1 % على :

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد ،
- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مسدي الخدمات.

(نقت بـ الفصل 15 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتصل بـ قانون المالية لسنة 2011)

ويستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارية يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد . وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحاله .

ويمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 38 :

I - تلغى الأحكام التالية :

- الأمر المؤرخ في 20 سبتمبر 1956 المتعلق بالمساهمة المهنية على الأخذية كما تم توريده وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 42 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بـ قانون المالية لسنة 1995 ،
- القانون عدد 79 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جويلية 1958 والمتعلق بالمساهمة المهنية على المنسوجات كما تم توريده وإتمامه بالنصوص اللاحقة .
- الفصول 31 و 32 و 33 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 كما تم توريدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 43 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بـ قانون المالية لسنة 1995 ،
- الفصلان 40 و 41 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بـ قانون المالية لسنة 1995 .

II - تبقى سارية المفعول قائمات المنتجات الخاضعة للمعاليم الملغاة المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل و ذلك إلى غاية صدور الأمر المشار إليه بالفصل 36 من هذا القانون .

القسم 2

**قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني
لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية
في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية**

**أمر عدد 634 لسنة 2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تقييمه بالأمر
عدد 4111 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والأمر عدد 435 لسنة 2012
المؤرخ في 26 ماي 2012**

الفصل الأول : تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني بنسبة 1% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المنصوص عليه بالفصل 36 (*) من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

الفصل 2 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(*) نص بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

ملحق

**قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني
الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية
في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقنية**

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
13.02	م 1302.19	عصارات وخلاصات نباتية؛ مواد بكتينية، بكتينات وبكتنات؛ أحجار - أحجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات؛ مشتقة من منتجات نباتية؛ وإن كانت معدلة . - عصارات وخلافات نباتية : - غيرها مستخرجات زيتية صمغية من الفانيلية
25.17		حصى، وحصباء، وأحجار مجروشة أو مكسرة ، من الأنواع المستعملة عادة للخرسانة أو لرصيف الطرق أو السكك الحديدية أو لأنواع الرصف الآخر ، حصى الشواطئ، وأحجار الصوان، وإن كانت معالجة بالحرارة، حصباء خبث وحصباء نفايات صناعية مماثلة، وإن اشتملت على المواد المذكورة في الجزء الأول من هذا البند، حصباء مقطرنة، حبيبات وشظايا ومساحيق أحجار داخلة في البند 25.15 أو 25.16 وإن كانت معالجة بالحرارة .
25.20		جبس ، أنهيدريت، جص (مؤلف من جبس مكلس أو كبريتات كالسيوم) ، وإن كان ملونا أو مضافة إليه كميات قليلة من مسرعات أو مبطئات النفاعل .
28.04		هيدروجين، غازات نادرة وغيرها من اللالفزات .
28.14	28141000005 28142000001	نشادرلامائي أو محلول نشادر مائي.
30.05		حشو، شاش(غزى) ، أربطة وأصناف مماثلة (مثل الضمادات واللصاقات والكمادات) ، مشربة أو غطاءة بمواد صيدلية أو مهيئة للبيع بالتجزئة ، لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو البيطرة .
32.08		دهانات وورنيش (بما في ذلك ألوان المينا واللاك) أساسها بوليمرات تركيبية أو بوليمرات طبيعية معدلة كيماويا، مبددة أو مذابة في وسط غير مائي، محليل معرفة في الملاحظة (4) من هذا الفصل .

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
32.09	3210.00	دهانات و ورنيش (بما في ذلك ألوان المينا واللوك) أساسها بولميرات تركيبية أو بولميرات طبيعية معدلة كيماوي، مبددة أو مذابة في وسط مائي .
32.10	3211.00	دهانات و ورنيش آخر (بما في ذلك ألوان المينا واللوك والدهانات المائية) ؛ ألوان سطحية مائية محضرة من النوع المستعمل في صقل الجلود . مجفات محضرة .
32.11	3212.00	ألوان سطحية (بما في ذلك المساحيق والرفاق المعدنية) مبددة في وسط غير مائي، بشكل سائل أو معجون، من الأنواع المستعملة في صناعة الدهانات (بما في ذلك ألوان لمينا) ، أوراق الختم، أصباغ ومواد تلوين مهيبة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة .
32.13	3213.00	ألوان للفنانين والطلبة ولرسامي اللوحات (اللافتات) أو لتعديل تدرج الألوان أو للتسلية ، وألوان مماثلة بشكل أقراص أو في أنابيب أو زجاجات أو قوارير (برطمانات) أو أوعية أو أغلفة مماثلة .
32.14	3214.00	معالجين لثبيت الزجاج، وإسمنت راتجي، ومركبات للجفطة و غيرها من معالجين السد، معالجين الحشو، محضرات طلا السطوح غير متحملة للحرارة للواجهات أو الجدران الداخلية أو الأرضيات أو السقوف أو ما شابهها .
32.15	3215.00	حبر الطباعة، حبر الكتابة أو الرسم وأنواع حبر آخر، وإن كانت مركزة أو بشكل جامد .
33.01	3301.00	زيوت عطرية (إإن كان التربين متزوعا منها)، بشمعها أو بدونه، راتنجات عطرية "رزينويد" راتنجات زيتية مستخلصة ، زيوت عطرية مركزة في شحوم، أو في زيوت ثابتة، أو في شموع أو ما يماثلها، متحصل عليها بطريقة التشريب أو النقع، منتجات ثانوية تربينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية، مياه قطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية .
33.02	3302.00	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخرى قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
عطور و المياه للجميل (أو - دي تواليت) .	3303.00	33.03
مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) ، بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات إكساب السمرة (اللون البرونزي)؛ محضرات العناية باليدين والقدمين .		33.04
مستحضرات العناية بالشعر .		33.05
مستحضرات للعناية بالفم أو الأسنان، بما فيها معاجين ومساحيق تثبيت الأسنان الاصطناعية، خيوط للتنظيف ما بين الأسنان (دنتال فلوس)، في عبوات مهيئة للبيع بالتجزئة.		33.06
محضرات معدة للاستعمال قبل الحلاقة أو أثناء الحلاقة أو بعد الحلاقة أو مزيلات الروائح الجسدية، ومحضرات الإستحمام، ومزيلات الشعر، عطورات أخرى ، ومحضرات نظرية أو تجميل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات روائح محضرة للأماكن، وإن كانت غير معطرة أو ذات خواص تطهيرية .		33.07
صابون ، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع أو بأشكال مقلوبة، وإن احتوت على صابون ، ورق وحشو ولباد ولا منسوجات، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة منظفة .		34.01
عوامل ذات نشاط سطحي (عدا الصابون) محضرات غواسل ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن احتوت على صابون، غير تلك الداخلة في البند 34.01 .		34.02
محضرات تلميع ومعاجين للأحذية وللأثاث وللأرضيات وللعربات وللزجاج أو المعادن، مساحيق ومعاجين الجلي ومحضرات مماثلة (إإن كانت على شكل ورق أو مواد حشو أو لباد أو لا منسوجات أو لدائن خلوية أو مطاط خلوي، مشربة أو مطلية أو مغطاة بمثل هذه المحضرات)، باستثناء الشموع الداخلة في البند 34.04		34.05
شموع إضاءة وأصناف مماثلة .	3406.00	34.06

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
معاجين لصنع النماذج، بما في ذلك ما كان منها مهياً لتسلية الأطفال، محضرات من النوع المعروف "بسموع طب الأسنان" أو "بمركيبات طبع الأسنان" ، مهياً بشكل مجموعات أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو على شكل ألواح أو بشكل حدوات حسان أو عيدان أو بأشكال مماثلة، محضرات أخرى معدة للإستعمال في طب الأسنان أساسها الجص (من الجبس المكلس أو كبريتات الكالسيوم) .	3407.00	34.07
غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، منتجات صالحة للإستعمال كغراء أو مواد لاصقة ، مهياً للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلو جرام واحد .	35.06	
ألواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي ، محسسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الكرتون المقوى أو النسج، أفلام للتصوير الفوري مسطحة، محسسة، غير مصورة، وإن كانت مهياً في أغلفة .	37.01	
أفلام بشكل لفات، للتصوير الفوتوغرافي، محسسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق المقوى أو النسج، أفلام للتصوير الفوري بشكل لفات، محسسة، وغير مصورة.	37.02	
ورق وورق مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي، ومحسسة وغير مصورة .	37.03	
ألواح وأفلام وورق وقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي مصورة ولكن غير مظهرة .	3704.00	37.04
ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرة، عدا أفلام التصوير السينمائي .	37.05	
أفلام سينمائية، مصورة ومظهرة، صامتة أو ناطقة، أو مؤلفة من تسجيل صوتي فقط .	37.06	
محضرات كيماوية للإستعمال في التصوير الفوتوغرافي (عد الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة)، منتجات غير مخلوطة للإستعمال التصوير الفوتوغرافي، مهياً في مقادير معايير أو مهياً للبيع بالتجزئة بشكل جاهز للإستعمال المباشر .	37.07	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياً بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشمع المكبوته وأوراق قتل الذباب). أسمنت وملاط وخرسانة، ومركبات مماثلة متحملة للحرارة عدا منتجات البند 38.01 .	38.08 3816.00	38.16
أكاييل بنزينات مخلوطة وأكاييل نفاثينات مخلوطة، عدا تلك المذكورة في البندين 27.07 أو 29.02 .		38.17
سوائل لفرامل الهيدروليكيّة وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدروليكيّة لا تحتوي على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قاربة أو تحتوي على أقل من 70 % وزنا من هذه الزيوت .	3819.00	38.19
أنابيب ومواسير وخراطيم ولواز منها (مثل الفواصل، والأكواع والوصلات) ، من اللدائن .		39.17
أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتيا، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات، أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل .		39.18
ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتيا، وإن كانت بشكل لفات .		39.19
ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد آخر ، من لدائن .		39.21
مغاطس، أحواض، مرشات (دوش) ، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه) ، مراحيض ومقاعدتها وأغطيتها، خزانات تدفق المياه (سوفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن .		39.22
أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من لدائن، سادات وكبسولات و غيرها من أصناف الإغلاق، من لدائن .		39.23
أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية آخر وأدوات للنظافة والعناية بالصحة، من لدائن .		39.24

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أصناف تجهيزات البناء من لدائن غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر .	39.25	
مصنوعات أخرى من اللدائن ومصنوعات من المواد الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 .	39.26	
الأواع وصفائح وأشرطة وعيidan وأشكال خاصة من مطاط مبركن، عدا المطاط المقسي .	40.08	
أنابيب ومواسير وخراطيم، من مطاط مبركن غير مقسي، مع أو بدون لواز منها (مثل الفواصل والأكواب والوصلات) .	40.09	
سيور نقل مواد وسيور نقل حركة، من مطاط مبركن .	40.10	
إطارات خارجية هوائية جديدة، من مطاط .	40.11	
إطارات خارجية هوائية جديدة ، مجده (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط إطارات مصممة أو إطارات جوفاء (نصف مصممة) ، أشرطة للإطارات قابلة للتبديل وبطانات أنابيب (فلابس)، من مطاط، إطارات مصممة أو إطارات جوفاء (نصف مصممة)، أشرطة للإطارات قابلة للتبديل وبطانات أنابيب (فلابس) ، من مطاط .	40.12	
أنابيب داخلية هوائية ، من المطاط .	40.13	
أصناف لاستعمال الصحي والصيدلي (بما في ذلك رضاعات الأطفال) ، من مطاط مبر垦 غير مقسي، وإن تضمنت أجزاء من مطاط مقسي .	40.14	
أصناف ألبة ولواز منها (بما في ذلك القفازات)، من مطاط مبر垦 غير مقسي . جميع الأغراض .	40.15	
مصنوعات أخرى من مطاط مبر垦 غير مقسي .	40.16	
أصناف السراحة والعدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك السروج، والعدد واطواق ومقاؤد الحيوانات "أرسن" وواقيات الركب، وكمامات فم الحيوان، وأغطية وأجربة السروج وسترات الكلاب وما يماثلها)، من جميع المواد.	4201.00	42.01

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
صناديق نقل الأmente، وحقائب الألبسة، وحقائب أدوات تجميل ومحافظ للمستندات، حقائب يد للأوراق، وحقائب مدرسية ومحافظ نظارات وعلب مناظير وأغلفة لآلات التصوير، وعلب للأدوات الموسيقية، وعلب البنادق وأجربة للمسدسات وأوعية مماثلة، أكياس سفر، ومحافظ أدوات الزينة، وحقائب ظهر، وحقائب يد وأكياس نقود وأغلفة خرائط وعلب للسجاد، وأكياس تبغ وعلب للعدد وحقائب أدوات رياضية وأغلفة للزجاجات وعلب مجوهرات وعلب مساحيق وعلب لأدوات المائدة والمطبخ وأوعية مماثلة من جلد طبيعي أو مجدد أو من صفائح لدائن، أو من مواد نسجية، أو من ألياف مبركنة أو من ورق قوى، أو مغطاة بكمالها أو بمعظمها بهذه المواد أو بالورق .	42.02	
ألبسة ولوازم ألبسة ، من جلد طبيعي أو مجدد .	42.03	
أصناف من جلد طبيعي أو مجدد، من النوع المستعمل في الآلات أو الأجهزة الآلية أو في الاستعمالات الفنية الأخرى .	4204.00	42.04
ألبسة ، ولوازم ألبسة وأصناف أخرى من الفراء .	43.03	
فراء مقلدة (اصطناعية) ومصنوعاتها .	4304.00	43.04
صناديق وعلب وأقفال وأوعية إسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب ، بكرات كبيرة للكابلات من خشب، للكابلات، طبليات وطلبيات صناديق وقواعد تحمل آخر من خشب، أطواق مثبتة لطلبيات من خشب .	44.15	
دنان (براميل) كبيرة وصغيرة وغيرها من أصناف الدنان وأجزاؤها، بما في ذلك الأطواق .	4416.00	44.16
مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية، وأصناف من خشب للأغراض الإنسانية، بما في ذلك ألواح الخشب الخلوية، ألواح الأرضيات المجمعة "باركيه" لويحات وفلق التسقيف (قرميد خشبي) .	44.18	
أدوات مائدة وأدوات مطبخ، من خشب .	4419.00	44.19
خشب مطعم وخشب منقوش، علب وصناديق صغيرة للمجوهرات أو الحلي وأصناف مماثلة من خشب تماثيل وأصناف زينة أخرى، من خشب، أصناف أثاث من خشب غير داخلة في الفصل 94 .	44.20	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أصناف آخر من خشب .	44.21	
مصنوعات من فلين طبيعي .	45.03	
فلين مكتل (بلواصق أو بدونها) ومصنوعات من فلين مكتل.	45.04	
ضفائر ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، وإن كانت مجموعة بشكل أشرطة، مواد ضفر ، ضفائر منتجات مماثلة من مواد ضفر، منسوجة أو متراقبة بالتواري، بشكل مسطح وإن كانت أصنافاً تامة الصنع (مثل الحصر والبسط والحواجز) .	46.01	
أصناف صناعة السلال، المتحصل عليها مباشرة بشكلها من مواد ضفر، أو مصنوعة من الأصناف الداخلة في البند 46.01 ، مصنوعات من لوف (ليفي نباتي) .	46.02	
ورق وورق مقوى مكبرت "بارشمان" (مرفق)، ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، وغيرها من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح .	48.06	
ورق وورق مقوى، مجمع (طبقات مسطحة مجمعة باللصق)، غير مطلي السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح .	48.07	
ورق كربون وورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (بما في ذلك الورق المطلي أو المشرب المعد لآلات الاستنساخ "الاستسل" أو ألواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح.	48.09	
كتل وألواح مرشحة، من عجائن الورق .	4812.00	48.12
ورق حائط وأغطية جدران مماثلة، ورق شفاف للزجاج (فتروفاني) .	48.14	
أغطية أرضيات على حامل من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مقطعة بقياسات معينة .	4815.00	48.15

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
	48.16	ورق كربون، و ورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (عدا الأصناف الداخلة في البند 48.09) ، ورق استنسال وألواح أوفست من ورق وإن كانت مهياً في علب .
	48.17	مغلفات (ظرف) وبطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة وبطاقات للمراسلة ، من ورق أو ورق مقوى، علب وجعب ومحافظ وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة .
	48.18	ورق صحي بما فيه ورق التجميل (تواليت) وما يماثله، حشو السليولوز أو طبقات من ألياف سليولوزية من الأنواع المستخدمة للأغراض المنزليه أو الصحية، بشكل لفات لا يتتجاوز عرضها 36 سم أو مقطعاً بأشكال معينة، منديل يد و منديل إزالة مواد التطرية، مناشف، أغطية المناضد أو الطاولات، فوط المائدة، حفاضات للأطفال، فوط وواقيات صحية، وأغطية أسرة والأصناف المماثلة للأغراض المنزليه أو الصحية أو للإستخدام في المستشفيات، ألبسة ولوازم ألبسة، من عجائن الورق أو الورق أو حشو السليولوز أو من طبقات من ألياف سليولوزية .
	48.19	علب وصناديق وأكياس كبيرة أو صغيرة، ومخاريط وجعب وغلف آخر، من ورق و ورق مقوى أو حشو السليولوز أو طبقات من ألياف سليولوزية، علب لحفظ الأوراق والملفات والرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، من النوع المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها .
	48.20	سجلات و دفاتر المحاسبة، دفاتر الجيب، دفاتر الطلبات، دفاتر إيصالات، دفاتر ورق الرسائل، دفاتر مذكرات، مفكرة وأصناف مماثلة، دفاتر التمارين، مجموعات ورق النشاف، مصنفات (الصفحات المنفصلة أو غيرها)، ملفات و أغلفة الملفات وغيرها من أصناف مدرسية أو مكتبيه أو مراسلة آخر، بما فيها رزم ودفاتر "المانيفولد" ، وإن اشتملت على مجموعات من ورق الكربون، من ورق أو ورق مقوى، مجاميع حفظ النماذج أو الصور أو المجموعات وأغلفة كتب من ورق أو ورق مقوى .
	48.21	رقاع من جميع الأنواع، من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مطبوعة .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أصناف آخر من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليولوز أو طبقات من ألياف سليولوزية، مقطعة بأشكال معينة، مصنوعات آخر من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو السليولوز أو من طبقات من ألياف سليولوزية .	48.23	
كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفصلة .	49.01	
صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة، وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات .	49.02	
مجاميع صور أو كتب مصورة ومجاميع أو كتب للرسم أو للتلويين، للأطفال .	4903.00	49.03
صورات جغرافية من جميع الأنواع، بما في ذلك الأطلس و خرائط الجدران وصورات المساحة والكرات الأرضية، مطبوعة .	49.05	
تصاميم ورسوم هندسية، أصلية، مرسومة باليد للعمارة أو الهندسة أو الصناعة أو التجارة أو المساحة أو الأغراض المماثلة، نصوص مكتوبة باليد، نسخ منقولة بالتصوير الفوتوغرافي على ورق محسس أو منقولة بالكريون للأصناف المذكورة أعلاه .	4906.00	49.06
بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة، بطاقات مطبوعة تهاني والدعوات، وإن كانت مصورة أو في ظروف، أو محتوية على مواد تزيينية .	4909.00	49.09
تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة، بما في ذلك تقاويم المكاتب ذات الأوراق المنفصلة .	4910.00	49.10
مطبوعات آخر، بما في ذلك الصور والصور المطبوعة (جرافير) والصور الفوتوغرافية .	49.11	
نسج من حرير طبيعي أو من فضلاته .	50.07	
نسج من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف .	51.11	
نسج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط .	51.12	
نسج من وبر خشن أو من شعر الخيل : * نسج من وبر خشن .	5113.00 م	51.13

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
52.08		نسج قطنية تحتوي على 85 % وزنا أو أكثر من القطن، ولا يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غم .
52.09		نسج من قطن، تحتوي على 85 % وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غم .
52.10		نسج من قطن، تحتوي على الأقل من 85 % وزنا من القطن، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غم .
52.11		نسج من قطن، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من القطن، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غم .
52.12		نسج أخرى من قطن .
53.09		نسج من كتان .
53.10		نسج من جوت أو ألياف نسجية لحائية آخر داخلة في البند 53.03 .
53.11	5311.00	نسج من ألياف نسجية نباتية آخر ، نسج من خيوط من ورق.
54.07		نسج من ألياف نسجية نباتية آخر ، نسج من خيوط من ورق عليها من المواد الداخلة في البند 54.04 .
54.08		نسج من خيوط شعيرات اصطناعية، بما فيها النسج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.05 .
55.12		نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من تلك الألياف .
55.13		نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من تلك الألياف .
55.14		نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن، بوزن لا يتجاوز 170 غ/م ² .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
نسج أخرى، من ألياف تركيبية غير مستمرة . نسج من ألياف إصطناعية غير مستمرة .		55.15 55.16
خيوط بريم، ريم من قدد وأشكال مماثلة داخلة في البند 54.04 أو البند 54.05 (غير أصناف البند 56.05 وغير خيوط بريم شعر الخيل) ، خيوط قطيفية، خيوط السلسة، باستثناء خيوط بريم والخيوط القطيفية .	م 5606.00	56.06م
سجاد ذو حمل معقود أو ملفوف، من مواد نسجية، وإن كان جاهزا .		57.01
سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية، منسوجة، غير ما هو بعفارات أو بألياف مغروزة ، وإن كانت جاهزة ، بما فيها السجاد المعروف "بالكليم" أو "الشوماك" أو "السوماك" أو "الكرمانى" وغيرها من السجاد المماثل اليدوي النسج.		57.02
سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسجية، بعفارات، وإن كانت جاهزة .		57.03
قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الحمل منسوجة (بلوش)، ونسج من خيوط قطيفية (شنيل) ، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 .		58.01
نسج مزردة من النوع الاسفنجي، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 ، أقمشة ذات عفارات من مواد نسجية، غير الأصناف الداخلة في البند 57.03 .		58.02
نسج بعقدة غزية، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 .		58.03
تول وتول بوبينو وأقمشة شبكيّة أخرى ، (غير الأقمشة المنسوجة أو المصنرة)، مسننات (دانتيلا) أثوابا أو شرائط أو زخارف، غير الأصناف الداخلة في البند 60.02 .		58.04
ديابيج يدوية النسج (من أنواع غوبلان وفلاندر و أو بوسون وبوفييه وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقطعة مثلا)، وإن كانت جاهزة .	5805.00	58.05

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
شرائط، غير الأصناف الداخلة في البند 58.07 ، شرائط بدون لحمة، من خيوط أو ألياف متوازية ومجمعة بمادة لاصقة (بولدوك) .		58.06 م
- شرائط من قطيفة أو بلوش أو من نسج من خيوط قطيفية أو من نسج مزrade من النوع الاسفنجي .	5806.10	
- شرائط آخر، تحتوي على 5 % أو أكثر وزنا من خيوط تركيبية ممغطة أو خيوط مطاط .	5806.20	
- شرائط بدون لحمة من خيوط أو ألياف متوازية ومجمعة بمادة لاصقة (بولدوك) .	5806.40	
رفاع (اتيكيت) وشارات وأصناف مماثلة من مواد نسجية أثوابا أو شرائط أو مقطعة بأشكال أو مقاييس معينة، ولكن غير مطرزة .		58.07
- منتجات نسجية ذات حشو، أثوابا، تتكون من طبقة أو أكثر من مواد نسجية مضمونة إلى حشو بالغرز أو بطريقة أخرى، غير المطرزات الداخلة في البند 58.10.	5811.00	58.11
أغطية جدران من مواد نسجية .	5905.00	59.05
نسج ممسطة، غير تلك الداخلة في البند 59.02 : - غيرها : - - مصنفة	5906.91	59.06 م
أقمشة مصنفة من قطيفة (بما فيها طولية الحمل) وأقمشة مصنفة مزrade.		60.01
أقمشة مصنفة أخرى .		60.02
معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنفات، باستثناء الأصناف الداخلة في البند 61.03 .		61.01
معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، من مصنفات، باستثناء ما هو داخل في البند 61.04 .		61.02

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
بدل وأطقم وسترات (جاكيتات بما فيها البليزر) وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للرجال أو الصبية، من مصنرات .	61.03	
بدل وأطقم وسترات وفساتين وتنانير مفصولة وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة بها، وبنطلونات بأرجل ضيقة للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للنساء أو البنات، من مصنرات .	61.04	
قمصان للرجال أو للصبية، من مصنرات .	61.05	
بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان، للنساء أو البنات، من مصنرات .	61.06	
سراوييل داخلية (كلسونات وسلبيات) وقمصان نوم وبيجامات وبرانس حمام وأرواب دوشامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنرات .	61.07	
كومبينازونات وجوبونات وتنانير داخلية أخرى، سراويل داخلية، قمصان نوم وبيجامات وألبسة للراحة (تفريعات) وبرانس حمام وأرواب دوشامبر، وأصناف مماثلة، للنساء والبنات، من مصنرات .	61.08	
قمصان من نوع "تي شيرت" وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنرات .	61.09	
بلوزات وكنزات منوعة وأصناف مماثلة، بأكمام أو بدونها، من مصنرات .	61.10	
ألبسة وتوابع ألبسة، للأطفال الرضع، من مصنرات .	61.11	
أردية للرياضة (تراينينغ)، أردية وأطقم للتزلج وملابس للسباحة، من مصنرات .	61.12	
ألبسة مصنوعة من الأقمشة المصنرة الداخلة في البنود 59.03 أو 59.06 أو 59.07 .	6113.00	61.13
ألبسة أخرى من مصنرات .		61.14

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
61.15		كلسات نسائية بسراويل (كولان) وكلسات طويلة (بما فيها العالية) وكلسات نصفية (حتى الركب) وجوارب طويلة أو قصيرة الساق وغيرها من أصناف تكسو الأرجل أو الأقدام، بما فيها جوارب تمدد الأوردة، من مصنرات.
61.17		توبع أخرى جاهزة للألبسة، من مصنرات، أجزاء ألبسة أو أجزاء توبع ألبسة، من مصنرات.
62.01		معاطف وأقيبة وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، باستثناء الأصناف الداخلية في البند 62.03.
62.02		معاطف وأقيبة وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، باستثناء الأصناف الداخلية في البند 62.04.
62.03		بدل وأطقم وسترات (جاكيت بما في ذلك البيز) وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات، بنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للرجال أو الصبية.
62.04		بدل وأطقم وسترات (جاكيتات بما في ذلك البيز) وفساتين، وتنانير وتنانير مفصلة وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للنساء أو البنات.
62.05		قمصان للرجال أو الصبية.
62.06		بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان، للنساء أو البنات.
62.07		قمصان داخلية وسراويل داخلية (كلسونات وسلبيات) وقمصان نوم وبيجامات وبرانس حمام وأرواب دو شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية.
62.08		قمصان داخلية وكومبينازونات وجوبونات وتنانير داخلية آخر وسراويل داخلية وقمصان نوم وبيجامات وألبسة للراحة (تقرعات) وبرانس حمام وأرواب دوشامبر وأصناف مماثلة للنساء أو البنات.

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
ألبسة وتوابع ألبسة، للأطفال.	62.09	
ألبسة مصنوعة من المنتجات الداخلة في البند 56.02 أو 56.03 أو 59.03 أو 56.06 أو 59.07.	62.10	
أردية للرياضة وأردية وأطقم للتزلج وملابس للسباحة، ألبسة أخرى.	62.11	
محارم ومناديل جيب.	62.13	
شالات ولفات عنق ومناديل رأس وبراقع وأصناف مماثلة.	62.14	
أربطة عنق (كرافاتات) وعقدات فراشية (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل. بطانيات وأحرمة.	62.15 63.01	
بياضات للأسرة والمائدة والتولاليت والمطبخ.	63.02	
ستائر وأسدال وظلل داخلية، سجوف قصيرة للبرادي أو الأسرة.	63.03	
أصناف مفروشات أخرى، باستثناء تلك الداخلة في البند 94.04.	63.04	
أكياس تعبئة وتغليف.	63.05	
أغطية بضائع وظلل خارجية، خيم، أشرعة للسفن وللقوارب ولللوحات الشراعية أو العربات الشراعية، أصناف للمخيمات.	63.06	
أصناف أخرى جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة.	63.07	
مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع نسج وخيوط، وإن كانت مع لوازم ، معدة لصنع السجاد أو الديابيج أو أغطية وفوط المناضد المطرزة أو الأصناف النسجية المماثلة، مهيئة في أغلفة للبيع بالتجزئة.	6308.00	63.08
أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوها غير مثبتة على النعل الخارجي بالخياطة أو بواسطة تباشير أو مسامير أو برابغ أو بعمليات مماثلة، ولا مؤلفة من أجزاء مجمعة بذات الطرق.	64.01	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أحذية أخرى بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجي بالخياطة أو بواسطة تباشير أو مسامير أو براغ أو بعمليات مماثلة، ولا مؤلفة من أجزاء مجمعة بذات الطرق .	64.02	
أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه من جلد طبيعي .	64.03	
أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدد ووجوه من مواد نسجية .	64.04	
أحذية أخرى .	64.05	
أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية)، نعال داخلية قابلة للتبديل (غير ثابتة)، كعوب صغيرة وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل، طماقات وواقيات سيقان وأصناف مماثلة وأجزاؤها .	64.06 م	
- غيرها : - - من مواد أخرى : * أطمة من صوف * طماقات وواقيات سيقان وأصناف مماثلة أخرى وأجزاؤها.	6406.99 م	
قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات (كلوش) أو مدوائر، داخلة في البند 65.01 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة .	6503.00	65.03
قبعات وأغطية رأس أخرى، مضفرة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد، وإن كانت مبطنة أو مزينة .	6504.00	65.04
قبعات وأغطية رأس أخرى ، من مصنرات أو مصنوعة من أثواب مسننات أو لباد أو مواد نسجية آخر (غير تلك المصنوعة من أشرطة) ، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبكات شعر من أية مادة كانت وإن كانت مبطنة أو مزينة .	65.05	
أغطية رأس أخرى، وإن كانت مبطنة أو مزينة .	65.06	
مظلات مطر ومظلات شمس (بما فيها عصى شماسي ومظلات حدائق وأصناف مماثلة) .	66.01	

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
66.02	6602.00	عصى مشي وعصى مقاعد، سياط وكرابيج، وما يماثلها.
67.02		أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاؤها، أصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية .
67.04		شعور رأس ولحي وحواجب ورموش وحصل وما شابهها، مستعارة، من شعر بشري أو حيواني أو من مواد نسجية، مصنوعات من شعر بشري غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .
68.01	6801.00	ترابيع وأحجار تبليط ورصف طرق، من حجر طبيعي (غير حجر الأردواز).
68.02		أحجار نصب وبناء (غير حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، باستثناء الأصناف المذكورة في البند 68.01 ، مكعبات للفسيفساء وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز)، وإن كانت على حامل، حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز)، ملونة إصطناعيا .
68.04		أرجية وأصناف مماثلة، بدون هيكل، للطحن أو نزع الألياف أو الجرش أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو القطع، حجارة شحذ أو صقل يدوية وأجزاؤها ، من أحجار طبيعية أو من مواد شاحنة طبيعية أو اصطناعية مكتلة أو من خزف، وإن كانت بأجزاء من مواد آخر .
68.05		مساحيق أو حبيبات مواد شاحنة، طبيعية أو اصطناعية، على حوامل من مواد نسجية أو من ورق أو من كرتون أو من مواد آخر ، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة أو مخيطة أو مهياًة بأي شكل آخر .
68.06		ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة، فيرميكوليت مدد، وغضار مدد، خبث رغوي ومنتجات معدنية مماثلة ممدة، مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت، باستثناء ما يدخل في البند 68.11 أو البند 68.12 أو في الفصل 69 .
68.09		مصنوعات من جبس أو من مرکبات أساسها الجبس .
68.10		مصنوعات من إسمنت أو من الخرسانة أو من حجر اصطناعي، وإن كانت مسلحة .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
مصنوعات من خليط حرير صخري (أسبستوس) بإسمنت أو من خليط ألياف سليلوز بإسمنت، وأصناف مماثلة .	68.11	
حرير صخري (أسبستوس) مشغول ، ألياف ، مخالفات أساسها الحرير الصخري أو أساسها الحرير الصخري وكربونات المغنيزيوم، مصنوعات من تلك المخالفات أو من حرير صخري (مثل الخيوط والنسيج والملابس وأغطية الرأس والأذناء والفواصل) ، وإن كانت مسلحة، غير الأصناف الدالة في البند 68.11 أو البند 68.13 .	68.12	
أدوات احتكاك ومصنوعاتها (اللواح ولفات وأشرطة وقطع وأقراص وحلقات وصفائح مثلاً)، غير مرکبة، للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها، أساسها حرير صخري (أسبستوس) أو مواد معدنية أخرى أو سليلوز، وإن ضمت إليها مواد نسجية أو مواد أخرى .	68.13	
ميكا مشغولة ومصنوعات منها، بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة، وإن كانت مثبتة على حامل من ورق أو من كرتون أو من مواد أخرى .	68.14	
آخر (طوب) وكتل ومربعات وقطع خزفية وقطع خزفية آخر، من دقيق الحفريات السيليسية (مثل الكيسلغور والتريبيولييت أو الدياتوميت) أو من أتربة سيليسية مماثلة.	6901.00	69.01
آخر (طوب) وكتل ومربعات وقطع خزفية مماثلة للبناء، نارية (محملة للحرارة) ، غير المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو الأتربة السيليسية المماثلة .	69.02	
منتجات نارية خزفية أخرى (مثل المعوجات والبواردق والسدادات والحوامل والأنباب والمواسير والقضبان) ، غير المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو من أتربة سيليسية مماثلة .	69.03	
آخر (طوب) بناء وكتل تبليط وغيرها من الأصناف المماثلة، من خزف .	69.04	
قرميد سقوف وأغطية مداخن وعناصر مداخن أخرى وزخارف معمارية وأصناف إنشائية أخرى، من خزف.	69.05	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التعطية، ملمعة (مورنشة) أو طلية بالميناء، مكعبات فسيفساء من خزف وما يماثلها، ملمعة أو مطلية بالميناء، وإن كانت على حامل .	69.08	
أجهزة وأصناف من خزف، للمختبرات والاستعمالات كيماوية أو فنية أخرى - أجران وقصاع وأوعية مماثلة للإستعمال في الاقتصاد الريفي، من خزف، أو عية وجرار وأصناف مماثلة للتعبئة أو النقل، من خزف .	69.09	
أحواض غسيل (مجالي) ومجاسيل وقواعد مغاسل وأحواض استحمام وحمامات ومقاعد مراحيض وخزانات تفريغ مياه ومباؤل وأصناف صحية ثابتة مماثلة، من خزف .	69.10	
أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ، أدوات منزلية أو صحية أو للتوكاليت، من بورسلين (صيني) .	69.11	
أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ، أدوات منزلية أو صحية أو للتوكاليت، من مواد خزفية غير البورسلين .	6912.00	69.12
تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للزينة، من خزف . مصنوعات أخرى من مواد خزفية .	69.13 69.14	
زجاج مصبوب أو مرقق، صفائح أو لواح أو أشكال خاصة، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى . زجاج مسحوب و زجاج منفوخ، ل الواح، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .	70.03 70.04	
زجاج عوم (فلوت) وزجاً مجلو أو مصقول الوجه أو الوجهين، ل الواح أو صفائح، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .	70.05	
زجاج من أصناف البنود 70.03 أو 70.04 أو 70.05، محني أو مشغول الأطراف أو مشطوف أو محفوز أو مثقوب أو مطلي بالميناء أو مشغول بطريقة أخرى، ولكن	7006.00	70.06

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
70.07	7008.00	غير محاط ببطار ولا مزود بمواد آخر . زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مسقي) أو منضد . زجاج عازل متعدد الطبقات .
70.09		مرايا من زجاج بأطر أو بدونها، بما فيها المرايا للرؤية الخفية .
70.10		قوارير ضخمة (مجانات) وقناني وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب وغيرها من الأووعية المماثلة، لنقل أو تعبئة السلع، من زجاج، قوارير حفظ من زجاج، سدادات وأغطية وغالقات أخرى، من زجاج .
70.13	7014.00	أدوات من زجاج، من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للتوكيل أو للمكتب أو للتزيين المنزلي الداخلي أو لاستعمالات مماثلة، غير الأصناف الداخلية في البند 70.10 أو البند 70.18 .
70.14		أصناف من زجاج للإشارة وأصناف بصرية من زجاج (غير تلك الداخلية في البند 70.15)، غير مشغولة بصريا .
70.15	7020.00	زجاج للساعات والمنبهات وزجاج مماثل وزجاج للنظارات العادية أو الطبية (المصححة للنظر)، محدب أو محدني أو مقعر أو ما يماثله، غير مشغول بصريا، كرات مقعرة وقطعاتها، من زجاج، لصنع هذه الأنواع من الزجاج . مصنوعات أخرى من زجاج .
70.20		حلى الغواية (التقليدية) .
72.13		عيدان صناعة الأسلاك، من حديد أو من صلب .
72.14		قضبان من حديد أو صلب غير خلائط غير مشغولة أكثر من الطرق أو التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة، بما فيها القضبان المفتولة بعد التجليخ .
72.17		أسلاك من حديد أو من صلب غير خلائط .

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
73.01		دعامات عريضة من حديد أو صلب، وإن كانت مثقبة أو مصنوعة من عناصر مجمعة، زوايا وأشكال خاصة ملحومة، من حديد أو صلب .
73.04		مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلي) مجوفة، غير ملحومة، من حديد أو صلب .
73.06		مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلي) مجوفة، أخرى (مثل الملحومة أو المبرمجة أو المحبوكة أو المضمومة الحواف فقط) ، من حديد أو صلب .
73.07		لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والمفاصل والأكواب)، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.12		أسلاك مفتوحة، حبال، كواكب، أمراس مضفرة (بشكل أشرطة)، حبال رفع بحرية وما يماثلها، من حديد أو صلب، غير معزولة للكهرباء .
73.13	7313.00	أسلاك شائكة من حديد أو صلب، أسلاك مفردة أو مزدوجة ، مستديرة أو مسطحة، شائكة أو غير شائكة، من الأنواع المستعملة في الأسيجة، من حديد أو صلب .
73.14		نسج معدنية (بما فيها المتصلة بالأطراف) وشباك وأسيجة شبكية، من أسلاك حديد أو صلب، الواح شبكية بالتمديد من حديد أو صلب .
73.15		سلسل وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.16	7316.00	مراطي وخطاطيف سفن، وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.17	7317.00	مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس ورق الرسم وخارزات موجة أو مشطوفة (باستثناء تلك الداخلة في البند 83.05) وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب، وإن كانت برؤوس من مواد آخر غير النحاس .
73.18		براغ وصواميل (عزقات) ومحاجن (شناكل) لولبية ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية وحلقات (بما فيها الحلقات النابضة) وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.19		إبر خيطة وإبر تصثير ومخارز، بما فيها مخارز التطريز المعقوفة، وأصناف مماثلة، مما يستعمل يدوياً، من حديد أو صلب، دبابيس أخرى، من حديد أو صلب، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .
73.20		نوابض وريش نوابض، من حديد أو صلب .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
مواقد ومدافئ وأفران طبخ (بما في ذلك تلك المجهزة بمراجل إضافية للاستعمال بصورة عرضية في التدفئة المركزية)، شوايات (بركبيو) وكوانين وسخانات غاز ومسخنات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .	73.21	
أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية، بتسخين غير كهربائي، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب، مسخنات هواء وموزنات هواء ساخن (بما فيها تلك القابلة لتوزيع الهواء العادي أو المكيف)، بتسخين غير كهربائي، متضمنة مروحة أو نافخ هواء يعمل بمحرك، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .	73.22	
أدوات مائدة وأدوات مطبخية أو منزلية، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب، صوف حديد أو صلب، اسفنجات ووسائل وأفقيز، وما يماثلها، للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة، من حديد أو صلب.	73.23	
أدوات صحية وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .	73.24	
مصنوعات أخرى مصبوبة، من حديد صب أو حديد أو صلب .	73.25	
مصنوعات أخرى من حديد أو صلب	73.26	
أوراق وقدر رقيقة من نحاس (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو كرتون أو لدائن أو حوامل مماثلة) لا تزيد سماكتها عن 0.15 مم (باستثناء سماكتة الحامل) .	74.10	
مواسير وأنابيب من نحاس .	74.11	
لوازم مواسير أو أنابيب، من نحاس (مثل الوصلات والأكواب والأكمام) .	74.12	
أسلاك مفتولة، كوايل، أشرطة من أمراص مضفرة، وما يماثلها، من نحاس، غير معزولة كهربائيا .	7413.00	74.13

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
74.15		مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس ورق الرسم وخارزات (باستثناء تلك الداخلة في البند 83.05) وأصناف مماثلة، من نحاس، أو من حديد أو صلب وبرؤوس من نحاس، براج وصواميل (عزقات) ومحاجن (شناكل) ولوبية ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية وحلقات (بما فيها الحلقات النابضة) وأصناف مماثلة، من نحاس .
74.17	7417.00	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة، من الأنواع المعدة للاستعمال المنزلي، وأجزاؤها، من نحاس .
74.18		أدوات مائدة وأدوات مطبخية وغيرها من الأدوات المنزلية وأجزاؤها ، من نحاس، اسفنجات ووسائل وأففرز وما يماثلها، للجلدي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة، من نحاس، أدوات صحية وأجزاؤها، من نحاس.
75.07		مواسير وأنابيب ولوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والأكواع والأكمام)، من نيكل .
75.08		مصنوعات أخرى من نيكل .
76.08		مواسير وأنابيب، من ألومنيوم .
76.09	7609.00	لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والأكواع والأكمام) ، من ألومنيوم .
76.10		منشآت من ألومنيوم (باستثناء المبني المسبقة الصنع الداخلة في البند 94.06) وأجزاء منشآت من ألومنيوم (مثل الجسور وعناصر الجسور والأبراج والأعمدة المشكبة والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطراها وعتبات الأبواب والمصاريع والمساند (داربزين) والدعامات والأعمدة)، صفائح وقضبان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيليه) ومواسير وما يماثلها، من ألومنيوم ، مهيئة للاستعمال في المنشآت.
76.11	7611.00	خزانات وصهاريج وخواب وآوعية مماثلة، لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو المسيل)، من ألومنيوم، تتجاوز سعتها 300 ل، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية.

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
76.12		خزانات وبراميل ودنان وعلب وصناديق وأوعية مماثلة، من الألومنيوم (بما في ذلك الأوعية الأنبوية الصلبة أو الطريقة)، لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو المسيل)، لا تتجاوز سعتها 300 ل ، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية . أوعية من الألومنيوم لتعبئة الغاز المضغوط أو المسيل .
76.13	7613.00	
76.14		أسلاك مفتوحة وحبال وكواكب وأمراس وأشرطة مجدهلة وما يماثلها، من الألومنيوم، غير معزولة للكهرباء.
76.15		أصناف مائدة وأدوات مطبخية أو منزلية أخرى، وأجزاؤها، من الألومنيوم، إسفنجات وسيدات وأففرة وما يماثلها، من الألومنيوم، للحلي أو التلميم أو لاستعمالات مماثلة، أدوات صحية وأجزاؤها، من الألومنيوم.
82.01		مجارف ورفوش ومعاول ومحافر ومعاقيق ومذاري وأمشاط، فؤوس وبلطات وعدد قاطعة مماثلة، مقصات تقليم من أي نوع كانت ، مناجل وسكاكين قش ومجازات نباتات وأسافين للخشب وعدد يدوية آخر، من الأنواع المستعملة في الزراعة أو البستين أو الغابات .
82.02		مناشير يدوية، نصال مناشير من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب والشق ونصال المنashir غير المسننة).
82.03		مبارد (بما فيما مبارد الخشب) وزراديات بنسات (بما في الزراديات القاطعة) وكماشات وملاقط ومقصات لقطع المعادن وقطاعات مواسير وقطاعات عزق ومثاقب تحرير وعدد يدوية مماثلة .
82.04		مفاتيح ربط وشد يدوية (بما في ذلك مفاتيح بعزم "دينامو متريك"، رؤوس شد قابلة للتبديل، وإن كانت بمقابضها .
82.05		عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج) ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، موقد لحام وما يماثلها، ملزمات ومرابط وما يماثلها، غير أجزاء ولوازم العدد الآلية، سنادين، أكوراد حداقة قابلة للحمل، دواليب شخذ مع هيكلها تدار باليد أو بالقدم .
82.06	8206.00	عدد تحتوي على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 82.02 إلى 82.05 مهياً كمجموعات للبيع بالتجزئة .
82.07		أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية، وإن كانت آلية أو للعدد الآلية (مثل الضغط والكبس والبصم والختم واللولبة والثقب والتقطير أو التقوير والخرط وفك وشد

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
82.08		البراغي) بما فيها قوالب السحب بالشد أو البضغط للمعادن وأدوات جفر وسبر الأتربة والصخور.
82.10	8210.00	سكاكين ونصال قاطعة، للالات أو الأجهزة الآلية .
82.11		أجهزة آلية تدار باليد لا يتجاوز وزنها 10 كغ، مستعملة في تحضير أو تهيئة أو تقديم الأطعمة أو الأشربة .
82.08		سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة، بما ذلك مطاوى تقليم الأشجار، غير السكاكين الداخلة في البند 82.08 ونصالها .
82.12		(بما في ذلك الشفرات غير تامة الصنع، وإن كانت بشكل قدد) .
82.13	8213.00	مقصات ونصالها .
82.14		أدوات قاطعة آخر (مثل مجزات الشعر وسواطير سكاكين الجزارين أو المطبخ وسكاكين لقطع الورق)، أدوات ومجموعات (أطقم) لتجميل وتقطيم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر) .
82.15		ملاعق وشوك ومغارف ورغوة وقاطعات الكعك والحلوى وسكاكين للسمك وسكاكين للزبدة وملقط سكر وأدوات مماثلة، للمائدة أو المطبخ .
83.01		أقفال وغالات ومزاليج (بمفاتيح أو بتركيبيات حروف أو مما يفتح بالكهرباء)، من معادن عادية، مغاليق وأطر بمحاليل، متضمنة قفلًا، من معادن عادية، مفاتيح هذه الأصناف، من معادن عادية .
83.02		لوازم وتركيبيات وأصناف مماثلة من معادن عادية، مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلالم والنواذن والستائر وأبدان العربات والسراجة والصناديق الكبيرة والصغيرة (بما فيها صناديق الأمتعة والأصناف المماثلة الأخرى، مشاحب وحوامل قبعات وتعليق، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، عجلات بتركيبيات من معادن عادية، غالقات أبواب ذاتية الحركة، من معادن عادية .
83.03	8303.00	خزنات (صناديق مأمونة) ، صناديق مقواة وأبواب مصفحة وخزنات الأمانات للغرف المأمونة وعلب

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
83.04	8304.00	مأمونة للنقود أو المستندات، وما يماثلها، من معادن عادية.
83.06		صناديق للمصنفات الملفات وبطاقات الفهرسة، على تصنيف الأوراق، حاملات نسخ، مقالم، حوامل اختام، وأصناف ولوازم مماثلة، للاستعمال في المكاتب، من معادن عادية، باستثناء أثاث المكاتب الداخل في البند 94.03.
83.08		أجراس ونوافيس وصنوج منبهة، وما يماثلها، غير كهربائية، من معادن عادية، تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين، من معادن عادية، أطر للصور الفوتوغرافية أو اللوحات أو ما يماثلها، من معادن عادية، مرآيا من معادن عادية.
83.09		أغلاق وأطر بأغلاق وأبازيم ومشابك ومحاجن عرى، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، للألبسة أو الأحذية أو الخيام أو الحقائب اليدوية أو لوازم السفر أو غيرها من الجاهزة، مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق، من معادن عادية، خرز و برق (ترتر)، من معادن عادية.
83.10	8310.00	سدادات وأغطية وكبسولات (بما في ذلك السدادات التاجية والأغطية الملوبلة المعدة لصب السوائل)، كبسولات للفاني وسدادات ملوبلة وسدادات ثقوب البراميل، اختام وغيرها من لوازم السد، من معادن عادية.
83.11		لافقات، لوحات أسماء وعنوانين، ولوحات مماثلة، أرقام وحرروف وعلامات آخر متنوعة، من معادن عادية، باستثناء ما يدخل منها في البند 94.05.
84.03		أسلاك وعيدان وأنابيب وصفائح وأقطاب لحام كهربائي ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أو من كربورات معدنية، مكسورة أو محشوة بمواد مذيبة، من الأنواع المستعملة في اللحام أو في ترسيب المعادن أو الكربورات المعدنية، أسلاك وعيدان من مساحيق معادن عادية مكثفة، من الأنواع المستعملة في الطلاء المعدني بالنفث.
84.06		مراجل للتدفئة المركزية غير تلك الداخلة في البند 84.02.
		عنفات بخارية.

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
محركات بمكابس متناوبة أو دوارة، يتم الإشتعال فيها بالشرر (محركات انفجارية).		84.07
محركات بمكابس ذات اشتعال بالضغط (محركات ديزل أو شبه ديزل).		84.08
أجزاء معدة حسرا أو بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند 84.07 أو 84.08.		84.09
مضخات لسوائل، وإن كانت محتوية على أداة قيس؛ رافعات سوائل.	من 84131100007 إلى 84137030000 من 84137035903 إلى 84137059903 من 84137065905 إلى 84139200000	84.13م
مضخات هواء ومضخات تفريغ الهواء، مضاغط ومرابح هواء أو غازات أخرى، أجهزة شافطة أو مبدلة للهواء بمرابح مدمجة، وإن كانت مزودة بمنقيات هواء.	من 84141020007 إلى 84149000096	84.14
آلات وأجهزة، لغسل الأواني، لتنظيف أو تجفيف القناني أو الأوعية الأخرى، للتعبئة أو الغلق، لتعبئه أو تعليب البضائع؛ آلات وأجهزة للتعبئة المشروبات الغازية.	من 84221100019 إلى 84229090007	84.22
بولوزرات وجرافات تسوية الطرق وآلات تسوية وكشط، مجارف آلية وآلات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف وآلات دك ومحادل رصف، ذاتية الدفع.	من 84291100007 إلى 84292000008 من 84294010004 إلى 84295900001	84.29م
أجزاء معدة حسرا أو بصورة رئيسية لآلات أو الأجهزة الداخلة في البند من 84.25 لغاية 84.30.		84.31
آلات لغسل الملابس والبياضات المنزلية، وإن كانت مزودة بجهاز التجفيف.		84.50
آلات كاتبة غير الطابعات الداخلة في البند 84.71، آلات لمعالجة النصوص.		84.69
أجزاء ولوازم (غير الأغلفة وصناديق النقل وما يماثلها) معدة للاستعمال حسرا أو بصفة رئيسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البند من 84.69 لغاية 84.72.		84.73

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
آلات ذاتية الحركة لبيع البضائع (مثل آلات بيع الطوابع البريدية أو السجائر أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات صرف النقود .		84.76
آلات وأجهزة آلية ذات وظيفة خاصة قائمة بذاتها من 84791000013 إلى 84791000091 من 84792000020 إلى 84798200004 من 84798960003 إلى 84798970007 إلى 84799096004	84.79م	
صناديق قولبة لصب المعادن، قواعد قوالب، نماذج قوالب، قوالب للمعادن.	84802000003 إلى 84807900008	84.80م
أصناف صناعة الحنيفات وأصناف مماثلة، للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيف الضغط وصمامات ضبط الحرارة (ترموستات) .		84.81
مدحرجات ذات كرات أو بكرات أو محادل أو إبر .		84.82
أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقة والكرنكات، كراسبي وسبائك، ترسوس وعجلات الاحتكاك، براغي ذات كرات أو محادل، مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، بما فيها مغيرات السرعة ذات التعشیقات الهيدرولوكية، دواليب منظمة للحركة وبكرات مناولة للحركة ، بما فيها البكرات الطليقة أو الحررة، معشقفات مناولة لأعمدة الحركة (بما فيها الوصلات المفصالية) .		84.83
فوائل وما يماثلها من ألواح معدنية من تحدد مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن ، مجموعات أو أطقم من فوائل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهياً في جعب أو أغلفة مماثلة، فوائل آلية مانعة للتسرب .		84.84
أجزاء آلات أو أجهزة، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو ملامس أو شائع كهربائية أو غيرها من مستلزمات كهربائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		84.85
أجزاء معدة حسرا أو بصورة رئيسية لآلات الداخلة في البند 85.01 أو البند 85.02 . بطريات ومجموعات بطاريات، مولدة للكهرباء .	8503.00	85.03 85.06

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
85.07		مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فوائلها، وإن كانت مستطيلة أو مربعة.
85.08		عدد كهربائية آلية، ذات محرك كهربائي مندمج، للعمل باليد.
85.09		أجهزة كهربائية آلية، ذات محرك كهربائي مندمج، للإستعمال المنزلي .
85.10 م	8510.30	أجهزة حلقة وأجهزة جز الشعر (بما فيه صوف ووبر الحيوانات) وأجهزة نتف الوبر، ذات محرك كهربائي مندمج : - أجهزة نتف الوبر .
85.11		أجهزة ومعدات إشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، للحركات التي يتم الإشتعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشممات الاحتراق أو التوهج ومحركات إطلاق الحركة)، مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتزاوب) وقطعات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات .
85.12		أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة (باستثناء الأصناف الداخلة في البند 85.39) ، أجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الجليد وإزالة البخار، من الأنواع المستعملة للدراجات أو السيارات .
85.13		مسابيح كهربائية نقلاة مصممة للعمل من مصدر طاقة مندمج بها (مثل البطاريات أو المدخرات أو المولدات المغناطيسية)، غير أجهزة الإنارة الداخلة في البند 85.12 .
85.16		مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، كهربائية، ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة، أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو الأرض أو لاستعمالات مماثلة، أجهزة حرارية كهربائية لتصفييف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة للتجعيد) أو مجففات الأيدي، مكاو كهربائية، أجهزة حرارية كهربائية أخرى لاستعمالات منزلية، مقاومات حرارية كهربائية غير تلك الداخلة في البند 85.45 .
85.18		مذياعات (ميكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في صناديقها، سماعات، وإن كانت متحدة بمذياع، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبات سمعية، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أجهزة إدارة الأسطوانات، حاكيات كهربائية (إلكتروفون)، قارئات كاسيت، وغيرها من أجهزة إعادة توليد الصوت، غير متضمنة جهاز مندمج لتسجيل الصوت.	85.19	
مسجلات صوت بطريقة المغناطيسية وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت متضمنة جهازاً مندمجاً لإعادة توليد الصوت.	85.20	
أجهزة تسجيل وإعادة توليد الصوت والصورة بطريقة الفيديو، وإن كانت متضمنة جهازاً لاقطاً مندمجاً لإشارات الفيديو.	85.21	
أجزاء ولوازم معدة حسراً أو بصورة رئيسية للأجهزة الدالة في البنود من 85.19 لغاية 85.21.	85.22	
حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، غير الأصناف المذكورة في الفصل 37.	85.23	
اسطوانات وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأساسية لصناعة الاسطوانات، باستثناء المنتجات المذكورة في الفصل 37.	85.24	
أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزيون)، وإن كان مندمجاً بها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إعادة توليد الصوت، كاميرات تلفزيونية، أجهزة فيديو لتسجيل المناظر الساكنة وغيرها من كاميرات الفيديو (كاميرا سكوب).	85.25 م	
- أجهزة فيديو لتسجيل المناظر الساكنة وغيرها من كاميرات الفيديو (كاميرا سكوب).	8525.40	
أجهزة رadar وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو.	85.26	
أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو)، وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إعادة توليد الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات.	85.27	
أجهزة استقبال للإذاعة المصورة "تلفزيون"، وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز استقبال للإذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو إعادة توليد الصوت أو الصورة، أجهزة إظهار فيديو (مونيتور) وأجهزة	85.28	

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
85.29		عرض فيديو (بروجكتور) .
85.30		أجزاء معدة حسراً أو بصورة رئيسية للأجهزة الداخلية في البند من 85.25 لغاية 85.28 .
85.31		أجهزة كهربائية للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لطرق السكك الحديدية وما يماثلها أو الطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات (غير ما يدخل منها في البند 86.08) .
85.32		أجهزة كهربائية للتبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات الدلاله وأجهزة التبيه ضد السرقة أو الحريق)، غير ما يدخل منها في البند 85.30 أو البند 85.12 .
85.34	8534.00	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل .
85.35		دارات مطبوعة .
85.36		أجهزة كهربائية لوصل وقطع وقاية وتقسيم المسالك الكهربائية (مثل المفاتيح والمنصهرات والقطعات بمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات التوتر وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط يزيد عن 1000 v .
85.38		أجزاء معدة حسراً أو بصورة رئيسية للأجهزة الداخلية في البند 85.35 أو 85.36 أو 85.37 .
85.39		لمبات وأنابيب كهربائية، بتوجه الشعيرات أو بالقريرغ، بما في ذلك الأصناف المسمى "مسابيح مختومة مرکزة للضوء" وللمبات والأنبيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، لمبات قوسية .
85.40		لمبات وصممات وأنابيب إلكترونية، ذات قطب سالب

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
	85.39	(كاثود) ساخن أو بارد أو ضوئي (مثل المبات والصمامات والأنايبيب المفرغة أو المعباء ببخار أو غاز والأنايبيب المقومة المعباء ببخار الزئبق والأنايبيب الكاثودية وصمامات وأنابيب الكاميرات التلفزيونية)، غير تلك الداخلة في البند 85.39.
	85.41	صمامات ثنائية وترانزستورات وتجهيزات مماثلة بشبه موصلات، تجهيزات حساسة للضوء بشبه موصلات، بما في ذلك الخلايا الفولطائية الضوئية، وإن كانت مجعة في وحدات "مودول" أو مهيأة بشكل الواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات بيزو كهربائية مركبة.
	85.42	دارات متكاملة ومجموعات دقيقة إلكترونية.
	85.44	أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية اللك أو الميناء أو المؤكسدة، كهربائية)، وإن كانت مزودة بقطع وصل، حبال من ألياف بصيرية، مصنوعة من ألياف مغلفة إفراديا، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بقطع وصل.
	85.45	أقطاب من فحم وفحمات للمسح وفحمات للمبات أو للبطاريات المولدة وأصناف أخرى من غرافيت أو من غيره من الفحم، سواء كانت بمعدن أو بدونه، من الأنواع المستعملة في أغراض كهربائية.
	85.46	عازلات للكهرباء من جميع المواد.
	85.47	قطع عازلة للآلات والأجهزة والمنشآت الكهربائية، مصنوعة كلها من مواد عازلة، وإن كانت محتوية على قطع معدنية للتجميع (مثل الأغمدة الملوبلة للمبات) مدمجة في كثافة المادة العازلة أثناء القولبة، غير العازلات الداخلة في البند 85.46، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة.
	85.48	فضلات وبقايا بطاريات ومجموعات بطاريات ومدخرات، كهربائية، بطاريات ومجموعات بطاريات كهربائية، مستنفذة، أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في أي مكان آخر من هذا الفصل.

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
سيارات ركوب وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص، بما في ذلك سيارات "الإستيشن" وسيارات السباق.	من 87031018010 إلى 87032110186	87.03 م
	87032110313	
	87032110391	
	87032110993	
	87032190122	
	87032190304 من	
	87032190906 إلى	
	87032210125	
	87032210136	
	87032210147	
	87032210158 من	
	87032210318 إلى	
	87032210512	
	87032210910	
	87032210998	
	87032290127	
	87032290183 من	
	87032290309 إلى	
	87032311112	
	87032319412	
	87032319423	
	87032319434	
	87032319445	
	87032319456	
	87032319467	
	87032319514	
	87032319525	
	87032319536	
	87032319547	
	87032319558 من	
	87032319569 إلى	
	87032319638	
	87032319650 من	
	87032319821 إلى	
	87032319898 من	
	87032390144 إلى	
	87032390155	
	87032390166	
	87032390177	
	87032390917 من	
	87032410181 إلى	
	87032410909	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
	87032490127	
	87032490901	
	87033110126	
	87033110182	
	87033110911	
	87033190128	
	87033190902	
	87033219413	
	87033219424	
	87033219435	
	87033219446	
	87033219457	
	87033219515	
	87033219526	
	87033219537	
	87033219548	
من	87033219559	
إلى	87033219651	
من	87033219822	
إلى	87033219899	
	87033290123	
	87033290134	
	87033290145	
	87033290156	
	87033290167	
من	87033290918	
إلى	87033290996	
	87033311196	
من	87033319123	
إلى	87033319178	
	87033319327	
	87033319394	
من	87033390128	
إلى	87033390140	
من	87033390913	
إلى	87039010150	
	87039010161	
	87039010194	
من	87039010912	
إلى	87039090152	
	87039090914	
	87039090992	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
سيارات لنقل البضائع.	87041010900	87.04 م
87041090902	87042110116	
87042110296	87042110912	
87042131117	87042191291	
من إلى من إلى إلى	87042199115	
87042199900	87042210199	
87042210995	87042291912	
87042291934	87042299950	
87042299994	87042391008	
87042399002	87043131191	
87043139117	87043191195	
87043199111	87043199199	
87043299901	87049000095	
هياكل (شاشيات) مجهزة بمحركاتها، للعربات السيارة الدخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .	8706.00	87.06
أبدان العربات السيارة الدخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 ، بما في ذلك غرف القيادة .		87.07
أجزاء ولوازم العربات السيارة الدخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .		87.08
دراجات نارية (موتوسيكل) ، ودراجات عادية مزودة بمحرك مساعد، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات .		87.11
دراجات عادية بعجلتين (بيسيكلات) ودراجات آخر (بما في ذلك الدراجات ذات ثلاث عجلات وصندوق للتوزيع)، بدون محركات.	8712.00	87.12
أجزاء ولوازم للعربات الدخلة في البنود من 87.11 لغاية 87.13 .		87.14
عربات لنقل الأطفال وأجزاؤها .	8715.0	87.15

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
يخت ومراكب أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة، قوارب التجذيف وزوارق خفيفة (كانوى).	89.03	
نظارات مصححة أو واقية أو غيرها، وما يماثلها . أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف" والمناقل ومجموعات أطقم الرسم أو الرياضيات ومساطر وأقراص الحساب)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار والميكرومترات ومقاييس البعد المنزلقة والمعايير)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	90.04 90.17	
أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالومض (ستينيغراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر باستثناء الكلية الإصطناعية . أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك، أجهزة للطب النفسي، أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسيجين أو بنفث المواد الطبية وأجهزة إنعاش بالتنفس الاصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .	م 90.18 90.19	
أجهزة تنفس أخرى وأقنعة غاز، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمصفاف قابلة للإستبدال .	9020.00	90.20
أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العكاكيز والأحزمة والأربطة الطبية الجراحية، جبائر وأصناف وأجهزة آخر لجبر كسور العظام، أجهزة وأصناف للترميم (أعضاء الجسم الإصطناعية)، أجهزة تسهيل السمع للصم وأجهزة أخرى تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز : - أسنان اصطناعية وتركيبات للأسنان : -- أسنان اصطناعية . -- غيرها .	90.21 9021.21 9021.29	
عدادات غاز أو سوائل أو كهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها .	9021.21 9021.29	90.28
أجزاء ولوازم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 .	9033.00	90.33
ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة، بما فيها عدادات لقياس الفترات الزمنية، بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عاديّة مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.	91.01	
ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة، بما فيها عدادات لقياس الفترات الزمنية، غير تلك الداخلة في البند 91.01 .	91.02 91.01	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
ساعات ومنبهات، بعدة حركة الساعات (باستثناء تلك المذكورة في البند 91.04).	91.03	
ساعات لوحات القيادة وساعات مماثلة، للسيارات أو الطائرات أو السفن الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل.	9104.00	91.04
ساعات ومنبهات أخرى وغيرها من أصناف صناعة الساعات المماثلة بغير عدد حركة الساعات.		91.05
أجهزة تسجيل الوقت وأجهزة لقياس أو تسجيل أو تعين الفترات الزمنية بأية طريقة كانت، مزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات أو بمحرك تواقت (مثل ساعات ضبط الدوام ومسجلات التاريخ والزمن).		91.06
أساور وساعات وأجزاؤها:		91.13 م
- غيرها: * من مواد نسجية.	9113.90 م	
مقاعد، باستثناء ما يدخل منها في البند 94.02 ، وإن كانت قابلة للتحول إلى أسرة، وأجزاؤها.		94.01
أثاث آخر وأجزاؤه.		94.03
حوامل فرش، أصناف للأسرة وأصناف مماثلة (مثل الفرش واللحف والوسائد والمساند و "البوف") محتوية على نوابض أو محسنة أو مجهزة من الداخل بأية مادة، بما فيها المصنوعة من مطاط خلوي أو من لدائن خلوية، مكسوة أو غير مكسوة.		94.04
أجهزة إضاءة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء) وأجزاؤها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، لوحات إعلانية مضيئة وإشارات مضيئة ولوحات إرشادية وغيرها من الأصناف المماثلة، مما يحتوي على مصدر إضاءة ثابت بصورة دائمة، وأجزاؤها غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.		94.05
مبان مسبقة الصنع.	9406.00	94.06
لعب بعجلات مصممة خصيصا للركوب من قبل الأطفال (مثل الدراجات بثلاث عجلات و"السكوتر" والسيارات بدواسات)، عربات دمى. دمى على هيئة مخلوقات بشرية فقط.	9501.00	95.01
لعب آخر، نماذج مصغررة ونماذج مماثلة للتسلية، سواء كانت متحركة أم لا، ألعاب الغاز "بزل" من جميع الأنواع.		95.02
ألعاب مجتمعات، بما فيها الألعاب المجهزة بمحرك أو	95.03	
	95.04	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
بوسيلة حركة أخرى، والبليارد والمناضد الخاصة للألعاب الأندية (كازينو) وألعاب الأوتاد الذاتية الحركة (مثل البولنبع). أصناف للإحتفالات أو للمهرجانات أو لغيرها من أنواع التسلية، بما فيها ألعاب الحواوة وأدوات الدعاية والمبالغة.	95.05	
أصناف ومعدات للرياضة البدنية وألعاب القوى وأنواع الرياضة الأخرى (بما فيها تنس الطاولة) أو للألعاب في الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أحواض السباحة، بما فيها الأحواض المعدة للعب الأطفال.	95.06	
قصبات وصنانير صيد الأسماك وغيرها من أصناف صيد الأسماك بالصنارة، شبكيات إنتقاط الأسماك وشبكيات صيد الفراشات وشبكيات مماثلة، طيور تقليدية لإجذاب مثيلاتها (غير تلك الداخلة في البند 92.08 أو البند 97.05) وأصناف مماثلة للصيد أو الرماية . أراجيح دوارة، أراجيح منصات ألعاب الرماية وألعاب تسلية متنقلة آخر، سيرك متنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة .	95.07 9508.00	95.08
عاج، عظام، ذيل سلحفاة، قرون مشعبية، مرجان، صدف ومواد حيوانية أخرى للنحت، مشغولة، ومصنوعات من تلك المواد (بما فيها المصنوعات المتحصل عليها بالقولبة) .	96.01 9602.00	96.02
مواد نباتية أو معدنية للنحت، مشغولة، ومصنوعات من هذه المواد، مصنوعات مقولبة أو منحوتة من شمع أو من استيارين أو من صموغ أو من راتنجات طبيعية أو من عجن قولبة، ومصنوعات آخر مقولبة أو منحوتة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، هلام غير مقسى مشغول (غير الهلام الداخل في البند 35.03) ومصنوعات من هلام غير مقسى.	96.03	
مكابس وفراجين، وإن كانت تشكل أجزاء لآلات أو الأجهزة أو العربات، ومكابس أرض آلية دون محرك تدار باليد، فراشي دهان ورسم ومنافض من ريش، حزم وخلص محضرة لصناعة المكابس أو الفراجين، لbadات ومحاذل دهان، ممساح (مقاشط) من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة . مناخل وعرابيل، يدوية .	9604.00	96.04
مجموعات (أطقم) سفر لتجميل الأشخاص أو لخياطة أو لتنظيف الأذن أو الملابس.	9605.00	96.05
أزرار وأزرار كبasa، قواعد أزرار و أجزاء لجميع		96.06

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أصناف هذه الأزرار، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .		
حابكات مسننة وأجزاؤها . أقلام حبر جاف، أقلام وأقلام تأشير، برؤوس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية، أقلام حبر سائل بأنواعها، أقلام حبر للنسخ، أقلام رصاص بخزان، ماسكات ريش كتابة ومسكات أقلام رصاص وأصناف مماثلة، أجزاء (بما فيها الأغطية والمشابك) للأصناف السابقة، باستثناء تلك الداخلة في البند 96.09 .	96.07 96.08 96.09	96.07 96.08 96.09
أقلام رصاص (غير أقلام الرصاص الداخلة في البند 96.08)، رصاص أقلام، أقلام تلوين وباستيل، أقلام فحم، طباشير الكتابة أو الرسم وطباشير الخياطين.		
ألواح أردواز وألواح أخرى، للكتابة أو الرسم، وإن كانت بأطر.	9610.00	96.10
أختم باسمة بالسمع، أختام مؤرخة أو مرقمة وأصناف مماثلة (بما في ذلك أجهزة طبع أو نقش الرقاع)، يدوية، صفافات حروف يدوية ومجموعات طباعة يدوية محتوية على صفافات حروف .	9611.00	96.11
أشرطة للالات الكاتبة وأشرطة مماثلة، محبرة ومهميأة خصيصا (خراطيش) للطبع، وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن عبوات، محبرات أختام في علب أو بدونها، وإن كانت مشربة .		
قداحات للسجائر وغيرها من الولاءات (باستثناء المشعلات الداخلة في البند 36.03) ، وإن كانت آلية أو كهربائية، وأجزاؤها، غير أحجار القدر والفتائل .	96.12	96.12
غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها) ومباسن سيجار أو سجائير، وأجزاؤها .		
أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة، دبابيس شعر، ملاقط بمقص ومشابك تجعيد ولفافات شعر وأصناف مماثلة، غير تلك الداخلة في البند 85.16 وأجزاؤها .	96.13 96.14	96.13 96.14
نافات عطور ونافاثات مماثلة لمواد التجميل، ورؤوسها وتركيباتها، ذاريات للمساحيق أو لوضع مواد التجميل أو محضرات التطريمة .		
أوعية عازلة للحرارة مركبة مع أغلفتها، تم عزلها بتقريع الهواء، وكذلك أجزاؤها (باستثناء الزجاجات الداخلية).	96.15	96.15
نمذاج أجسام للخياطين وأصناف مماثلة، أشكال بهائيات مختلفة ذاتية الحركة وغيرها من المشاهد المتحركة لواجهات العرض	9617.00 9618.00	96.16 96.17 96.18

القسم 3

المعلوم على المصبرات الغذائية (*)

الفصول 65 إلى 67 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994

الفصل 65 : تخضع وسائل التعليب المعدنية الموردة أو المصنوعة محلياً لمعلوم بنسبة 1 % من قيمة وسائل التعليب، وفي صورة توريد المصبرات الغذائية معلبة يحتسب المعلوم على قيمة هذه الأخيرة بما في ذلك وسائل التعليب. (نقح بالفصل 49 من ق.م عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26).

الفصل 66 : لا يستخلص هذا المعلوم على المنتوجات المصدرة ويستخلص على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المصنوعة محلياً على أساس تصريح شهري من قبل صانعي وسائل تعليب المصبرات الغذائية في نفس الأجال المعمول بها بالنسبة للأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة لمعاينة المخالفات والمراقبة والإستخلاص والنزعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة.

الفصل 67 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام الفصلين 65 و 66 من هذا القانون.

(*) يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1996 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (فصل 61 ق.م عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995)

المبابي الثاني

معاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية
في القطاع الفلاحي والصيد البحري

القسم الأول

المعلوم على منتجات الصيد البحري (*)

**الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 82 المؤرخ في 23 مارس 1982
 يتعلق بضبط قانون مالية إضافي لسنة 1982**

الفصل 14: (نص بالفصل 81 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وبالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 .)

I : تخضع منتجات الصيد البحري المدرجة بالجدول التالي لمعلوم بنسبة 2 % وذلك عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية :

بيان المنتجات	أعداد التعريفة
أسماك حية	03.01
أسماك طازجة أو مبردة، ما عدا شرائح الأسماك وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04 .	03.02
أسماك مجده باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04 .	03.03
شرائح سمك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة) وطازجة أو مبردة أو مجده .	03.04
أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء ملح، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين، دقيق ومساحيق وسميد وكريات مكتلة من سمك وصالحة للإستهلاك البشري . * أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء ملح، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين .	03.05
قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجده أو مجففة، أو مملحة أو في الماء ملح، قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة ومجده أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح، دقيق، مساحيق، سمد وكريات مكتلة من قشريات، صالحة للإستهلاك البشري .	03.06
* قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجده أو مجففة، أو مملحة أو في الماء ملح، قشريات غير مقشورة، مطبوخة	

(*) يقصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1995 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 46 ق.م 1995) .

أعداد التعريفة	بيان المنتوجات
03.07 م	بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة ومجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح .
03.07 م	رخويات، وإن كانت منزوعة لأصداف وحية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح، لا فقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح، دقيق، مساحيق، سميد، كريات مكتلة من لا فقريات مائية، عدا القشريات، صالحة للإستهلاك البشري .
03.07 م	* رخويات، وإن كانت منزوعة الأصداف وحية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح، لا فقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح ما عدى الحلزون البحري .
05.08 م	مرجان، مواد مماثلة، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى، أصداف رخويات أو قشريات أو قنديات بحرية وظام حبار خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مفطعة بأشكال خاصة مساحيقها وفضلاتها .
05.09	* مرجان، مواد مماثلة خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى . اسفنج طبيعي من أصل حيواني .

I مكرر : تعنى من المعلومات على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل فراغ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية M 03.01 المورّدة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة. (أضيفت بالفصل 30 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

II . يوظف المعلومات على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل على أساس :

- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة
- قيمة المبيعات بالنسبة إلى المنتجات المحلية

يستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق خصم من المورد يقوم به الوسطاء بالأسواق، وتجار الجملة وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم .

ويدفع المعلوم لدى قابض المالية المختص على أساس تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة يودع خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثانية وعشرين يوماً الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

وتطبق على المعلوم عند التوريد نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقادم والإسترداد .

وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة دفع المعلوم المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل إلى المؤسسة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الشروط المطبقة على المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة بعنوان استلزم الموضع بالسوق (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

وفي صورة عدم الدفع أو الدفع خارج الآجال المشار إليها أعلاه تطبق على وسطاء الأسواق وعلى المتتدخلين في تسويق هذه المنتجات بالجملة نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك علاوة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

وتتولى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على منتجات الصيد البحري لفائدة خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة في نفس الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وفي صورة عدم الدفع تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

القسم 2

المعلوم على الخضر والغلال (*)

الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982
المؤرخ في 31 ديسمبر 1982

الفصل 150 (نحو بالفصل 47 ق.م 1995 والفصل 64 ق.م 1996).
 يوظف معلوم مهني عند التوريد وعلى الإنتاج بإستثناء التصدير بنسبة 2%
 على الخضر والغلال

يستخلص المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المحلية من قبل الوسطاء بالأسواق ومصنعي المصبرات الغذائية وكل متدخل في تسويق هذه المنتوجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم، كما هو الشأن بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق حسب الحالة على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتوجات بالجملة دفع المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى المؤسسة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الشروط المطبقة على المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة بعنوان استلزم الموضع بالسوق.
 (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

وفي صورة عدم الدفع أو الدفع خارج الآجال المشار إليها أعلاه تطبق على وسطاء الأسواق وعلى المتتدخلين في تسويق هذه المنتوجات بالجملة نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك علاوة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل . (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

(*) يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1995 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري (فصل 46 ق.م 1995).

وتنولى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على الخضر والغلال لفائدة خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعدد الإدارات في نفس الأجال المعهود بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفي صورة عدم الدفع تطبق نفس العقوبات المعهود بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات . (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

القسم 3

المعلوم على بيع القطانيا والصوجا (*)

**الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983**

الفصل 97 (نقح بالفصل 65 من ق.م عدد 109 المؤرخ في 1995/12/25).

أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التناهية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم بنسبة 2 % يوظف على الذرة وفيتورة الصوجا المدرجتين على التوالي بالرقمين 100590.0 و 230400.0 من تعرية المعاليم الديوانية .

يتم احتساب واستخلاص المعلوم والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة .

(*) يرصد مردود هذا المعلوم ابتداء من 1 جانفي 1995 إلى صندوق تنمية القدرة التناهية في القطاع الفلاحي والصيد البحري (الفصل 46 ق.م عدد 127 مؤرخ في 26/12/94)

القسم 4

المعلوم على اللحوم

الفصلان 41 و 42 من القانون عدد 113 لسنة 1996
المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997

الفصل 41 :

أحدث لفائدة صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم يوظف عند التوريد ومحليا على المنتوجات المدرجة بالجدول التالي :

بيان المنتوجات	رقم البند
- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار طازجة أو مبردة	02-01
- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار مجدة	02-02
- لحوم حيوانات من فصيلتي الضأن والماعز طازجة مبردة أو مجدة	02-04

الفصل 42 : يوظف المعلوم بمقدار 0.050 د على الكيلوغرام الواحد ويستخلص بالنسبة للمنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية ومحليا على مستوى المسالخ من طرف وكلاء المقاييس وأصحاب اللزمات وأصحاب المسالخ الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وتطبق حسب الحالة على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

القسم 5

**توظيف موارد لفائدة الصندوق من المقابض بعنوان المعلوم
على الاستهلاك الموظف على المنتجات
المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08^(*)**

الفصل 3 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 مؤرخ في 26 مارس 2002

الفصل 3 : يضاف إلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه الفصل 43 مكرر هذا نصه :

**الفصل 43 مكرر : يخصص لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مبلغ سنوي يساوي مليونا وأربعين ألف دينار يخصم من المقابض بعنوان المعلوم على الاستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفة المعاليم الديوانية .
ويتولى أمين المال للبلاد التونسية تحويل كل شهر جزء من أثني عشرة من المبلغ المشار إليه أعلاه لفائدة الصندوق المذكور .**

(*) إضافة إلى المعاليم الموظفة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع فلاحي والصيد البحري ترصد لفائدة الصندوق نسبة 70% من مردود المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل (أنظر صفحة 256)

الباب الثالث

المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراغبة
البيولوجية في قطاع الصيد البحري

المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

**الفصول من 11 إلى 13 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21
ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010**

الفصل 11 :

يفتح بدفعاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري" يتولى المساهمة في تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

ويتولى الوزير المكلف بالصيد البحري الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكلسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر.

الفصل 12 :

يموّل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري:

- بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبنمويلها ،
- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق ،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 :

تلغى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبنمويلها .

الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009

الفصل 2 :

I. أحدث معلوم لتمويل الراحة البيولوجية يوظف عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والمتعلق بضبط قانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وذلك بصرف النظر عن كل تشريع مخالف.

II. يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل :

- بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي. ويحمل المعلوم على المنتج،
- بنسبة 2% من القيمة لدى الديوانة عند التصدير.

III. يستخلص المعلوم :

- بالنسبة إلى البيوعات المحلية كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليه بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006،

- بالنسبة إلى التصدير كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

IV. تطبق على المعلوم الموظف عند التصدير بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الباب الرابع

معاليم لفائدة الصندوق العام للتعويض

القسم الأول

معلوم على البقر الحي ولحم البقر

أمر عدد 851 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف على البقر الحي ولحم البقر يستخلاص حسب التعريفة التالية :

المعلوم	بيان المنتوجات	رقم التعريفة	رقم البند
670 م/كلغ	حيوانات حية من فصيلة الأبقار: - البقر الحي المعد للذبح الذي يفوق وزنه 300 كيلو غرام	0102900	01-02 م
1200 م/كلغ	لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار طازجة أو مبردة : - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	0201100	02-01 م
1200 م/كلغ	- قطع أخرى بعظامها	0201200	
1700 م/كلغ	- بدون عظم	0201300	
1200 م/كلغ	لحوم من فصيلة الأبقار مجمرة - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	0202100	02-02 م
1200 م/كلغ	- قطع أخرى بعظامها	0202200	
1700 م/كلغ	- بدون عظم	0202300	

الفصل 2 : يستوجب المعلوم المشار إليه بالفصل الأول أعلاه ويستخلاص وتتم عمليات المراقبة وزجر المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة ولا يحتسب هذا المعلوم لتصفيه المعاليم والأداءات الأخرى .

الفصل 3 : ألغيت أحكام الأمر عدد 1193 لسنة 1990 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلقة بتوظيف معلوم على لحم البقر المستورد كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1340 لسنة 1992 مؤرخ في 20 جويلية 1992 والأمر عدد 1187 لسنة 1993 مؤرخ في 24 ماي 1993 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير التجارة وزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 2

معلوم على الغلال والفاواكه الطازجة والمجففة

أمر عدد 1212 لسنة 1995 مؤرخ في 10 جويلية 1995

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف على الغلال والفاواكه الطازجة والمجففة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب التعريفة التالية :

تعريفة المعلوم على الغلال والفاواكه الطازجة والمجففة لفائدة الصندوق العام للتعويض

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتوجات	مبلغ المعلوم (دينار/كلغ)
08-01	080110.0	- جوز الهند (نارجيل)	0.500
	080120.0	- جوز البرازيل	0.500
	080130.0	- جوز الكاشو (لوز هندي)	0.500
08-02	080211.0	- لوز بقشرة	0.200
	080212.0	- لوز مقشر	0.500
	080221.0	- بندق بقشرة	0.500
	080222.0	- بندق مقشر	1.000
	080231.0	- جوز عادي بقشرة	0.200
	080232.0	- جوز عادي مقشر	0.500
	080240.0	- كستناء (كاستانا)	0.500
	080250.0	- فستق حلبي	1.000
	080290.0	- غيرها	
	*	بقرشها	0.500
	*	بدون قشرها	1.000
08-03	080300.1	- موز بما فيه البلانتان، طازج	0.500
	080300.2	- موز بما فيه البلانتان، مجفف	1.000
08-04	080420.2	- تين مجفف غير التين المغير طبيعته	0.200
	080430.0	- أناناس طازج أو مجفف	0.500
	080440.0	- أفوكادو (كمثرى أمريكي) طازج أو مجفف	0.500
	080450.0	- جوافة، مانجا ومانجوستين طازج أو مجفف	0.500
08-06	080620.0	- عنبر جاف	0.200
08-07	080720.0	- بابايا طازج	0.200

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتوجات	مبلغ المعلوم (دينار/كلغ)
08-08	080810.0	- تقاح طازج	0.200
08-13	080820.0	- كمثرى طازج	0.200
	081310.0	- مشمش مجفف	0.500
	081320.0	- خوخ أو برقوق مجفف من نوع برونوس دمتسيكا مجفف	0.500
	081330.0	- تقاح مجفف	0.500
	081340.0	- فواكه أخرى مجففة	0.500
	081350.0	- خليط ثمار مجفف أو ثمار قشرية بدون قشرتها	0.500

الفصل 2 : يستوجب المعلوم المشار إليه بالفصل 1 أعلاه ويستخلاص وتنتمي عمليات المراقبة ونجز المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة .

لا يحتسب هذا المعلوم لتصفيه المعاليم والأداءات الأخرى المستوجبة .

الفصل 3 : وزير المالية ووزير التجارة وزير الفلاحة مكلفوون كل فيهم يختص بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 3

معلوم على مسحوق الحليب المستورد

أمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 كما تم تقييمه
 بالأمر عدد 2227 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
 والأمر عدد 2293 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والأمر عدد 50 لسنة 2015
 المؤرخ في 2 جانفي 2015

الفصل 1 : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم على مسحوق الحليب المستورد والمحتوي على 26 % من المادة الدهنية ومعلوم على مسحوق الحليب المنزوع الدهن (0%) يقع استخلاصها عند التوريد .

الفصل 2 : ضبط المعلومان المشار إليهما أعلاه بـ : (نقح بالفصل 1 من الأمر عدد 2293 بتاريخ 31 جويلية 2009)

- المسحوق المحظوي على 26 % من المادة الدهنية : 1500 دينارا للطن * (نقح بالأمر عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015)
- المسحوق المنزوع الدهن (0%) المعد للرضع والمرضى : 800 دينارا للطن أو للتغذية الحيوانية
- المسحوق المنزوع الدهن (0%) : 1500 دينارا للطن * (نقح بالأمر عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015)

وتقع مراجعة هذين المعلومين كل سنة أو عند الحاجة على أساس تطور الأسعار العالمية غير المدعاة عند التوريد، ولا يتم احتساب هذين المعلومين عند تصفية الأداءات والمعاليم المستوجبة (نقح بالأمر عدد 2116 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993) .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتنبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية .

الفصل 4 : وزراء المالية والإقتصاد الوطني والفلاحة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

* تم الترقيق في المعلوم على المسحوق المنزوع الدهن 0 % وعلى المسحوق المحظوي على 26 % من المادة الدهنية من 680 د إلى 1500 د عن الطن الواحد

القسم 4

المعلوم على توريد الزبدة والأجبان والزيت الحامض

**أمر عدد 2115 لسنة 1993 مورخ في 25 أكتوبر 1993
كما نصّ بالأمر عدد 178 مورخ في 30 جانفي 1995**

الفصل الأول (جديد) : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التوريد على الزبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن وعلى الأجبان وعلى الزيت الحامض حسب التعريفة التالية :

المعلوم	بيان المواد الزبدة	رقم البند
500 مليم / كلغ 500 مليم / كلغ 350 مليم / كلغ	زبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن - زبدة صبة - زبدة معلبة - مواد دسمة مشتقة من اللبن ومجففة	04 - 05
700 مليم / كلغ 1200 مليم / كلغ 500 مليم / كلغ 1600 مليم / كلغ 2400 مليم / كلغ	أجبان ولبن مختزنة - جبن طازج - جبن مبشور أو مسحوق - جبن ذائب غير مبشور وغير مسحوق - جبن ذو عروق زرقاء - أجبان أخرى معدة للبيع بالتفصيل	م 04 - 06
30 دينار للطن الواحد	زيت حامض	م 15 - 19

الفصل 2 (جديد) : لا يحتسب هذا المعلوم لتصفيية المعاليم والأداءات الأخرى المستوجبة .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

الفصل 4 : وزير المالية والإقتصاد الوطني مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 5

معلوم توريد لحم الضأن

أمر عدد 1924 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يقع استخلاصه عند توريد اللحوم من نوع الضأن المدرجة بالتعريفة عدد 02.04 من القائمة العامة للمواد .

الفصل 2 : ضبط مقدار هذا المعلوم بـ 1.200 د للكيلوغرام .

وهذا المقدار تقع مراجعته كل سنة أو عند الحاجة وذلك على أساس الأسعار العالمية غير المدعاة عند التوريد .

ولا يحتسب هذا المعلوم عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية .

الفصل 4 : وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 6

المعلوم الظرفي على الإسمنت

أمر عدد 318 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 (*)

الفصل الأول :

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم ظرفي يوظف إلى غاية 31 ديسمبر 2003 على الإسمنت المورد أو المصنوع محليا المدرج بالأرقام 25232900000 و 25239090923 ، 25239010001 و 2523030009 و 25239090912 و 25239090934 و 25239090990 من تعرية المعاليم الديوانية على أساس الكميات الموردة أو المنتجة محليا باستثناء التصدير بمبلغ 1.200 دينار عن الطن الواحد .

الفصل 2 :

يستخلص المعلوم :

- بالنسبة إلى الكميات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية،
- بالنسبة إلى مبيعات المنتوجات المحلية على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة من قبل المطالبين بالمعلوم كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة .

ولا يدخل هذا المعلوم في احتساب المعاليم والأداءات المستوجبة على مادة الإسمنت وفي ضبط هامش ربح المصنعين والموردين .

الفصل 3 :

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترداد نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية .

الفصل 4 :

وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 7

معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير

أمر عدد 519 لسنة 2004 مؤرخ في 9 مارس 2004

الفصل الأول :

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الخردة والفضلات من الحديد وسبائك الخردة الناتجة عن إعادة صهر الحديد أو الصلب المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية بمبلغ 270 دينارا عن الطن الواحد^(*) (نقح بالأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008) .

الفصل 2 :

تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنتجات المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية المصدرة من قبل الصناعيين لغاية تحويلها إلى عروق فولاذية أو عروق صلب شريطة إعادة توريد العروق المذكورة وتحويلها إلى حديد تسليح.

كما تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنتجات المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية المقتناة من السوق المحلية من قبل الشركات المصدرة كليا الناشطة في قطاع السباكة التي تحقق قيمة مسافة عالية وذلك على أساس برنامج استهلاكي سنوي مصادق عليه من قبل مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة. (أضيفت بالأمر عدد 3692 لسنة 2009 المؤرخ في 7 ديسمبر 2009)

كما تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر فواضل الحديد المتأتية من رسلة الإطارات المطاطية التي لا يمكن تثمينها محلية والمدرجة برقم البند 72.04 من التعريفة الديوانية وذلك على أساس برنامج سنوي مصادق عليه مسبقا من قبل مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمناجم لا يتجاوز حجم إنتاج الشركات الناشطة في القطاع وعلى أساس تقرير اختبار يحدد نوعية الخردة الحديدية عند كل عملية تصدير صادر عن المركز الفني للصناعات الميكانيكية والكهربائية. (أضيفت بالأمر عدد 2266 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014)

^(*) تم الترفيع في المعلوم الموظف على تصدير الخردة والفضلات من الحديد من 90 د إلى 270 د عن الطن الواحد.

الفصل 3 :

يطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الفصل 4 :

وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة، مكلّفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 8

المعلوم على الفضلات من الصلب المقاوم للصدأ والمعلوم على النحاس والألمنيوم والليتون عند التصدير

أمر عدد 2604 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005

الفصل الأول :

يرفع المعلوم المستوجب على تصدير الفضلات من الصلب المقاوم للصدأ (إينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و 72042190000 والمحدث بالأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 من 90 دينارا إلى 300 دينار عنطن الواحد.

الفصل 2 :

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الخردة والفضلات من النحاس والألمنيوم والليتون المدرجة برقمي البند 74-04 و 76-02 من تعريفة المعاليم الديوانية كما يلي : (نحو بالأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008)⁽¹⁾

رقم التعريفة	بيان المنتجات	رقم التعريفة	التعريفة (دينار/طن)
74040010009	فضلات وخردة نحاس نقى	74.04	1400
74040091004	فضلات وخردة خلائط من نحاس أساسها النحاس مع الزنك (نحاس أصفر)		⁽²⁾ 1000
74040099008	فضلات وخردة خلائط نحاس أخرى		1000
760200	خردة وفضلات من الألمنيوم		⁽³⁾ 450

الفصل 3 :

تطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصلين الأولى والثانية من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الفصل 4 : وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

⁽¹⁾ تم الترقيع في المعلوم الموظف على تصدير الخردة والفضلات من النحاس والألمنيوم والليتون من 300 د إلى 450 د و 1000 د إلى 1400 د.

⁽²⁾ تم بمقتضى الأمر عدد 2356 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 التخفيف في المعلوم الموظف عند تصدير نجارة الخراطة من 1000 د إلى 300 د إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

⁽³⁾ تم بمقتضى الأمر عدد 2356 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 التخفيف في المعلوم الموظف عند تصدير نجارة الخراطة من 450 د إلى 300 د إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

القسم 9

معلوم على العروق الفولاذية وعروق الصلب^(*)

أمر عدد 399 لسنة 2009 موزع في 16 فيفري 2009

الفصل الأول :

أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم بمبلغ قدره 90 دينارا على الطن الواحد يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي على العروق الفولاذية وعروق الصلب وغيرها من المواد نصف المصنعة المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 720719800 و 720720150. (نقتـحـ بالـأـمـرـ عـدـ 2004 لـسـنـةـ 2009 المؤـرـخـ فـيـ 30ـ جـوـانـ 2009ـ الذـيـ تـمـ بـمـقـضـاهـ التـخـفيـضـ فـيـ الـمـعـلـومـ مـنـ 180ـ دـ إـلـىـ 90ـ دـ)

وتـقـعـ مـرـاجـعـةـ مـبـلـغـ هـذـاـ مـعـلـومـ عـلـىـ أـسـاسـ تـطـوـرـ أـسـعـارـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـوـادـ نـصـفـ الـمـصـنـعـةـ مـنـ حـدـيدـ أـوـ صـلـبـ وـعـلـىـ تـطـوـرـ أـسـعـارـ بـيـعـ حـدـيدـ الـبـنـاءـ بـالـسـوـقـ الـمـحـلـيـةـ.

ولا يحتسب هذا المعلوم على العروق الفولاذية الموجهة لصناعة منتجات الحديد أو الصلب المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية 721491101 و 721499391 و 721499501 و 721621001 والمرودة من قبل المؤسسات الصناعية المنتفعـةـ بـالـنـظـامـ الـجـبـائـيـ التـقـاضـيـ المـتـعـلـقـ بـدـعـمـ الـقـدـرـةـ التـنـافـسـيـ لـلـصـنـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـقـرـةـ 7.26ـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـمـهـيـدـيـةـ لـتـعـرـيـفـ الـمـعـالـيمـ الـدـيـوـانـيـةـ عـنـ التـورـيدـ.

الفصل 2 :

يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر :

- بالنسبة للكميات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية،
- بالنسبة للبيوعات بالسوق المحلية للمنتوجات المحلية على أساس تصريح شهري حسب أنموذج تعدد الإدارة في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على قيمة المضافة.

ولا يحتسب هذا المعلوم لتصفيـةـ الـمـعـالـيمـ وـالـأـدـاءـاتـ الـأـخـرىـ.

(*) تم إلغاء هذا المعلوم بمقتضى الأمر عدد 634 لسنة 2010 المؤـرـخـ فـيـ 5ـ آـفـرـیـلـ 2010ـ.

الفصل 3 :

تطبق على المعلومات المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

الفصل 4 :

وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 10

معلوم على تصدير الرادياتور المستعمل

الفصلان 2 و3 من الأمر عدد 2356 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أكتوبر 2009

الفصل 2: يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الرادياتور المستعمل وأجزاءه المستعملة المدرج برقم التعريفة الديوانية 870891 بإستثناء المنتجات المدرجة برقمي التعريفة 87089120 و 87089191 بمبلغ 300 دينار عن الطن الواحد.

الفصل 3 : يطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

القسم 11

أتاوة الدعم

الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012
المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013

الفصل 63 :

I - تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

(1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي و محلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

و تختلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي و محلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي و محلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

(2) السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة كما تم تعریفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجیل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطواناتها 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتعل بالبنزين و 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتعل بالزيت الثقیل بمبلغ 5000 دینار عن كل سيارة.

وتنطبق الآلوة السيارات :

- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كسيارات أجرة تاكسي أو لواج أو سيارات النقل الريفي،
- المستعملة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،
- المستعملة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،
- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنتفعه بنظام جبائي تقاضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- التي تملکها مراكز تصفيه الدم والمعدة لنقل مرضى القصور الكلوي،
- التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنتفعه بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،
- التي تملکها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها.

وتتولى الوکالة الفنية للنقل البري دفع الآلوة المذکورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدد الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

(3) (ألغیت بالفصل 1-36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

4) (نقت بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتصل بقانون المالية لسنة 2014^(*)) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافي.

ويشمل الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة المذكورة المداخيل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخيل المغفاة والمداخيل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل وكذلك المداخيل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة.

ولا تستوجب هذه الأتاوة على :

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقررين،
- القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصلين 27 و31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وستوجب الأتاوة المذكورة، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد ، وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجمي 20.000 دينار سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

وستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل. ولا تطرح الأتاوة من الضريبة على الدخل.

^(*) تطبق هذه الأتاوة بعنوان سنوي 2014 و2015.

(أضيفت بمقتضى الفصل 1-76 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 5 ديسمبر 2013 والمتصل بقانون المالية لسنة 2014 وألغيت بأحكام الفصل 39 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

II - لا تؤخذ أتاوة الدعم المنصوص عليها بهذا الفصل بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الموظفة عليهم.

III - تطبق الأتاوة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل بعنوان سنوي 2014 و2015 . وتبقى الأتاوة المستوجبة بعنوان سنوي 2012 و2013 خاضعة للنظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2014. (أضيفت بمقتضى الفصل 78 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقت بمقتضى أحكام الفصل 40 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

الباب الخامس
معاليم لفائدة صندوق النهوض
بالتكوين والتدريب المهني

القسم الأول

موارد صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني

**الفصلان 17 و 18 من القانون عدد 101 لسنة 1999
مُورخ في 31/12/1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000**

الفصل 17 (نقح بالفصل 12 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) :

يفتح بصفة أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني".

يمول هذا الصندوق النفقات المتعلقة بالتكوين والتدريب والأنشطة المخصصة لرفع الكفاءة المهنية وخاصة :

- بناء وتجهيز وتهيئة فضاءات التكوين المهني ،
- نفقات تسيير مؤسسات التكوين المهني والتدريب ،
- برامج وآليات التدريب المهني ،
- منح لفائدة باعثي مؤسسات خاصة للتكوين المهني والتدريب،
- نسبة من مصاريف المؤسسة بعنوان التكوين والتدريب الممولة بواسطة صك التكوين. وتضبط هذه النسبة و المجال تطبيق صك التكوين وطرق وشروط الانتفاع به بأمر (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).

- مصاريف المؤسسة بعنوان التكوين والتدريب الممولة بواسطة حقوق السحب. ويضبط مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر^(*) (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).

- نفقات أخرى تتعلق بالنهوض بالتكوين المهني والتدريب وذلك في إطار التشريع والترتيب الجاري بها العمل،

يتولى الوزير المكلف بالتكوين المهني الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق . وتكلسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 18: (نقح بالفصل 29 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية):

تتكون موارد الصندوق من :

- موارد الأداء على التكوين المهني صافية من التسبة على الأداء .
- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

الأداء على التكوين المهني

الفصلان 338 و 364 من مجلة الشغل
الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 2002
المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003
والقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988

الفصل 338 : تهدف أحكام هذا الباب إلى تنظيم وترتيب التكوين المهني في مختلف ميادين الصناعة والتجارة والفلاحة

الفصل 364 : يسلط أداء بعنوان التكوين المهني حسبما إقتضاه هذا الباب على كل شخص مادي أو معنوي قائم بصنف من نشاط داخل في نطاق التطبيق المبين بالفصل 338 وخاضع للاء على الباتيننة^(*) باستثناء الخاضعين للأداء الجملي عليهما المشار إليهم بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1923 حسبما وقع تنفيذه بالنصوص التابعة له .

الفصل 35 : علاوة على الأشخاص الخاضعين للأداء على التكوين المهني بمقتضى الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

**القانون عدد 145 لسنة 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988
المتعلق بقانون المالية لسنة 1989**

الفصل 29 : يستوجب الأداء على التكوين المهني شهرياً على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي (نحو بالفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

ولا تخضع المبالغ المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني. (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 21 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

الفصل 30 : حددت نسبة الأداء على التكوين المهني بـ 2 % بالنسبة لجميع القطاعات باستثناء المؤسسات العاملة في قطاع الصناعات المعملىة التي تخضع إلى نسبة 1 % ويطالب الخاضعون للأداء على التكوين المهني باكتتاب وإيداع تصريح طبقاً للنموذج المتوفر من قبل الإدارة لدى قباضة المالية التابعة لدائرة لهم وذلك خلال :

- الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ،
- والثمانية وعشرون يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص المعنويين .

(نحو بالفصل 49 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990
والفصل 34 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993)

الفصل 31: يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تتولى اتخاذ إجراءات قصد النهوض بالتكوين المهني داخل المؤسسة اعتماداً على إمكانياتها الخاصة أو بواسطة مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات أو منظمات أو غرف تجارية وصناعية أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها الانتفاع بتسبة على الأداء على التكوين المهني تمثل في اعتماد جبائي يساوي نسبة مائوية من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين المهني يرصد لتغطية مصاريف التكوين المهني المنجز من قبل المؤسسة لفائدة أعضائها خلال السنة المعنية بالتكوين.

يطرح شهرياً من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وإذا فاقت التسبة مبلغ

الأداء الشهري المستوجب يتم طرح الفارق من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة.

وفي صورة عدم إنجاز عمليات تكوين خلال السنة التي تم بعنوانها منح النسبةة أو إذا فاقت النسبة الممنوحة مصاريف التكوين المنجزة يتعين على المؤسسة في أجل أقصاه شهر جانفي من السنة الموالية لسنة منح النسبة دفع الأداء على التكوين المهني غير المدفوع تبعاً لطرح النسبة دون موجب إلى الخزينة تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويضبط مجال تطبيق النسبة على الأداء ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر⁽¹⁾.

(نحو بالفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 32 : يستخلص الأداء على التكوين المهني ويقع زجر المخالفات ويتم تتبعها ويقع التحقيق في القضايا وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في مادة الأداء على الأرباح التجارية والصناعية⁽²⁾.

الفصل 33 : (نحو بالفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح النسبةة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني وذلك في أجل أقصاه شهراً من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية دون أن يتجاوز هذا الأجل في جميع الحالات موقي شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح النسبةة. (نحو بالفصل 27 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

وفي صورة عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الأجال القانونية يتعين على المؤسسة دفع مبلغ يساوي مبلغ النسبةة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34 : ينتهي العمل بالترتيب المعمول بها طبقاً للفصل 364 من مجلة الشغل بعد استخلاص الأداء على التكوين المهني على المرتبات والجرایات والأجور والإستخلاصات المدفوعة بعنوان سنة 1988 وما قبلها.

(1) الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009.

(2) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمار

لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية :

- 1 - الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،
- 2 - المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،
- 3 - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (نحوت بالفصل 1-50 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)،
- 4 - المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل،
- 5 - مساهمات ومحصص النظام القانوني للضمان الاجتماعي مع مراعاة أحكام الفصول 25 و43 و43 مكرر (*) و45 من هذه المجلة. على أنه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة اختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي وفي هذه الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات ومحصص الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية،
- 6 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح 50% من المداخيل المتأنية من التصدير مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة. على أن يقع طرح المداخيل المتأنية من التصدير كليا من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- 7 - الضريبة على الشركات بعد طرح 50% من الربح المتأنى من التصدير مع احترام أحكام الفصل 17 من هذه المجلة. على أن يقع طرح هذه الأرباح كليا من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 40 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008

يعفى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمين على المرض من الأداء على التكوين المهني.

(*) أضيفت بالقانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 29 نوفمبر 1997 المتعلق بتنقية مجلة تشجيع الاستثمار.

الفصل 19 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تقييمه بالفصل 29 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007

تखول الاستثمارات الجديدة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والتي ينجزها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون في إطار مؤسسات صغرى وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون الانتفاع بالحوافز التالية :

- منحة استثمار في حدود 6 % من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة،
- تحمل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء من ذوي الجنسية التونسية وذلك لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي.
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي.
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي.

تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها ابتداء من غرة جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

تسحب الحوافز التي تم منحها بعنوان الاستثمارات المنصوص عليها بهذا الفصل من المنتفعين بها في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون أو في صورة عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من إيداع التصريح بالاستثمار. كما يتبع إرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل وجهته الأصلية تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويقع استرجاع المنح بقرار معمل من وزير المالية.

وتضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الفصل 34 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

تعفى المؤسسات من دفع نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي بعنوان كل شخص معوق يتم تشغيله وذلك حسب بطاقة الإعاقة.

تعفى المؤسسات من دفع الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل شخص معوق يتم تشغيله.

**الفقرة 3 من الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمار
كما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 28 لسنة 2011
المؤرخ في 18 أفريل 2011**

الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع السياحة وبالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وبمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

الفصل 47-1 من مجلة تشجيع الاستثمار

يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى في ميادين الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات الانتفاع بـ:

- اعتمادات يقع إرجاعها،
- منحة استثمار،
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي، (أضيفت بالفصل 24 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. (أضيفت بالفصل 24 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمار

علاوة على التشجيعات الواردة بهذه المجلة يمكن منح تشجيعات وحوافز إضافية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات التربية والتعليم العالي بما في ذلك السكن الجامعي والتكوين المهني والاستثمارات المتعلقة بالسنوات التحضيرية تتمثل في:

- إسناد منحة استثمار على أن لا تتجاوز 25% من كلفة المشروع ،
- تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة على أن لا تتجاوز 25% ولمدة لا تفوق عشر سنوات،
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفترة مماثلة،
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني بعنوان الأجر والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة، (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجر والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. ويمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي تدخل طور النشاط الفعلي خلال فترة المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011). (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتصل بحفر المبادرة الاقتصادية)

- وضع أراضي على ذمة المستثمرين في إطار عقد لزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل،

- إسناد أراض بالدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي خلال الفترة المترابطة بين غرة جانفي 2005 و 31 ديسمبر 2008 على أن يتم إنجاز المشروع في أجل سنة من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويخصص تغيير الوجهة الأصلية للاستثمار بعد الفترة المذكورة إلى موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي. (أضيفت بالفصل 26 ق. م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17/12/2002 ونقتضى ذلك بالفصل 47 ق. م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31/12/2004 وبالفصل 18 ق. م عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وبالفصل 28 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006 وبالفصل 22 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007)

وتمنح هذه التشجيعات والحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. (أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24/7/2001)

الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2013

(*) يمكن لمؤسسات القطاع الخاص التي تتولى إلى غاية 31 ديسمبر 2013 انتداب عملة الحضائر المسجلين بالولاية منذ سنة على الأقل، أن تنتفع بتکفل الدولة :

- بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 250 دينار شهرياً لمدة سنة.
- لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب لمدة 5 سنوات.

كما تنتفع المؤسسات المذكورة بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني خلال خمس سنوات بعنوان الأجور المدفوعة في هذا الإطار. وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات وسحبها بمقتضى أمر.

(*) تم بمقتضى الفصل 21 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتصل بقانون المالية لسنة 2014 مواصلة العمل بهذا الإجراء خلال سنة 2014.

أمر عدد 292 لسنة 2009 مورخ في 2 فيفري 2009 يتعلق بضبط مجال تطبيق التسبة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الإنفاق بها ومجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الإنفاق بها

الباب الأول **أحكام عامة**

الفصل الأول:

يضبط هذا الأمر مجال تطبيق التسبة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الإنفاق بها.
كما يضبط مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الإنفاق بها.

الباب الثاني

مجال تطبيق التسبة على الأداء ونسبتها وطرق وشروط الإنفاق بها

الفصل 2:

تنتفع المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يعادل أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين ألف دينار، بالتنسبة على الأداء على التكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 31 (جديد) من القانون عدد 145 لسنة 1988 المورخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989، كما تم تقييده بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المورخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

الفصل 3:

تضبط النسبة القصوى للتنسبة على الأداء على التكوين المهني في حدود 60% من الأداء المستوجب بعنوان السنة السابقة.

الفصل 4:

يعين على المؤسسات الراغبة في الإنفاق بالتنسبة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الآجال القانونية.

ويعتبر عدم الشروع في طرح التسبة في الآجال المذكورة تخليا عن الإنفاق بها بصفة نهائية ودون رجعة.
(ألغي وعوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 40 لسنة 2014 المورخ في 2014/1/9)

الفصل 5:

تضييق مجالات إستعمال التسبيقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية بقرار مشترك من وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 6:

يتبعن على المؤسسة المنتفعه بطرح التسبيقة تقديم كشف بيداغوجي ومالى حول الأنشطة التكوينية التي تم إنجازها وذلك لدى مصالح المركز الوطنى للتكوين المستمر والترقية المهنية بصفة مباشرة مقابل تسليم وصل في الغرض أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه موافق الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله إستفاده طرح مبلغ التسبيقة دون أن يتتجاوز هذا الأجل موافق شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبيقة^(*).

الفصل 7:

يجب أن يتضمن الكشف البيداغوجي والمالي كافة أصناف الأنشطة التكوينية المنجزة وعدد وأصناف المنتفعين بها والهياكل التي قامت بالتكوين والتكليف الحقيقية التي أنفقت بشأنها وذلك وفقا لأنموذج تعدد مصالح المركز الوطنى للتكوين المستمر والترقية المهنية.

ويكون الكشف المذكور مشفوعا بمستندات الدفع وبمحضر يتضمن رأي هيكل التمثيل المتناسف للمؤسسة باستثناء الحالات التي لا يستوجب التشريع الجاري به العمل إحداث هذا الهيكل. (الغية وعوْضت بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/1/9

الفصل 8:

يتولى المركز الوطنى للتكوين المستمر والترقية المهنية المراقبة البيداغوجية والمالية للأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر. ويتعين على المؤسسات المنتفعه وعلى هياكل التكوين المعنية عند الإقتضاء، تمكين أعوان المركز المذكور من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بتلك الأنشطة التكوينية.

وتتولى مصالح المركز الوطنى للتكوين المستمر والترقية المهنية التثبت من إنجاز الفعلى للنشاط التكويني المعنى.

الفصل 9:

يتولى المركز الوطنى للتكوين المستمر والترقية المهنية إصدار مقرر في المصادقة على الأنشطة التكوينية المنجزة من قبل المؤسسة. ويضبط هذا المقرر المبالغ

^(*) تم بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 2030 لسنة 2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011 وبصفة استثنائية تأجيل إيداع الكشوفات البيداغوجية والمالية بعنوان سنتي 2010 و2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

النهائية لمستحقات المؤسسة بعنوان طرح التسبة على الأداء على التكوين المهني وذلك على ضوء الكشف البيداغوجي والمالي وبالنظر لمقاييس وشروط التمويل.

ويتم تبليغ المقرر للمؤسسة المعنية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل 15 يوم على أقصى تقدير من تاريخ إيداع كشف بيادغوجي ومالي مستوفى الشروط.

ويتضمن المقرر المذكور بياناً مفصلاً في المبالغ النهائية لمستحقات من الأداء على التكوين المهني في حدود التسبة المستعملة.

الفصل 10:

يتعين على المؤسسة التي تحصلت على مقرر المصادقة المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر أن تقوم بتسوية وضعيتها بخصوص الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة إنجاز الأنشطة التكوينية وذلك في أجل ثلاثة أيام على أقصى تقدير من تاريخ تسليمها لهذا المقرر.

غير أنه وفي صورة إذا ما فاتت التسبة المبالغ النهائية لمستحقات المؤسسة متلماً تمّ بيانه بمقرر المصادقة، فإنه يمكن للمؤسسة مواصلة إنجاز الأنشطة التكوينية إلى حين إستنفاد هذه التسبة. ويجب على المؤسسة في هذه الحالة القيام بتحيين الكشف البيداغوجي والمالي الذي سبق أن قدمته وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبة.

الفصل 11:

يمكن للمؤسسة أن توجه إلى وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب إعترافات بخصوص العناصر التي أخذت بالإعتبار في تحديد المبالغ النهائية لمستحقاتها بعنوان طرح التسبة على الأداء على التكوين المهني وذلك في أجل أقصاه ستين يوماً على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بمقرر المصادقة.

ويبيت وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب في هذه الإعترافات وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر، على أن تتولى هذه اللجنة دعوة المؤسسة المعنية لإيفاد من يمثلها بغية عرض ملاحظاتها في الغرض.

الفصل 12:

يتربّ عن عدم مطابقة إنجاز أحد الأنشطة التكوينية مع بيانات الكشف البيداغوجي والمالي المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر مراجعة مقرر المصادقة الذي سبق تبليغه للمؤسسة المعنية التي يتعين عليها في هذه الصورة إرجاع مبالغ التسبة التي إنقعت بها بدون موجب، تضاف إليها خطايا التأخير وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث مجال تطبيق حقوق السحب وشروط وطرق الإنفاذ بها

الفصل 13:

يهدف نظام حقوق السحب إلى تمكين المؤسسات الإقتصادية الخاصة الآتية ذكرها من الإنفاذ بتمويل مباشر من الدولة لأنشطة تكوينية تقوم بها لفائدة أعوانها مقابل مساهمتها في التكوين الأساسي:

- المؤسسات التي يقل الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها سنويًا عن ألف دينار،
- المؤسسات التي يساوي أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها سنويًا ألف دينار ولم تستعمل حق التسبة،
- المؤسسات التي إستكملت إستهلاك التسبة على الأداء على التكوين المهني،
- المؤسسات المغفاة من الأداء على التكوين المهني،
- المؤسسات غير الخاضعة للأداء على التكوين المهني طبقاً للشاريع الجاري بها العمل،
- الحرفيون والمؤسسات الحرفية.

الفصل 14:

ينحصر التمويل في إطار نظام حقوق السحب في الأنشطة التكوينية الآتية:

- الدراسات والإستشارات في التكوين،
- التكوين المستمر بالبلاد التونسية في إطار فردي أو عن طريق عمليات جماعية،
- العمليات الجماعية المنجزة في إطار الشراكة مع المنظمات المهنية،
- عمليات إقرار مكتسبات الخبرة.

الفصل 15:

يساوي المقدار الأقصى لحقوق السحب حجم مصاريف التكوين الأساسي المنجز بعنوان السنة السابقة للسنة التي تم خلالها تقديم مطلب الإنفاذ بحقوق السحب.

وتضبط المقادير القصوى لاستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه بالقرار المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 16:

تعرض مطالب الإنفاذ بحقوق السحب طبقاً لأنموذج تعدد المصالح المختصة بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

ويجب أن تبين هذه المطالب خاصة طبيعة الأنشطة التكوينية وظروف إنجازها وكذلك تكاليفها التقديرية.

الفصل 17:

أحدثت وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب لجنة مكلفة بدراسة المطالب الفردية المقدمة من قبل المؤسسات لإنفاذ بنظام حقوق السحب وذلك بالنسبة لأنشطة التكوينية التي تساوي كلفتها أو تفوق 50 ألف دينار. وتنتظر هذه اللجنة في مشاريع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر والتي تساوي كلفتها أو تفوق 100 ألف دينار.

كما تنظر هذه اللجنة في مشاريع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر وذلك في الحالات التي تشمل فيها هذه الإتفاقيات مؤسسات منتصبة بأكثر من ولاية.

كما تنظر في إعترافات المؤسسات بخصوص العناصر التي تمّ أخذها في الاعتبار في تحديد المبالغ النهائية لمستحقات المؤسسة بعنوان طرح التسبة على الأداء على التكوين المهني المشار إليها بالفصل 9 أعلاه. وتتركب هذه اللجنة برئاسة وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثلان عن وزارة المالية،
- ممثل عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية،
- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور إجتماعات اللجنة بصفة إستشارية.

وتجمع اللجنة بدعوة من رئيسها للتداول في المسائل الداخلة في نطاق مسؤولاتها والمدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل إنعقاد الاجتماع.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتصدر آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية كتابة اللجنة.

الفصل 17 مكرر:

تكلف بصفة انتقالية اللجنة المحدثة بمقتضى أحكام الفصل 17 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، بالنظر في المطالب الخاصة بالعائدات من الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2008 وما قبلها.

ويصدر وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب القرارات المتعلقة بالعائدات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وعند الاقتضاء بالاعتراضات الخاصة بها، وذلك باقتراح من اللجنة سالفة الذكر.

وتبيّن هذه القرارات خاصة المبالغ النهائية للعائدات من الأداء على التكوين المهني مع توزيعها حسب طبيعة العمليات التكوينية وأنواع المصارييف المتعلقة بها.
(أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3381 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009)

الفصل 18:

أحدثت بكل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب لجنة مكلفة بدراسة المطالب الفردية المقدمة من قبل المؤسسات لإنقاص بنظام حقوق السحب وذلك بالنسبة للأنشطة التكوينية التي تكون كلفتها التقديرية دون 50 ألف دينار.

كما تنظر هذه اللجنة في مشاريع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر والتي تكون كلفتها التقديرية دون 100 ألف دينار.

وتحضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بمقرر من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 19:

يصدر المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مقررا في المصادقة على تمويل المطلب المقدمة من قبل المؤسسات المعنية على ضوء آراء اللجنة المعنية وفي حدود المستحقات التي يتم إحتسابها وفقا لأحكام الفصل 15 أعلاه.

الفصل 20 :

تدفع المصارييف الناجمة عن إنجاز الأنشطة التكوينية لفائدة المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر بعد الانتهاء من إنجاز النشاط المعنى وتقديم ملف في الغرض يتضمن كافة البيانات والمستندات المتعلقة بالنشاط التكويني الممول عن طريق حقوق السحب وعلى ضوء نتائج المراقبة التي يقوم بها المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

الفصل 21 :

يتعين على المؤسسات المنتقعة بتدخلات نظام حقوق السحب أن تتمكن أعنوان المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بإنجاز الأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه.

الفصل 22 :

لا يمكن للمؤسسة الانتفاع بعنوان نفس النشاط التكويني بالامتيازات الواردة بهذا الباب وبالتسقة على الأداء على التكوين المهني أو بغيرها من الامتيازات المخولة في مجالات الإدماج والتأهيل المهني والتكوين المستمر.

الفصل 23 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 من هذا الأمر، يمكن في إطار نظام حقوق السحب تمويل عمليات التكوين المستمر المنجزة بصفة جماعية والتي تدرج ضمن اتفاقيات شراكة تهم عدة مؤسسات وتبرم بين المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والجامعات والإتحادات المهنية سواء القطاعية منها أو الجهوية والغرف الصناعية والتجارية وكذلك المراكز الفنية والعمادات والجمعيات المهنية.

الفصل 23 مكرر :

بصفة استثنائية وبصرف النظر عن أحكام الفصل 13 والفصل 15 من هذا الأمر، يمكن في إطار نظام حقوق السحب تمويل عمليات التكوين المستمر المنجزة بصفة فردية من قبل المؤسسات الاقتصادية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر وذلك بهدف المحافظة على مواطن الشغل المهددة بها، في صورة :

- تضرّر ممتلكاتها بفعل الحرق أو الإنلاف أو النهب،
- أو تراجع نشاطها بصفة ملحوظة أو توفرت عن النشاط بشكل جزئي أو كلي مما أثر على رقم معاملاتها ومديونيتها وعلاقتها بحرفائها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي.

ولا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على تجمّع الشركات إلا في صورة عدم تمكنه من إنجاز عمليات جماعية لهذا الغرض على معنى الفصل 23 من هذا الأمر.

وتعرّض المطالب المقدمة من طرف المؤسسات المعنية وجوبا على اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر مصحوبة بمؤيدات حول الأضرار وبيان مفصلة حول عمليات التكوين موضوع مطلب التمويل.

ويحدّد سقف تمويل عمليات التكوين المستمر سالفة الذكر بمائة ألف دينار.

وتنطبق هذه الأحكام إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

(أضيفت بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 2030 لسنة 2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011)

الباب الرابع أحكام ختامية

الفصل 24 :

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2009.

الفصل 25 :

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر، يمكن للمؤسسات الراغبة في الاننقاع بالنسبة بعنوان سنة 2009 إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية وفقا لأنموذج يعتمد للغرض، وذلك في أجل أقصاه موالي ماي 2009. (نفع بالأمر عدد 1065 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أفريل 2009)

الفصل 26 :

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني.
- الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.
- الأمر عدد 1993 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بإحداث برنامج وطني للتكوين المستمر.

يخوّل بصفة استثنائية الاننقاع بتدخلات البرنامج الوطني للتكوين المستمر لفائدة المؤسسات التي قدمت خلال الثلاثي الأول من سنة 2009 ملفات في الغرض سواء في صيغة مطالب فردية أو في إطار اتفاقيات. (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 3381 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009)

قرار من وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 10 فيفري 2009 يتعلق بضبط مجالات إستعمال التسبة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقدار تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها وكذلك المقادير القصوى لاستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها

الفصل الأول :

تضبط كالتالي مجالات إستعمال التسبة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقدار تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها:

مقاييس ومقدار تمويل الأنشطة التكوينية (النسبة القصوى)	مجالات استعمال التسبة
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعول به بالمؤسسة	<p>1- التكوين الأساسي</p> <p>1-1- التدريب المهني (مبلغ تقديرى عن كل منتقع وعن كل شهر تكوين)</p> <p>1-2- التكوين بالتداول والتربصات التطبيقية الإجبارية (مبلغ تقديرى عن كل منتقع وعن كل شهر تكوين)</p> <p>2- التكوين المستمر المنجز لفائدة أعيان المؤسسة</p> <p>2-1- الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين لا يقل عن 6 ساعات في اليوم)</p>
100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعول به بالمؤسسة	<p>2-1-1. ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية</p> <p>- معلوم المشاركة (عن كل منتقع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-1-2. ملتقيات ذات محتوى مهني نظري</p> <p>- معلوم المشاركة (عن كل منتقع وعن كل يوم تكوين)</p>
15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	<p>2-1-3. التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية</p> <p>- معلوم المشاركة (عن كل منتقع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-4-1-2. ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي</p> <p>- معلوم المشاركة (عن كل منتقع وعن كل يوم تكوين)</p>
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	<p>2-5-1-2. التكوين في التكنولوجيا الحديثة</p> <p>- معلوم المشاركة (عن كل منتقع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-2- التكوين داخل المؤسسة (عدد المتقعين لا يقل عن أربعة)</p>
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	<p>2-2-1. أجرة المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)</p> <p>2-2-2. أجرة المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)</p>
20% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعول به بالمؤسسة	<p>2-2-3. أجرة المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)</p>
40% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعول به بالمؤسسة	
ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعول به بالمؤسسة	

مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسبة المئوية)	مجالات استعمال التسبة
15 % من الأجر الأدنى للمضمون الشهري نظام 48 ساعة	- 3- تربصات تكوينية (تساوي مدتها أو تفوق 60 ساعة) - معاليم التكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
100 % من الأجر الأدنى للمضمون الشهري نظام 48 ساعة	- 4- التكوين بالخارج - معاليم الإقامة والتنقل والتقويم (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25 % من الأجر الأدنى للمضمون الشهري نظام 48 ساعة	- 5- التكوين عن بعد - معاليم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل وحدة تكوينية)
200 % من الأجر الأدنى للمضمون الشهري نظام 48 ساعة	- 6- الدراسة من أجل الترقية المهنية - معاليم الدراسة (عن كل منتفع وعن كل شهر)
100 % من الأجر الأدنى للمضمون بحسب الساعة المعمول به بالمؤسسة	- 7- تعليم الكبار - عن كل ساعة تعليم وعن كل منتفع
100 % مع حد أقصاه 5 % من المبلغ السنوي للأداء على التكوين المهني المستوجب، ولمدة محددة بثلاث سنوات	- 3- المكلف بالتكوين داخل المؤسسة - أجر المكلف بالتكوين كامل الوقت
10 % من الأجر الأدنى للمضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	- 4- التكوين داخل المراكز المندمجة - مصاريف التسيير والتصرف (مبلغ تقيري لكل منتفع وعن كل يوم تكوين)
150 % من الأجر الأدنى للمضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار	- 5- الدراسات والاستشارات في التكوين

الفصل 2 :

تضبيط كالآتي المقاييس القصوى لإستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها:

المقادير القصوى (النسبة المئوية)	الأنشطة التكوينية
150 % من الأجر الأدنى للمضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار.	1- الدراسات والاستشارات في التكوين
	2- التكوين المستمر المنجز لفائدة أعضاء المؤسسة 1-1- الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تمرين يقل عن 6 ساعات في اليوم):
15 % من الأجر الأدنى للمضمون الشهري نظام 48 ساعة	1-1-2- ملتقى ذات صبغة إعلامية وتحسيسية 1- معلومات المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)

المقادير القصوى (النسب القصوى)	الأنشطة التكوينية
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني نظري - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-3- التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	4-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	5-1-2- التكوين في التكنولوجيات الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
	2-2- التكوين داخل المؤسسة (عدد المتفقين لا يقل عن أربعة): 1-2-2- أجرة المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)
20% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	2-2-2- أجرة المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)
40% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به بالمؤسسة	2-2-3- أجرة المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري 48 ساعة	3- عمليات إقرار مكتسبات الخبرة (عن كل عملية وعن كل منتفع)

الباب السادس

المشاركة لفائدة صندوق النهوض
بالمسكن لفائدة الأجراء

**المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977**

الفصل 1 : أحدثت مساهمة للنهوض بالمسكن لفائدة الأجراء تحمل على كاهل كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين ⁽¹⁾.
الخواص.

الفصل 2 : تتحسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرایات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده

وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بوحدة بالمائة (1%)
 (نحو بالفصل 35 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء. (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 22 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

الفصل 3 : يطالب الخاضعون لهذه المساهمة بإيداع تصريح طبقا للنموذج المتوفر من قبل الإدارة لدى قباضة المالية التابعة لدائرةهم وذلك خلال :

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاصة للمساهمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وفي نفس الأجال المحددة في مادة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات⁽²⁾ (أضيفت بالفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006).

(1) انظر الصفحات من 185 إلى 187 المتعلقة بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

(2) تم تغيير عبارة "بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" بعبارة "بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

- الثمانية وعشرون يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاصة للمساهمة بالنسبة للأشخاص المعنويين .
 (نقح بالفصل 36 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 48 من القانون عدد 111 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 وبالفصل 35 من القانون عدد 125 المؤرخ في 27/12/93) .

الفصل 4 : (نقح بالفصل 37 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988):
 تستخلص المساهمة المذكورة ويقع زجر المخالفات ويتم تتبعها ويقع التحقيق في القضايا وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في مادة الأداء على الأرباح التجارية والصناعية (*).

الفصل 5 : يرصد محصول المساهمة المحدثة بالفصل الأول في صندوق يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" .

وهو معد لإعانة الأجراء الذين هم في خدمة المؤجرين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين يرغبون في التحصيل على ملكية عقار معد للسكنى بالإنفراد أو بالاشتراك وذلك حسب شروط وتراتيب تضبط بأمر .

الفصل 6 : يمول أيضاً صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بمبالغ المتأتية من سداد القروض الممنوحة من هذا الصندوق والفوائض الحاصلة من هذه القروض وبأية مبالغ أخرى قد تخصص له فيما بعد .

الفصل 7 : (ألغى بالفقرة II من الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993)

الفصل 8 : يتم ترسيم التوثيقات برهن أو التشطيب عليها بإدارة الملكية العقارية مقابل دفع أداء يعادل المعلوم القانوني بقدر أقصاه دينار واحد عندما يقع تقديم تلك التوثيقات بمناسبة القروض الممنوحة من موارد صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء .

الفصل 9 : يتولى وزير المالية تصفيه مصاريف الصندوق والإذن بدفعها باقتراح من مجلس يضبط تركيبه بأمر .

وقد يعهد بالتصرف في الصندوق إلى مؤسسة قرض بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه المؤسسة ووزير المالية

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

الفصل 10 : إن المساهمة المحدثة بالفصل الأول من هذا القانون واجبة الدفع
ابتداء من أول أوت 1977

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين
الدولة .

الباب السابع

**معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة
التنافسية في قطاع السياحة**

معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

الفصول من 58 إلى 60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

الفصل 58 :

يفتح بصفة أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه إسم "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة".

يتولى هذا الصندوق المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين ترويج المنتوج السياحي وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع السياحة بصفة مباشرة عن طريق هيئات مختصة.

كما يتولى الصندوق إسناد منح في إطار برنامج تحديث المؤسسات الفندقية بعنوان دراسة التشخيص والاستثمار. (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

ويتولى الوزير المكلف بالسياحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكلسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 59 :

يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بالمعلوم المهني المحدث بالفصل 60 من هذا القانون وبكل الموارد الأخرى التي تسند له طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

كما يمول الصندوق بـ:

- نسبة من مردود المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني تضبط في حدود 12,5 % من المردود الجملي للمعلوم. (أضيفت بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وألغت وعوضت بالفصل 81-2 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

- نسبة 50 % من أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وألغت بالفصل 36-2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

وتضيّط بأمر قواعد تنظيم صندوق تطوير القدرة التنافسية في قطاع السياحة وتسهيله وكيفية تدخله ونسب وشروط إسناد المنح الخاصة ببرنامج تحديث المؤسسات الفندقية وكذلك هيكلة تمويل الاستثمارات المتقدمة بهذه المنح. (نقطة بالفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2005)

الفصل 60 :

يوظف المعلوم :

- بنسبة 1% (*) على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ومن قبل مستغلي المطاعم السياحية المصنفة (نقطة بالفصل 17 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2011).

- وبمقدار دينارين (*) في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من طرف وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل (نقطة بالفصل 17 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2011).

يستخلص المعلوم على أساس تصريح شهري في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمستغلي المؤسسات السياحية ومستغلي المطاعم السياحية المصنفة وحسب نفس الطرق وفي نفس الآجال المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة لوكالات الأسفار من صنف "أ".

تطبق على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب الحالة.

(*) طبقاً لأحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2011 تطبق نسبة 1% عوضاً عن 0,5% ومبلغ دينارين عوضاً عن 1,700 ديناراً بدءاً من غرة سبتمبر 2011.

الباب الثامن

معلوم لفائدة صندوق حماية
المناطق السياحية

القسم الأول

معلوم لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية

الفصول 38 إلى 40 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29/12/1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993

الفصل 38 : يفتح بفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه إسم "صندوق حماية المناطق السياحية" :

الفصل 39 :

يمول صندوق حماية المناطق السياحية ب :

– خمسين بالمائة (50%) من محصول المعلوم على النزل المحدث لفائدة الجماعات المحلية طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمدفوع من طرف مستغلي النزل المنتسبة بالمناطق البلدية السياحية. وتضبط قائمة هذه المناطق بأمر (نحو بالفصل ق. م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30/12/1996).

– المساهمات والمساعدات وكل الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة هذا الصندوق طبقاً للتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 40 :

تتمثل تدخلات صندوق حماية المناطق السياحية في إعانته تمنح للبلديات المتواجدة فيها المناطق السياحية التي سيضبطها الأمر المشار إليه بالفصل 39 أعلاه وذلك لدعم عملها في مجال النظافة والتطهير .

ويتولى وزير السياحة والصناعات التقليدية الإذن لمصاريف هذا الصندوق. وتكتسى مصاريف الصندوق المذكور صبغة تقديرية .

القسم 2

قائمة المناطق البلدية السياحية

الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت والأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 والأمر عدد 659 المؤرخ في 22 مارس 1999 والأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والأمر عدد 2510 لسنة المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 2001 والأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 والأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 والأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012

الفصل الأول :

تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليها أعلاه كما يلي :

- توزر	- جربة حومة السوق	- تونس
- نفطة	- جربة ميدون	- المرسى
- قبلي	- جربة أجيم	- الحمامات
- دوز	- جرجيس	- نابل
- عين دراهم	- المنستير	- سوسة
- سبدي بوسعيد	- المهدية	- حمام سوسة
- قليبية	- طبرقة	- القิروان
- قرقنة	- أكودة	- الجم
- قرطاج	- بوفيشة	- مطماطة القديمة
- بنزرت	- الساحلين	- سيدي عامر
- الكرم	- حلق الوادي	- تطاوين
- صفاقس	- الكاف	- قرbus
- مكثر	- سبيطلة	- تمغزة
		- القطار

الفصل 2 : وزير الدولة، وزير الداخلية ، وزير المالية، وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب التاسع

معلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

معلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

**الفصول من 11 إلى 16 من القانون عدد 90 لسنة 2004
المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005**

الفصل 11 :

يفتح بصفة أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "الصندوق الوطني لتحسين السكن" ، يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى صيانة الرصيد السكاني القديم وتحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني للمواطنين.

ويتولى الوزير المكلف بالإسكان الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 12 :

يموّل الصندوق الوطني لتحسين السكن :

- بالموارد المتائبة من تدخلات الصندوق والبرامج السكنية التي يساهم فيها،
- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 13 :

تحدد لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن مساهمة توظيف على العقارات المبنية المعدة للسكن يتحملها المطالبون بالمعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل الأول من مجلة الجباية المحلية بنسبة 4 % من أساس هذا المعلوم .

وتطبق على هذه المساهمة فيما يتعلق بالإستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على العقارات المبنية .

الفصل 14 :

يعفى من المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن :

- العقارات المعدة للسكن المشار إليها بالفصل 3 من مجلة الجباية المحلية،
- الأشخاص المنتفعون بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 15 :

يحل الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث بمقتضى الفصل 11 من هذا القانون محل الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 23 أوت 1956 والقاضي بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن كما تم تنفيذه بالنصوص اللاحقة فيما له من حقوق وديون والتزامات وخصوص تجاه الغير.

الفصل 16 :

تلغى جميع النصوص المخالفة للفصول من 11 إلى 14 من هذا القانون وخاصة منها الأمر العلي المؤرخ في 23 أوت 1956 والقاضي بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 12 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

الباب العاشر

**معاليم لفائدة صندوق الحماية
المدنية وسلامة الجولان بالطرقات**

القسم الأول

معاليم لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطريقات

**الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996
والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997**

الفصل 47 :

يمول صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطريقات بـ :

- المساهمة بعنوان المراقبة الفنية للعربات السيارات المحدثة بالفقرة 1 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 ،
- مساهمة المؤمنين المحدثة بالفقرة 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 ،
- المساهمة المحدثة بالفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما وقع تنفيذه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الموارد الأخرى التي يتم رصدها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

القسم 2

المساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

**الفصل 153 من قانون المالية عدد 91 لسنة 1982
المؤرخ في 31 ديسمبر 1982**

الفصل 153 : يمول الصندوق الخاص لسلامة الجولان بالطرقات (*) بواسطة :

(1) معلوم قدره 300 مليون يطلق عليه إسم : "مساهمة بعنوان المراقبة الفنية للعربات السيارة" يوظف على كل شهادة للفحص الفني للعربات السيارة .

وتتولى مراكز الفحص الفني للسيارات استخلاص وتحويل هذا المعلوم طبقاً لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للأداء على الفحص الفني للسيارات المستخلص لفائدة الصندوق الخاص للتعمويض المتعلق بالنقل بالطرقات والمحدث بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 .

(2) معلوم قيمته 300 مليون يطلق عليه إسم "مساهمة المؤمنين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى شركات التأمين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقاً لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين .
الراجع لميزانية الدولة .

(3) الموارد الأخرى التي قد تسند لفائدة هذا الصندوق .

(*) عُرض بـ صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

القسم 3

مساهمة شركات التأمين لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

**الفصل 29 من قانون المالية عدد 66
لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979**

الفصل 29 : (جديد)

أحدثت لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات مساهمة تستوجب على شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية .

توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسبة التالية : (نحو الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17/12/2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

- 0.3 بالمائة بالنسبة لأقساط التأمين على حوادث السيارات .
- 1 بالمائة بالنسبة لأقساط التأمين الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكوين رأس المال (نحو الفصل 51 ق.م عدد 88 المؤرخ في 29/12/1997) .

وتطبق على هذه المساهمة بالنسبة للإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم واسترجاع المبالغ المدفوعة على وجه الخطأ أو بدون موجب نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد على التأمين (كما نوح الفصل 48 ق.م لسنة 1997) .

الباب الحادي عشر

معالجه لفائدۃ صندوق خمان
خایا حوادث المرور

معاليم لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

الفصول من 172 إلى 176 من مجلة التأمين

الفصل 172 : يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث متنسبية في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند وفاة إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات بربية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم وصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

الفصل 173 : يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولاً أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاقاً معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الفصل 174 : يتمتع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالشخصية المعنوية وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص مفتوح بصفات أمين المال العام للبلاد التونسية.

ويرجع الصندوق بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 175 : يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد في ما له من الحقوق الدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحق للصندوق المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

وفي صورة إبرام صلح بين الصندوق والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

الفصل 176 : تتكون موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.
- مساهمة المؤمن لهم.
- المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل.

ويقع ضبط هذه المساهمات واحتسابها وطرق استخلاصها طبقا للشروط التالية :

- تضبط مساهمة مؤسسات التأمين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.
- تضبط مساهمة المؤمن لهم على أساس أقساط تأمين المسؤولية المدنية أو معاليم الاشتراك الصادرة والصافية من الإلغاءات والأداءات.

وتنطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.

أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها

الفصل الأول : تضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور كالتالي :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها : 10% من التكاليف

الفعالية لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو مواليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومحروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

وت تكون التكاليف الفعلية للصندوق من :

- أ - المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،**
- ب - المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور،**
- ج - المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.**
- مساهمة المؤمن لهم : 2% من أقساط التأمين أو مواليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومحروراتها والضافية من الإلغاءات والأداءات،**
- المبالغ المتأنية من دعاوى الرجوع على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة التأمين.**

الفصل 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 المتعلق بضبط مقدير المساهمات المقررة لترؤيد صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

الفصل 3 : وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني عشر

معالجه لفائدة صندوق خمان المؤمن لهم

معاليم لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصول 35 إلى 39 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25/12/2000

الفصل 35 :

يحدث صندوق يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يتولى بناء على طلب من وزير المالية تسديد مبالغ التعويضات الم موضوعة على كاهل هذه المؤسسات .

كما يتولى الصندوق تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011. (أضيفت بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011)

الفصل 36 :

ت تكون موارد الصندوق من :

- مساهمة مؤسسات التأمين ،

- مساهمة المؤمن لهم، (أضيفت بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة

2011 المؤرخ في 19 ماي 2011)

- موارد أخرى تخصص لها بمقتضى القوانين والترتيب الجاري به العمل وتنضبط مساهمة مؤسسات التأمين بأمر .

الفصل 37 :

يحل الصندوق محل المؤمن لهم فيما لهم من الحقوق و الدعاوى على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التأمين. كما يحل الصندوق محل مؤسسة التأمين في تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين .

الفصل 38 :

تنضبط بأمر شروط و ترتيب تدخل و تسهيل صندوق ضمان المؤمن لهم ويعهد بتسهيله إلى مؤسسة بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه المؤسسة .

الفصل 39 :

تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترداد نفس القواعد المعتمد بها بالنسبة إلى المعلومات الوحيدة على التأمين .

**الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط
شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم**

أحكام عامة

الفصل الأول : يتولى صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدون من عقود التأمين .

الفصل 2 : (جديد) (نحو بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/9/23)

تحدد مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون المذكور في تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة واحد بالمائة (1%) تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين وتهם هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكون الأموال .

وتحدد مساهمة المؤمن لهم على أساس دينار واحد بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع اصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين على غير الحياة صافي من الإلغاءات (أضيفت بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 ونحت بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011)

لجنة ضمان المؤمن لهم

الفصل 3 :

أحدثت لجنة مختصة تسمى "لجنة ضمان المؤمن لهم" تدعى لإبداء رأيها في مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب مقاييس تدرج بدليل إجراءات تعدد اللجنة ويصادق عليه وزير المالية .

الفصل 4 :

تتركب لجنة ضمان المؤمن لهم من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة المالية : رئيس
- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ،
- ممثلي عن مؤسسات التأمين يمثل أحدهما شركات التأمين على الحياة .

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة في أعمال اللجنة .

الفصل 5 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب تدعى اللجنة للإنعقاد من جديد في أجل أقصاه شهر وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدون مقترنات اللجنة بمحضر جلسة تقع إحالتها إلى وزير المالية بعد إمضائه من قبل الأعضاء الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المؤسسة المكلفة بتسهيل الصندوق.

شروط تدخل وترتيب تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصل 6 :

تتولى مؤسسة تأمين تسيير الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزير المالية وهذه المؤسسة.

الفصل 7 :

بناء على طلب من وزير المالية تسدد المؤسسة المكلفة بتسهيل الصندوق مبالغ التعويضات في حدود الموارد المتاحة له والموضوعة على كاهل المؤسسة المعنية بتدخل الصندوق.

الفصل 8 :

تتكلف المؤسسة التي هي في حالة عجز بإعلام المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بحلول الصندوق محلها.

الفصل 9 :

تعٌد المؤسسة المكلفة بتسهيل صندوق ضمان المؤمن لهم كل ستة أشهر تقريراً مفصلاً حول العمليات التي أنجزتها وتحيله إلى مصالح وزارة المالية.

الفصل 10 :

تتولى المؤسسة المكلفة بتسهيل الصندوق توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 11 :

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات المؤسسة المكلفة بتسهيل صندوق ضمان المؤمن لهم، وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق لمصادقة وزير المالية.

الفصل 12 :

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2001 بنوداً تهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة للمؤسسة في مجال تسيير الصندوق .
- الواجبات المحمولة على المؤسسة المكلفة بالتسيير .
- العمولة التي تتقاضاها المؤسسة لتغطية مصاريف الصندوق .

الفصل 13 :

تم مراقبة عمليات صندوق ضمان المؤمن لهم من قبل مصالح وزارة المالية طبقاً لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين .

الفصل 14 :

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب الثالث عشر

معاليه لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور

معاليم لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور

**الفصول من 19 إلى 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006**

الفصل 19:

يفتح بدفعات أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " صندوق الوقاية من حوادث المرور " يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتتدخلين في هذا المجال.

وتضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسبيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.

ويتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 20 :

يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومحروقاتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.
- مساهمة المؤمن لهم.
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين.
- الهبات والعطایا وكل المداخلات الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوارد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط بأمر قاعدة ونسب المساهمات.

الفصل 21 :

تلغى أحكام الفصول 177 و178 و179 من العنوان الخامس من مجلة التأمين المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور المحدث بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

**الفصول من 1 إلى 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006
المتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق
تسبيبه وقاعدته ونسب المساهمات المخصصة له**

الفصل الأول : يتولى صندوق الوقاية من حوادث المرور المساهمة في تمويل برامج الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتتدخلين.

الفصل 2 : يساهم صندوق الوقاية من حوادث المرور في تمويل :

- البرامج والحملات التي تعنى بالتحسيس والتكون والإعلام والدراسات والبحوث في ميدان الوقاية من حوادث المرور،
- اقتناه وتركيز بعض المعدات التي من شأنها دعم برامج الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 3 : تتكون موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور من :

- مساهمات مؤسسات التأمين : 0,4% من الأقساط أو معاليم الاشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصافية من الأداءات والألغاءات،
- مساهمات المؤمن لهم : 500 مليون بعنوان كل شهادة تأمين و 500 مليون بعنوان كل شهادة فحص فني،
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين،
- الموارد الأخرى التي تخصص له بمقتضى القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع عشر

معاليم لفائدة اللجنة
الوطنية للتضامن

معاليم لفائدة اللجنة الوطنية للتضامن

قانون عدد 15 لسنة 1968 المؤرخ في 10 جوان 1968 والفصل 33 من القانون

التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005

قانون عدد 15 لسنة 1968 مؤرخ في 10 جوان 1968

الفصل 1 : وقع الترخيص في استخلاص مبالغ تقطع من مقابض الرهان التعاوني حسب النسب الآتي ذكرها وذلك لفائدة حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 34 لسنة 1965 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 :

- 8 بالمائة من جملة المبالغ المدفوعة في الرهان التعاوني بميدان سباق الخيل،
- 9 بالمائة من جملة المبالغ المدفوعة في الرهان التعاوني بالمدن بالنسبة لكل أنواع الرهان ما عدا التذكرة الزرقاء .

الفصل 2 : إن حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي ينتفع أيضاً بالموارد الآتية :

- المحصول الصافي من اليانصيب القومي
- 95 بالمائة من المناصب الراجعة للدولة من رخص ألعاب الميسر

الفصل 3 : يرخص في استخلاص المساهمات الآتية لفائدة مجالس الولايات.

- مساهمة بقدر 10 مليمات عن الكيلوغرام من لحم الدواجن التي يذبحها الجزارون المنتسبون بالبلديات وبالمراكز التي لا توجد بها بلديات والتي يستخلص بها معلوم الذبح ،

- مساهمة بقدر 150 مليم عن الكيلوغرام من الشاي الذي يتجر فيه الديوان التونسي للتجارة^(*) ،

- مساهمة بقدر 150 مليم عن الكيلوغرام من القهوة الذي يتجر فيه الديوان التونسي للتجارة^(*) ،

- مساهمة بقدر 10 في المائة من سعر البيع بالجملة للمشروبات الكحولية المعدة للاستهلاك المحلي ،

(*) - يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 2001 لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل (فصل 14 ق. م 2001).
- الأمر عدد 366 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968 المتعلق بكيفية استخلاص الضرائب المحمولة للمشاريع الاجتماعية ومجالس الولايات.

ويقع ضبط أساليب استخلاص المساهمات المذكورة من طرف كاتب الدولة للخطيط والاقتصاد الوطني .

ويجري وجوبا هذه الاستخلاصات قباض المالية ومحتسبو مجالس الولايات وتضاف لمقاييس العنوان الثاني من موازين المجالس المذكورة .

ويتوقف استعمال الأموال المتجمعة كما ذكر على تحرير برنامج في شأنها من طرف الوالي يوافق عليه كل من كاتب الدولة الداخلية وكاتب الدولة للخطيط والاقتصاد الوطني وكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي .

لا يمكن أن تستعمل المبالغ المتحصل عليها بعنوان هاته المساهمات إلا في مشاريع اجتماعية .

الفصل 4 : يحجر تحجيرا باتا كل استخلاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة لم يرخص فيه بمقتضى القانون وبأي عنوان كان والأعون الذين يأدلون بذلك أو يباشرون أي استخلاص من هذا القبيل يقع تتبعهم بصفة مرتشين بقطع النظر عن مطالبتهم بالترجيع .

**القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005
المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض
بالأشخاص المعوقين وحمايتهم**

الفصل 33 : يلزم كل مشغل تعذر عليه تشغيل شخص معوق أو العمل بأحد البدائل الواردة بالفصل 31 من هذا القانون بدفع مساهمة مالية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بعنوان الأشخاص الواجب انتدابهم وذلك طيلة فترة التعذر ويتم تقدير أسباب التعذر من قبل أعوان تفقد الشغل وتفقد طب الشغل.

وتطبق على المساهمة المذكورة نفس الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقادم والاسترجاع والنزاعات .

ترصد المداخل المتأتية من المساهمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي وتخصص لتمويل برامج النهوض بتشغيل الأشخاص المعوقين .

الباب الخامس عشر

معاليم لفائدۃ الصندوق القومی للضمان

معاليم لفائدة الصندوق القومي للضمان

الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981
مُؤرخ في 31 ديسمبر 1981 كما نصّ بالقانون عدد 8 لسنة 1999
المؤرخ في 1 فيفري 1999 (999)

الفصل 73 (جديد) :

أحدث صندوق وطني للضمان يهدف إلى ضمان تصفية بعض أصناف القروض وبعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار السياسة القومية للتنمية.

يموّل الصندوق الوطني للضمان بالمبالغ المتالية من :

- العمولة المسمّاة "عمولة الضمان" ⁽¹⁾ التي تخصمها البنوك حسب الشروط المضبوطة بأمر والموظفة على الكشوفات البنكية.
- مساهمة من المستفيدين ⁽²⁾ بالقروض المنتقعة بضمان الصندوق ومن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تقوم بالمساهمات المنتقعة بالضمان المذكور.
- وتضبط نسب وشروط خصم هذه المساهمة بأمر .
- أية موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والترتيب .

تضبط بمقتضى أمر شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه .

(1) تحتسب عمولة الضمان بنسبة 5/16 من النقطة على الكشوفات .

(2) تحتسب مساهمة المستفيدين بنسبة 1/8 من النقطة على المبلغ الجملـي للفرض.

الباب السادس عشر

معاليم لفائدة صندوق دعم تجديد الرصيف العقاري

القسم الأول

موارد صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري (*)

الفصل 21 من قانون المالية عدد 88 لسنة 1997 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997

الفصل 21 : يمول صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري بنسبة 30 % من المعلوم المستخلص لفائدة إدارة الملكية العقارية والمحدث بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لصرف 1981 وبالموارد التي يمكن رصدها لفائدة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

(*) يمول هذا الصندوق أيضا بنسبة 30 % من المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة (الفصل 62 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

القسم الثاني

المُسَاهِمَة لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري

المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فبراير 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري المصدق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 كما وقع تنقيحه بالفصل 82 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 31

الفصل 15 (جديد) : (نحو بالفصل 40 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000)

أحدثت مساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري يتحملها المالكون المنتفعون بهذه العمليات توظف لفائدة "صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري".

يحدد مبلغ المساهمة كما يلي :

- 20 مليما على كل متر مربع بالنسبة إلى الأراضي الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري باستثناء المناطق الحضراء .

- 10 دنانير على كل هكتار بالنسبة إلى الأراضي الأخرى .

تضبط بأمر شروط وطرق استخلاص هذه المساهمة .

الأمر عدد 2446 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري .

الفصل الأول : تدفع المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 من قبل المنتفعين بعمليات التسجيل المذكورة كل في حدود مساحة العقار الذي يملكه، بمناسبة أول مطلب خدمة يقدم إلى إدارة الملكية العقارية يتعلق بالرسم العقاري المقام تنفيذا لحكم بالتسجيل في إطار عمليات التسجيل العقاري الإجباري والترسم المأذون به بمقتضى الحكم المذكور .

الفصل 2 : تستخلص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري من قبل إدارة الملكية العقارية بناء على قائمات تصفية يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ترافق بأحكام التسجيل .

وتحول المبالغ المستخلصة لفائدة أمين المال العام للبلاد التونسية شهريا .

الفصل 3 : بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا الأمر تستخلص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري بعنوان عمليات التسجيل التي تتم تبعا لمطالب صادرة عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والفلاحية وللسكنى وكل الأشخاص المعنويين الذين يطالبون بهذه العمليات من قبل إدارة الملكية العقارية مسبقا، بصفة نهائية بناء على قائمات تصفية يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط على أساس مساحة العقار موضوع عملية التسجيل المصرح بها من قبل طالب هذه العملية .

وتحول المبالغ المستخلصة لفائدة أمين المال العام للبلاد التونسية شهريا .

الفصل 4 : في صورة عدم دفع المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري من قبل المالكين المنتفعين في أجل سنة بداية من تاريخ إقامة الرسم العقاري يتم تتبع استخلاص المساهمة المتخلدة بذمتهم وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 5 : وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب السابع عشر

**معاليم لفائدة صندوق تنمية المواصلات
وتقنيولوجيات المعلومات والاتصال**

القسم الأول

الأتاوة على الاتصالات

الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001
مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

الفصل 68 : تحدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات^(*) أتاوة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات وذلك باعتبار جميع المصارييف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة .

غير أن رقم المعاملات الخاضع للأتاوة بالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة في إطار الخدمات المذكورة باعتبار جميع المصارييف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة على الاتصالات. (أضيفت بالفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة يودع لدى قابض المالية المختص خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات .

وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات .

^(*) عُرض باسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية المواصلات" بـ"صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال" بمقتضى الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2003.

القسم 2

معاليم الموافقة والتصديق ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل

الفصول 11 و 13 و 14 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلقة بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لانتقاد البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية

الفصل 11 : (فقرة ثالثة)

وتخضع شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة إلى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعه واحدة ومعلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة وزارة المواصلات الملحة بميزانية الدولة^(*) (نقت بالقانون الأساسي عدد 71 سنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995).

الفصل 13 : تخضع مطالب الموافقة التي قدمها الصانعون والباعة والمجهزون إلى معلوم يسمى معلوم الموافقة .
وتخضع مطالب التصديق إلى مصاريف دراسة .

الفصل 14 (جديد) : تضبط بأمر المعاليم المتعلقة بمطالب الموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستغلال شبكة توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل. (نقت بالقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006)

أمر عدد 2035 لسنة 1995 مؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لانتقاد البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل

(الفصول 1 و 2 و 5 و 6)

الفصل الأول : تضبط المعاليم الراجعة لميزانية الملحة لوزارة المواصلات المتعلقة بمطالب الموافقة على الصانعين والموردين والباعة المجهزين المنصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تم توريده وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

- معلوم الموافقة على الصانعين والموردين والباعة المجهزين : 120 دينارا
- معلوم التصديق بالنسبة لكل نموذج من المعدات : 100 دينارا

^(*) تم رصد هذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية المواصلات بمقتضى أحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 1999 .

الفصل 2 : يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر قبل إسناد رخصة الموافقة والتصديق لدى قبض البريد على أساس سند قبض صادر عن المصالح المختصة بوزارة المواصلات .

الفصل 5 : تضبط المعاليم السنوية الراجعة للميزانية الملحة لوزارة المواصلات المتعلقة بالهويات المكونة لرأس شبكة توزيع البرامج عبر الكابل وكذلك المتعلقة باستغلال هذه الشبكة المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تم تتقيجه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

أ. معلوم جزافي مهما كان عدد الهويات 500 دينارا

ب. معلوم سنوي حسب الجدول التالي :

شبكة ذات طاقة لـ 1000 مشترك : 800 دينارا

شبكة ذات طاقة بين 1000 و 6000 مشترك : 1000 دينارا

شبكة ذات طاقة لأكثر من 6000 مشترك : 1200 دينارا

الفصل 6 : تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر من طرف قبض البريد بواسطة زمام يتم إعداده سنويا من قبل مصالح وزارة المواصلات ويكتسي الزمام الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف وزير المواصلات أو من ينوبه .

الباب التاسع عشر

معاليم لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل

القسم الأول

موارد الصندوق الوطني للتشغيل

الفصل 14 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25/12/2000

الفصل 14 :

يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل مردود المعاليم التالية :

- المعلوم على البيوعات المحلية للقهوة والشاي المحدث بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 1968 المؤرخ في 10 جوان 1968،⁽¹⁾

- المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1984 كما تم توريحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة ،⁽²⁾

- المعلوم على السفرات إلى الخارج المحدث بالفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلقة بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم توريحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- المعلوم الإضافي عند أول تسجيل للعربات بالسلسلة التونسية المحدثة بالفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلقة بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم توريحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد و ورق اللعب والبارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 ،

- المساهمة على تعرية الخدمات البريدية المحدثة بالفصل 56 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1996 .

(1) تستوجب هذه المساهمة بنسبة 0.150 دينار عن كل كلغ من الشاي أو القهوة المروج من قبل الديوان التونسي للتجارة .

(2) يحول لفائدة صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقين (الفصل 38 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17/12/2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) .

**الفصل 27 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002
والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003**

الفصل 27 : يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل مردود المعاليم التالية :

- المعلومات التعويضي على الإسمونت المحدث بالفصل الأول من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 .
- المعلومات على بيع الإسمونت المنصوص عليه بالفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لصرف 1982 .

القسم 2

المساهمة على تعریفة الخدمات البریدیة

الفصل 56 من القانون عدد 109 لسنة 1995
مۆرخ في 25/12/1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

الفصل 56 : تحدث لفائدة صندوق التضامن الوطني مساهمة بنسبة 10% من تعریفة الخدمات البریدیة ، ويقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار المبالغ التي تقل عن عشر مليمات كاملة ، وذلك لإحتساب المساهمة .

وتستخلص المساهمة بنفس الطرق المعهود بها بالنسبة لتعریفة الخدمات البریدیة.

القسم 3

المساهمة على بيوغات التبغ والوقيد وورق اللعب والبارود

**الفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/95
المتعلق بقانون المالية لسنة 1996**

**الفصل 55 : تحدث لفائدة صندوق التضامن الوطني مساهمة توظف على
بيوغات التبغ المصنوع والوقيد وورق اللعب والبارود .**

وتطبق على هذه المساهمة بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس
القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة .

وتحسب قائمة المنتوجات ومبغ المساهمة وطرق استخلاصها بأمر .

**قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2014
يتعلق بالمنتوجات المختصة بها الدولة**

الفصل الأول : تضبط نو عيات وأسعار بيع المنتوجات المختصة بها الدولة إلى المستهلكين ابتداء من 07 جويلية 2014 طبقا لقائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 : ترفع نسبة هامش ربح باعة التبغ بـ 2%.

ملحق

أسعار بيع المنتوجات المختصة بها الدولة ابتداء من يوم 07 جويلية 2014

بيان المنتوجات	عدد القائمه	وحدة البيع	قيمة ملتوح الاختصاص	الزيادة الخصوصية	المسامحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	هامش ربح الباعة	سعر البيع للمستهلكين بالدينار
السجائر							
الجيش ك س	101	علبة ذات 20 سيجارة	0.267	0.005	0.010	0.018	0.300
بوستة بسم	103	"	0.281	0.075	0.020	0.024	0.400
كوكاك ميسما	142	"	0.423	0.215	0.020	0.042	0.700
كريستال ميسما ك س	144	"	0.630	0.065	0.480	0.075	1.250
20 مارس انثار متنول	165	"	1.372	0.445	0.580	0.153	2.550
20 مارس انثار خفيفة	167	"	1.372	0.445	0.580	0.153	2.550
20 مارس انثار متنول	168	"	1.372	0.445	0.580	0.153	2.550
20 مارس انثار فضي	169	"	1.607	0.445	0.580	0.168	2.800
الدرس	172	"	0.410	0.050	0.010	0.030	0.500
كريستال رفيع	173	"	1.250	0.285	0.580	0.135	2.250
كريستال خفيف	175	"	1.250	0.285	0.580	0.135	2.250
كريستال خفيف حواء	176	"	1.250	0.285	0.580	0.135	2.250
كريستال خفيف متنول	177	"	1.250	0.285	0.580	0.141	2.350
سفير	178	"	1.319	0.310	0.580	0.180	3.000
ياسمين تونس	179	"	1.795	0.445	0.580	0.279	4.650
رويال متنول	185	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
رويال طويل	187	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
قولواز بلوند	192	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
قولواز بلوند خفيف	193	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
رويال خفيف	194	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
رويال أزرق "100 س"	195	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
ب س	196	"	2.270	0.660	1.300	0.270	4.500
ب س أزرق	197	"	2.270	0.660	1.300	0.270	4.500
بيتار ستوفنست	251	"	2.740	0.660	1.300	0.300	5.000
دونبيل انثار	254	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
ميريت مайлد	281	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
لوكى استرايك ميسما	283	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
ونستون سياكت	289	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
كمال ميسما	294	"	2.740	0.660	1.300	0.300	5.000
كمال خفيف	295	"	2.740	0.660	1.300	0.300	5.000
ماريلورو ك س	299	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
موتي كارلو	329	"	2.288	0.660	1.000	0.252	4.200
موتي كارلو خفيف	330	"	2.288	0.660	1.000	0.252	4.200
كانت برميوم لايت	331	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
كانت سوبر لايت	332	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
كانت الترا لايت	333	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
رويال ك س	334	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
رويال ك س متنول	335	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
لوكى استرايك خفيف	336	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
ميريت الترا لايت	337	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
ونستون خفيف	338	"	2.411	0.660	1.300	0.279	4.650
ميريت سليمس بوكس	339	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
ماريلورو ذهبي أصليل	340	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
دونبيل ميسما	341	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
دونبيل خفيف	342	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
ماريلورو ذهبي توتش	343	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
موتي كارلو اولترا لايت	344	"	2.288	0.660	1.000	0.252	4.200
موتي كارلو اولترا 100 "س"	345	"	2.288	0.660	1.000	0.252	4.200
دونبيل ك س خفيف	346	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
فليپ موريوس "100 س"	347	"	2.646	0.660	1.300	0.294	4.900
فوق بلو	348	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
فوق ليلاس	349	"	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450

بيان المنتوجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة متوجه الاختصاص	الزيادة الخصوصية	المشاركة الصندوق الوطني للتنشيل	هامش ربح الباعة	سعر البيع للمستهلكين بالدينار
السيجار							
بيكارا	416	السيغار الواحد	0.284	0.082	0.010	0.024	0.400
أوبوك	417	"	0.728	0.155	0.010	0.057	0.950
رقة	418	"	0.807	0.170	0.010	0.063	1.050
كافى كرام	477	"	0.592	0.140	0.020	0.048	0.800
كافى كرام مخفف	478	"	0.0592	0.140	0.020	0.048	0.800
ليلى تونس "ربيع"	500	العلبة ذات 5 سيغار	1.870	0.440	0.040	0.150	2.500
بالطير رفيع	501	السيغار الواحد	0.345	0.115	0.010	0.030	0.500
هافانا نيز سلامونز	705	"	28.240	0.200	0.700	1.860	31.000
هافانا نيز انبرادور	706	"	27.300	0.200	0.700	1.800	30.000
هافانا نيز تورسيدو	707	"	24.480	0.200	0.700	1.620	27.000
هافانا نيز روسيتو قوردو	708	"	24.480	0.200	0.700	1.620	27.000
هافانا نيز روسيتو	709	"	23.540	0.200	0.700	1.560	26.000
باراتاكس ميل فلار	710	"	27.300	0.200	0.700	1.800	30.000
عدد 3 تيريوس	711	"	30.120	0.200	0.700	1.980	33.000
أوراق اللعب							
كواريلاتوس	806	العلبة ذات 40 ورقة	0.768	0.285	0.075	0.072	1.200
سيكي	810	العلبة ذات 32 ورقة	1.334	0.555	0.085	0.126	2.100
وبيست	831	العلبة ذات 52 ورقة	2.148	0.720	0.140	0.192	3.200
سکافرانی							
باسين رفيع	28	لغة ذات 30 غ	1.095	0.285	0.030	0.090	1.500
لغة							
لغة سوفن	513	لغة ذات 10 غ	0.096	0.040	0.005	0.009	0.150
وقد							
وقيد الخشب	645	العلبة ذات 50 غود	0.059	0.030	0.005	0.006	0.100
سحائر الكترونية							
بروك . سوق استعمال واحد	1601	السيجارة	14.815	0.225	0.000	0.960	16.000
بروك . سوق اتميوز	1602	"	74.940	1.200	0.000	4.860	81.000
تي - فومو توتش	1603	"	178.570	2.850	0.000	11.580	193.000
تي - فومو كولور	1604	"	86.040	1.380	0.000	5.580	93.000
شنحن	1605	القارورة	19.440	0.300	0.000	1.260	21.000
معسل و جبراك							
شيخ البلد	1507	العلبة ذات 70 غرام	1.680	0.125	0.075	0.120	2.000
شيخ البلد	1508	العلبة ذات 250 غرام	4.527	0.290	0.165	0.318	5.300
معسل الكيف	1511	العلبة ذات 100 غرام	1.843	0.140	0.085	0.132	2.200
معسل الكيف	1512	العلبة ذات 250 غرام	4.245	0.290	0.165	0.300	5.000
معسل الكيف	1513	العلبة ذات 500 غرام	7.850	0.425	0.185	0.540	9.000
معسل الكيف	1514	العلبة ذات 1000 غرام	15.520	0.940	0.460	0.460	18.000
معسل الكيف	1515	العلبة ذات 2000 غرام	27.685	1.660	0.735	1.920	32.000
جيراك	1522	العلبة ذات 1000 غرام	8.800	0.400	0.200	0.600	10.000
معسل الطعام	1524	العلبة ذات 50 غرام	1.527	0.090	0.075	0.108	1.800
معسل الورد	1525	"	1.527	0.090	0.075	0.108	1.800
معسل الفراولة	1526	"	1.527	0.090	0.075	0.108	1.800
معسل القل	1527	"	1.527	0.090	0.075	0.108	1.800
معسل التفاح	1528	"	1.527	0.090	0.075	0.108	1.800
معسل سيدى البشنا بالجيواك	1529	العلبة ذات 100 غرام	1.680	0.125	0.075	0.120	2.000
معسل سيدى البشنا بالجيواك	1530	العلبة ذات 250 غرام	4.527	0.290	0.165	0.318	5.300
معسل التفاح	1531	"	4.527	0.290	0.165	0.318	5.300
معسل الطعام	1532	"	4.527	0.290	0.165	0.318	5.300
معسل الفراولة	1533	"	4.527	0.290	0.165	0.318	5.300
معسل العلم بالتفاح	1534	"	4.527	0.290	0.165	0.318	5.300
معسل سيرير شيشة	1535	"	4.527	0.290	0.165	0.318	5.300
معسل العلم بالتفاح	1536	العلبة ذات 100 غرام	1.942	0.140	0.080	0.138	2.300
جيراك حنة الفواكه	1537	العلبة ذات 1000 غرام	10.245	0.850	0.185	0.720	12.000
جيراك بيس	1546	العلبة ذات 1000 غرام	8.800	0.400	0.200	0.600	10.000
معسل نحله زخلول	1547	العلبة ذات 250 غرام	7.296	0.400	0.200	0.504	8.400
معسل نحله زخلول	1548	العلبة ذات 1000 غرام	27.205	2.075	0.800	1.920	32.000
معسل نحله تفاحتين	1549	العلبة ذات 50 غرام	2.360	0.142	0.130	0.168	2.800
معسل نحله تفاحتين	1550	العلبة ذات 250 غرام	10.400	0.730	0.150	0.720	12.000
معسل نحله تفاحتين	1551	العلبة ذات 1000 غرام	36.250	2.830	0.400	2.520	42.000

القسم 4

المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات

**الفصلان 22 و 23 من القانون عدد 2 لسنة 84 المؤرخ في 21/3/1984
المتعلق بقانون مالية إضافي للتصرف 1984**

الفصل 22 : (جديد) (نحو بالفصل 92 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004)
أحدث معلوم إضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية .
وحدد مقدار هذا المعلوم حسب الجدول التالي :

نوع العربات	المعلوم بالدينار
أ. السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة	
- إلى حَدّ 5 خيول بخارية	100
- ما زاد على 5 خيول بخارية وعلى كلّ خيل بخاري إضافي	10
ب. الحافلات	
ت. الدراجات النارية والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات	
- الصغيرة	150
- المتوسطة	لا شيء
- الكبيرة	10
- الدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات	50
	10
ث. العربات النفعية عدا الجرارات الطرقية والجرورات وأنصاف المجرورات	
- التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ	100
- التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ	150
ج. الجرارات الطرقية والجرورات وأنصاف المجرورات	
لا يوظف المعلوم على الجرارات الفلاحية والجرورات وأنصاف المجرورات المستعملة لغايات فلاحية.	150
ح. العربات والمعدات الفلاحية والمعدات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية.	
لا شيء	

الفصل 23 :

يقع استخلاص هذا المعلوم ودفعه لفائدة الميزانية العامة للدولة بنفس الشروط والصيغ الجاري بها العمل بالنسبة لمعاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السيارة ورخص النقل .

القسم 5

المعلوم على السفرات إلى الخارج

**الفصول من 12 إلى 16 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984
المتعلق بقانون مالية إضافي للنصرف 1984**

الفصل 12 : أحدث معلوم على السفرات إلى الخارج يتحمله كل شخص مقيم بالجمهورية التونسية مهما كانت جنسيته وذلك بداية من 29 مارس 1984 .

الفصل 13 : يوظف هذا المعلوم على الأشخاص عند كل سفرة للخارج عن طريق البحر أو الجوّ .

يدفع المعلوم في صيغة تامبر خاص" يوضع على جواز السفر أو على أي وثيقة أخرى يقررها وزير المالية ويختتم من طرف مصالح الشرطة عند خروج المسافر.

الفصل 14 : حدد المعلوم على السفرات إلى الخارج بـ 60 د عن كل سفرة (نحو الفصل 83 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

ويمكن اختيار دفع معلوم محدد بـ 1000 دينار عن كل سنة مدنية بصرف النظر عن عدد السفرات إلى الخارج يستخلص في صيغة وصل خلاص يتضمن وجوباً الهوية الكاملة للشخص المعنى وعدد جواز السفر وتاريخ إصداره. (أضيفت بالفصل 34 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 15 : يعفى من هذا المعلوم :

- أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء الهيئات المشابهة المعتمدون بالبلاد التونسية .

- الأشخاص المرخص لهم بالقيام بفرضية الحجّ والحاملون لوثيقة سفر للحجيج .

- الطيارون والملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر أو الطائرات المسافرون في نطاق نشاطهم المهني .

- العمال الذين يلتحقون بمراكيز عملهم للمرة الأولى في نطاق الهجرة المراقبة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم إلى الخارج في نطاق التجمع العائلي وبعد موافقة البلد المضيف .

- الأشخاص الذين يلتحقون لأول مرة بمراكيز عملهم في إطار التعاون الفني وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم لإقامة خلال مدة العقد .

- المسافرون للتداوي على نفقة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

- الطلبة الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج بشرط أن يدلوا بشهادة الترسيم أو الترسيم المسبق في إحدى المؤسسات التعليمية بالخارج أو بشهادة سلمها لهم مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- الطلبة الأجانب المزاولون لتعلمهم بتونس وكذلك أزواجهم وأبناؤهم (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985).

- المسافرون للتداوي على نفقة صندوق التقاعد التابع لأعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985).

- الأعون الأجانب العاملون في تونس في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي المبرمة مع الحكومة التونسية وكذلك أفراد عائلتهم (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985).

- الزوج أو الزوجة المقيم بتونس إذا كان القرین مقينا بالخارج .

- الأطفال المقيمون بتونس إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما مقيمين بالخارج (أضيفت الفقرتان بالفصل 20 من قانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986).

- الأشخاص المقيمون مهما كانت جنسيتهم عند السفر إلى دول اتحاد المغرب العربي (أضيفت بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990).

الفصل 16 : لا يمكن طرح هذا المعلوم من المرابيح الخاضعة لأداء الباتيندة وأداء المهن غير التجارية (*).

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

القسم 6

المعلوم التعويضي على الإسمنت

**المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973
مصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 73 مؤرخ في 19 نوفمبر 1973**

الفصل 1 : أحدث معلوم تعويضي يوظف على الإسمنت الذي تنتجه البلاد التونسية ويستخلص هذا المعلوم لفائدة الصندوق العام للتعويض بنسبة 2.000 د للطن الواحد (*).

الفصل 2 : أن المعلوم التعويضي الموظف على الإسمنت الذي تنتجه البلاد التونسية يقع دفعه في كل شهر من طرف صانعي الإسمنت إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية لحساب الصندوق العام للتعويض وتقع معاينة المخالفات وتتبع مرتكبيها وزجرهم كما هو الشأن بالنسبة للأداءات القارة.

الفصل 3 : يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من 4 ماي 1973.

الفصل 4 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962.

(*) ضبط بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 1988

القسم 7

المعلوم لفائدة صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت

**القانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981
المتعلق بقانون المالية لسنة 1982**

الفصل 104 : يفتح بفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه إسم صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت، يهدف إلى تحسين التجهيزات الأساسية لشركات الإسمنت وتدعم قدراتها على التمويل الذاتي ومواجهة التغيرات الفجئية التي تطرأ على تكاليف الإنتاج والمحافظة على استقرار أسعار هذه المادة ومعادلة أسعار الإسمنت المستورد بأسعار المنتج بالسوق الداخلية.

ويتولى وزير الاقتصاد الوطني الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق .

الفصل 105 : يمول صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت بمعلوم قدره دينار (*) يوظف على كل طن من الإسمنت تسويقه شركات الإسمنت التونسية ويخصم هذا المعلوم لفائدة الصندوق المذكور من مداخل المعلوم التعويضي الموظف على الإسمنت كما وقع ضبط قيمته بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1981 .

الفصل 106 : تتولى شركات الإسمنت استخلاص المعلوم المشار إليه أعلاه على مبيعاتها للوسطاء المرخص لهم والمستغلين ودفع الأموال المتجمعة بهذا العنوان إلى صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت في أجل أقصاه موعد الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص .

الفصل 107 : تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 105 من هذا القانون لتغطية المصاريف المتعلقة بتدخل الدولة في ميدان تدعيم إنتاج الإسمنت وتطويره في البلاد .

الفصل 108 : تستعمل هذه الموارد حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير التخطيط والمالية باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني .

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بصندوق تدعيم وتطوير الإسمنت صبغة تقديرية .

(*) ضبط بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 1988 .

الباب التاسع عشر

معاليم لفائدة :

- . صندوق النهوض بالصادرات
- . صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعاته الصناعية والخدمات والصناعات التقليدية
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

معلوم على الطماطم المعدّة للتحويل

قانون عدد 57 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدّة للتحويل

الفصل الأول : أحدث معلوم على الطماطم المعدّة للتحويل يوظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية^(*) وصندوق النهوض بال الصادرات .

ويحمل المعلوم :

- على منتجي الطماطم على أساس الكميات المباعة لوحدات التحويل ،
- على مستغلي وحدات تحويل الطماطم على أساس الكميات المباعة .

الفصل 2 :

يضبط مبلغ المعلوم وكيفية توزيعه بين الصناديق المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون بأمر .

الفصل 3 :

1. يستخلاص المعلوم المستوجب على منتجي الطماطم عن طريق خصم من المورد يقوم به مستغلو وحدات التحويل على المبالغ الراجعة لفائدة المنتجين .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترداد نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

2. يستخلاص المعلوم المستوجب على مستغلي وحدات تحويل الطماطم كما هو شأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة .

وتطبق على المبالغ المستخلصة بدون موجب نفس القواعد المعمول بها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

^(*) عرض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بـ"صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية " بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011 .

أمر عدد 1586 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلّق بضبط مبلغ المعلوم على الطماطم المعدّة للتحوّيل وكيفيّة توزيعه بين صندوق القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية^(*) وصندوق النهوض بالصادرات كما تم تنفيذه بالأمر عدد 1876 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010.

الفصل الأول : يضبط مبلغ المعلوم الموظف على الطماطم المعدّة للتحوّيل لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية^(*) وصندوق النهوض بالصادرات كما يلي :

- 5 مليمات عن كل كيلو غرام من الطماطم الطازجة المباع لوحدات التحوّيل بعنوان مساهمة منتج الطماطم .
- 28 مليما عن كل كيلو غرام من معجون الطماطم المباع من طرف وحدات التحوّيل بعنوان مساهمة مستغل هذه الوحدات .

الفصل 2 (جديد) : يتم توزيع الموارد المتأتية من تطبيق هذا المعلوم بين الصناديق المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر كما يلي :

- 70 % لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ،
- 15 % لفائدة صندوق النهوض بالصادرات ،
- 15 % لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية^(*) .

الفصل 3 : وزراء الفلاحة والمالية والصناعة والتجارة مكلفوّن كل فيهما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية .

^(*) عوّض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بـ"صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية" بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

الباب العشرون

**معاليم لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين
والمبدعين والمثقفين**

القسم الأول

موارد صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقين

**الفصول من 37 إلى 40 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في
17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003**

الفصل 37 :

يحدث صندوق يطلق عليه إسم "صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقين" يتولى دعم تمويل نظام التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقين .

يتولى الوزير المكلف بالثقافة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق ويعهد بتسبيبه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالثقافة وهذه المؤسسة .

الفصل 38 :

يموّل صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقين بـ :

- مردود المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوين ،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل ،
- منحة من ميزانية الدولة عند الاقتضاء .

الفصل 39 :

يحدث لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقين معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك يستوجب على منظمي هذه العروض ويستخلص على أساس تصريح حسب نموذج تعدد الإداراة يودع لدى القباضة المالية المختصة خلا : .

- الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ،

- الثمانية والعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

تضبط تعرية المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل بأمر .

الفصل 40 :

تطبق على المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

القسم 2

تعريفة المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية

أمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003

الفصل الأول : تضبط تعريفة المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي :

(بالدينار)

مبلغ المعلوم	ثمن التذكرة
معفى	- ثمن لا يتعدى دينارا واحدا
0,200	- ثمن يفوق دينارا واحدا ولا يتعدى 5 دنانير
0,500	- ثمن يفوق 5 دنانير ولا يتعدى 10 دنانير
1,000	- ثمن يفوق 10 دنانير
2,000	- اشتراكات فردية
5,000	- اشتراكات صالحة لشخصين أو أكثر

الفصل 2 : وزير المالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 3

المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب⁽¹⁾

**الفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984**

الفصل 94

يحدث معلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب الذين يتولون تنسيط العروض الفنية بالبلاد التونسية.

يوظف المعلوم على كل المبالغ الراجعة للفنان بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك بنسبة 5% على العروض ذات الصبغة الثقافية المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة وبنسبة 10% على العروض الأخرى⁽²⁾.

(نحوت بالفصل 7 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011)

تنتمي مراقبة المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(1) تم تحويل مردود هذا المعلوم لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتلقين (الفصل 38 ق.م 2003).

(2) تم بمقتضى المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 التخفيض في نسبة المعلوم الموظف على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب من 25% إلى 5% و 10% حسب صبغة العرض.

الباب المائة والعشرون

معاليم لفائدة صندوق مقاومة الثلوج

القسم الأول

المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصلين 58 و 59 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الفصل 58 : (نحو بالفصل 54 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والمنحو بالفصل 67 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وبالفصل 31 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وبالفصل 37 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 وبالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وبالفصل 68 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وبالفصل 71 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 3-36 والفصل 88 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

I - يحدث لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم للمحافظة على البيئة يوظف على المنتجات الواردة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
25-24	25240030002 25240080002	حرير صخري (أسباست)
25-29 م	25291000001	فلدسبات
27-01 م	27011110006 27011190008	أنتراسيت
27-04 م	27040019003	فحم الكوك ونصف الكوك من الفحم الحجري باستثناء المعدة لصناعة الأقطاب
27-06 م	27060000095	قطران معدني آخر
27-07 م	27071090005 27073090007 27074000109 27075090009	بنزول معدة لاستعمالات أخرى زيول معدة لاستعمالات أخرى فتاليين مستعملة كوقود أو كمحروقات مخاليط هيدروكاربونات عطرية أخرى والتي يتقطّر منها أو أكثر حجما %65
	27076000009 27079911009	فينول زيوت خفيفة خام التي يتقطّر منها أو أكثر حجما من درجة حرارة 200 مئوية

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
زيوت خام أخرى مواد أخرى مماثلة يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية والمستعملة في صناعة منتجات البند 28-03	27079919003 27079991090	
مذيبات نافتا ومذيبات ثقيلة أخرى عطرية زيوت أخرى ومنتجات أخرى ناتجة من تقطير قطران الفحم الحجري بدرجة حرارة عالية	27079999016 27079999027	
زيوت تشحيم ومواد تزييت أخرى	من 271019711 إلى 271019999	27-10 م
مجمر (كوك) نفط ،غير مكلس	27131100106 27131100902	27-13 م
معاجين قارية أخرى خلانط قارية أخرى أساسها الأسفلات أو القار الطبيعي أو القار النفطي أو القطران المعدني أو زفت القطران المعدني	27150000916 27150000994	27-15 م
زرنيخ	28048000009	28-04 م
ليتيوم زئبق	28051990016 28054010006 28054090008	28-05 م
حامض كلوركربونيك	28062000007	28-06 م
ثالث أوكسيد ثاني الزرنيخ	28112910098	28-11 م
أوكسيدات وهيدروكسيدات فوق أوكسيدات الباريوم	28164000096	28-16 م
هيدروكسيدات الكروم أوكسيدات الكروم أخرى	28199090015 28199090093	28-19 م
ثاني أوكسيد المنغنيز أوكسيدات المنغنيز آخر	28201000005 28209010007 28209090009	28-20 م
الأتربة الملونة مكونة أساساً من أوكسيد الحديد الطبيعي والمحتوية على 70% أو أكثر وزناً من الحديد المتشد مقدراً بـ Fe2 O3	28212000008	28-21 م
أوكسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت، أوكسيدات الكوبالت التجارية	28220000003	28-22 م
أوكسيدات الرصاص الأخرى	28249000001	28-24 م
أوكسيد و هيدروكسيد الليتيوم أوكسيدات وهيدروكسيدات الفاناديوم أوكسيد الزئبق هيدروكسيدات الزئبق	28252000006 28253000002 28259050008 28259080919	28-25 م
كلوريدي الزئبق كلوريديات أخرى	28273980058 28273980092	28-27 م
كبريتيد الكادميوم	28303000005	28-30 م
كبريتات من نيكل	28332400000	28-33 م

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
كربونات من باريوم كربونات من كوبالت كربونات من زئبق كربونات من الرصاص كربونات أخرى	28332700005 28332930018 28332970014 28332970092 28332990001	
سيانيـدات، أـكـاسـيدـ سـيـانـيـدـاتـ السـوـدـيـوـمـ سيـانـيـدـاتـ،ـ أـكـاسـيدـ سـيـانـيـدـاتـ الـبـوـتـاـسـيـوـمـ سيـانـيـدـاتـ وـأـكـاسـيدـ سـيـانـيـدـاتـ آخرـ فـرـيـسـيـانـيـدـاتـ فـرـيـسـيـانـيـدـاتـ مـرـكـبـةـ آخـرـ	28371100007 28371900018 28371900096 28372000020 28372000097	28-37 م
تيوسـيـانـاتـ آخـرـ كرـومـاتـ الزـنـكـ أوـ الرـصـاصـ	28380000092 28412000004	28-38 م 28-41 م
يورـانـيـوـمـ المـخـفـقـ فـيـ عـنـصـرـ الـبـيـورـانـيـوـمـ (U235)ـ وـمـرـكـبـاتـهـ؛ـ تـورـيـوـمـ وـمـرـكـبـاتـهـ؛ـ خـلـائـطـ وـتـبـدـدـاتـ،ـ وـمـنـتجـاتـ خـزـفـيـةـ وـخـلـائـطـ مـحـتـوـيـةـ عـلـىـ الـبـيـورـانـيـوـمـ الـمـخـفـقـ فـيـ عـنـصـرـ الـبـيـورـانـيـوـمـ (U235)ـ،ـ تـورـيـوـمـ أوـ مـرـكـبـاتـ هـذـهـ الـمـنـتجـاتـ؛ـ مـعـدـةـ لـاستـعـمـالـاتـ غـيرـ طـبـيـةـ	28443011097 28443019091 28443051093 28443061097 28443069091 28443091099 28443099093	28-44 م
عـاـنـصـرـ وـنـظـائـرـ وـمـرـكـبـاتـ مشـعـةـ،ـ عـداـ الدـاخـلـةـ فـيـ الـبـنـوـدـ الـفـرعـيـةـ 284410ـ أوـ 284420ـ أوـ 284430ـ؛ـ خـلـائـطـ تـبـدـدـاتـ،ـ وـمـنـتجـاتـ خـزـفـيـةـ وـخـلـائـطـ مـحـتـوـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـاـنـصـرـ أوـ النـظـائـرـ أوـ الـمـرـكـبـاتـ،ـ مـخـلـفـاتـ مشـعـةـ؛ـ مـعـدـةـ لـاستـعـمـالـاتـ غـيرـ طـبـيـةـ	28444010090 28444020094 28444030098 28444080098	
نـظـائـرـ،ـ عـداـ الدـاخـلـةـ فـيـ الـبـنـدـ 28-44ـ،ـ مـرـكـبـاتـهاـ العـضـوـيـةـ أـوـ غـيرـ العـضـوـيـةـ مـنـ تـلـكـ النـظـائـرـ،ـ وـإـذـاـ كـانـتـ مـحـدـدـةـ أـوـ غـيرـ مـحـدـدـةـ الصـفـاتـ كـيـمـيـائـاـ؛ـ مـعـدـةـ لـاستـعـمـالـاتـ غـيرـ طـبـيـةـ.	28451000095 28459010097 28459090099	28-45 م
مشـتـقـاتـ الـهـيـدـرـوـكـرـبـوـنـاتـ الـمـهـلـجـنةـ	منـ 29031100015ـ إـلـىـ 29036990000	29-03
حامـضـ بـرـوـبـيـوـنـيكـ وـأـمـلاحـهـ وـاسـتـيرـاتـهـ	29155000005	29-15 م
حامـضـ أـكـرـيلـيكـ أـمـلاحـ حـامـضـ أـكـرـيلـيكـ حامـضـ مـيـتاـكـرـيلـيكـ وـأـمـلاحـهـ مـيـتاـكـرـيلـاتـ الـمـيـتـيلـ اسـتـيرـاتـ آخـرـ لـحامـضـ مـيـتاـكـرـيلـيكـ حامـضـ بـنـزـويـلـيكـ وـأـمـلاحـهـ وـاسـتـيرـاتـهـ	29161110007 29161190009 29161300003 29161410002 29161490004 29163100005	29-16 م
أـلوـانـ سـطـحـيـةـ وـمـحـضـرـاتـ أـسـاسـهـاـ هـكـسـاسـيـاـ نوـفـيرـاتـ (ـفـرـوـسـيـانـيـدـاتـ أـوـ فـرـيـسـيـانـيـدـاتـ)	32064300000	32-06 م
مـحـضـرـاتـ حلـ البرـاغـيـ أوـ الصـوـامـيلـ وـمـحـضـرـاتـ لـلـتـشـحـيمـ آخـرـ	34031910116ـ إـلـىـ 34031999999	34-03 م

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
وقود سائل وغاز وقود مسييل في عبوات لا تتجاوز سعتها 300 سم ³ من الأنواع المستعملة لتعبئته أو إعادة تعبئته قداحات السجائر أو الولاءات المماثلة	36061000003	36-06 م
أواح وأفلام تصوير وأفلام مسطحة فوتografية، حساسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فوتografية مسطحة ذات تحميض وسحب فوري حساسة، غير مصورة وإن كانت مهيئة في أغلفة.	من 37011090003 إلى 37019900099	37-01 م
أفلام تصوير فوتografية بشكل لفات حساسة، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام التصوير فوتografية بشكل لفات ذات تحميض وسحب فوري.	من 37021000004 إلى 37029500007	37-02 م
محضرات كيميائية للاستعمال في التصوير الفوتografي عدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة، منتجات غير مخلوطة لاستعمال التصوير الفوتografي، مهيئة في مقادير معايرة أو مهيئة للبيع بالتجزئة بشكل جاهز للاستعمال المباشر.	من 37071000010 إلى 37079090092	37-07 م
مبيدات الحشرات	38081010112 38081020116 38081030110 38081040114 38081090114 38081090169	38-08 م
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصباغة أو لتنبيط مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (مثل، محضرات تهيئة أو تنبيط الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات الورق أو الصناعات المماثلة،	38099200000	38-09 م
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصباغة أو لتنبيط مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (مثل، محضرات تهيئة أو تنبيط الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة	38099300005	
محضرات لتنظيف سطوح المعادن مساحيق وعجائن مركبة من معدن ومواد آخر للحام المعادن	38101000018 38101000096	38.10 م
محضرات من الأنواع المستعملة لكسوة أو حشو قضبان اللحام	38109010010	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو عيдан اللحام تدفق للحام محضرات آخر للحام المعادن	38109010098 38109090012 38109090090	
محضرات أخرى لضبط إشعال وقود المحركات إضافات لزيوت التشحيم محتوية على زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية إضافات أخرى لزيوت التشحيم محضرات منع التأكسد والتتصمغ محضرات تحسين لزوجة الزيوت ومحضرات منع تآكل المعادن وإضافات محضرة أخرى	38111900009 38112100005 38112900005 38119000013 38119000091	38-11 م
الكيل بنزينات خطي المخلوطة عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02 الكيل نفاثيات المخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 29.02 أو 27.07	38170050000 38170080900	38.17 م
سوائل لفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70 % وزنا من هذه الزيوت.	381900	38 – 19
أحماض نفتنيك، أملاحها غير الذائبة في الماء، وأستراتها	38249030003	38.24 م
بوليمرات الإيثيلين ، بأشكالها الأولية	390100	39 – 01
بوليمرات البروبيلين أو أوليفينات آخر ، بأشكالها الأولية	390200	39 – 02
بوليمرات الستيرين بأشكالها الأولية	390300	39 – 03
بوليمرات كلورور الفنيل أو الأوليفينات المهلجة الآخر، بأشكالها الأولية	390400	39 – 04
بوليمرات أسيتات الفنيل أو استراتات الفنيل الآخر، بأشكالها الأولية ; بوليمرات الفنيل الأخرى ، بأشكالها الأولية	390500	39 – 05
بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولية	390600	39 – 06
بولي أسيتال وبولي أثيرات أخرى وراتنجات إيبو كسيدية ، في أشكالها الأولية ; بولي كربونات ، الكيدات (راتنجات الكيدية) ، وبوليستر أليليك وبولي استرات آخر ، بأشكالها الأولية	390700	39 – 07
بولي أميدات بأشكالها الأولية	390800	39 – 08
راتنجات أمينية وراتنجات فينولية وبولي أوريتينات ، بأشكالها الأولية	390900	39 – 09
سليكونات بأشكالها الأولية	391000	39 – 10

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
راتجات النفط ، راتجات الكومارون - أندين وبولي تربين ، وبولي كبريتيرات ، بولي سلفونات ، ومنتوجات آخر مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، وبأشكالها الأولية	391100	39 – 11
سليلوز ومشتقاته الكيماوية ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، بأشكالها الأولية	391200	39 – 12
بوليميرات طبيعية (مثل حامض الجينييك) وبوليميرات طبيعية معتملة (مثل البروتينات المنسنة ، والمشتقات الكيمياوية من المطاط الطبيعي) ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر بأشكالها الأولية	391300	39 – 13
مبدلات ايونات أساسها البوليميرات الداخلة في البنود من 39-01 إلى 39-13 بأشكالها الأولية	391400	39 – 14
أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل ، فواصل أو وصلات أو أكواع)، من اللائين	من 39171010009 إلى 39174000003	39-17
أغطية أرضيات من اللائين، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات ؛ أغطية جدران أو سقوف من اللائين، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل	من 39181010108 إلى 39189000908	39.18
الواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشارطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لائين، لاصقة ذاتياً ، وإن كانت بشكل لفات	من 39191012009 إلى 39199000007	39.19
الواح وصفائح ولفات وأشارطة وقدد آخر، من لائين غير خلوية وغير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد آخر، من دون حوامل.	من 39201023001 إلى 39201028084 من 39201040088 إلى 39209990003	39 – 20 م
الواح وصفائح ولفات وأشارطة وقدد آخر، من اللائين.	من 39211100006 إلى 39219090094	39-21
مغاطس، أحواض، مرشات (دوش)، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه)، مراحيض ومقاعد وأغطية مراحيض، خزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لائين.	من 39221000008 إلى 39229000095	39-22
أصناف تغليف أو نقل البضائع، من اللائين، سادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من اللائين.	من 39231000005 إلى 39233090003 من 39235010003 إلى 39239000990	39-23 م

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية وأدوات للنظافة والعناية بالصحة من لدائن	من 39241000002 إلى 39249000099	39-24
أصناف تجهيزات البناء من لدائن، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر.	من 39251000101 إلى 39259080009	39.25
مصنوعات أخرى من اللدائن ومصنوعات من المواد الأخرى الداخلة في البند من 3901 إلى 3914.	من 39261000017 إلى 39269092299 من 39269092391 إلى 39269097396 من 39269097498 إلى 39269097998	39-26 م
إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة	401100	40.11
إطارات خارجية هوائية مجده (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة)، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب (فلابس) من مطاط غيرها من خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أخرى غير مهيئة للبيع بالتجزئة.	401200	40.12
غيرها من خيوط وحبال وأمراس من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين مضفرة ذات قطر أقل أو يساوي 44 مم.	54011018008	54-01م
غيرها من أكياس تعبئة وتغليف من نسيج متحصل عليه من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين يتعدى وزن المتر المربع 120 غ.	56074911102	56-07م
مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	63053399009	63-05م
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211110108	73.21م
مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211110904	
أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211190100	
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.	73211190917	
مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل	73211190995	
أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل	73211200018	
أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.	73211200029	
	73211200096	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
مـسخـنـاتـ أـطـبـاقـ،ـ مـنـ الـحـدـيدـ أـوـ الصـلـبـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـسـخـنـاتـ أـطـبـاقـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـالـوـقـودـ الصـلـبـ أـفـرـانـ طـبـخـ آـخـرـ،ـ مـنـ الـحـدـيدـ أـوـ الصـلـبـ،ـ بـدـونـ فـرـنـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـجـهـزـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـالـوـقـودـ الصـلـبـ أـجـهـزـةـ طـبـخـ آـخـرـ،ـ مـنـ الـحـدـيدـ أـوـ الصـلـبـ،ـ بـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـجـهـزـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـالـوـقـودـ الصـلـبـ.	73211900013	
مـحـرـكـاتـ ذـاتـ مـكـابـسـ مـتـنـاوـبـةـ أـوـ دـوـارـةـ يـتمـ الإـحـتـرـاقـ الدـاخـلـيـ فـيـهـاـ بـالـشـرـرـ (ـمـحـرـكـاتـ إـنـفـجـارـيـةـ).	73211900024	
مـحـرـكـاتـ ذـاتـ مـكـابـسـ يـتمـ الإـشـعالـ فـيـهـاـ بـالـضـغـطـ (ـمـحـرـكـاتـ دـيـزـلـ أـوـ نـصـفـ دـيـزـلـ).	73211900091	
مـحـرـكـاتـ الإـحـتـرـاقـ الدـاخـلـيـ،ـ ذـاتـ مـكـابـسـ يـتمـ الإـشـعالـ فـيـهـاـ بـالـضـغـطـ (ـمـحـرـكـاتـ دـيـزـلـ أـوـ نـصـفـ دـيـزـلـ).	84071000013	84.07
مـحـرـكـاتـ الإـحـتـرـاقـ الدـاخـلـيـ ثـلـاجـاتـ مـنـ النـوـعـ المـنـزـلـيـ تـعـمـلـ بـالـضـغـطـ ثـلـاجـاتـ أـخـرـىـ مـنـ النـوـعـ المـنـزـلـيـ	84081011017	84.08
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ بـالـغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ بـالـغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ	84089089006	84.18م
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـغـيرـ الغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ أـخـرـىـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـالـتـرـاكـمـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ	841821	84.19م
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـغـيرـ الغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ أـخـرـىـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ تـعـمـلـ بـالـتـرـاكـمـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ	841829	
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـغـيرـ الغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ أـخـرـىـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ تـعـمـلـ بـالـتـرـاكـمـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ	84191100010	
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـغـيرـ الغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ أـخـرـىـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ تـعـمـلـ بـالـتـرـاكـمـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ	84191100098	
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـغـيرـ الغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ أـخـرـىـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ تـعـمـلـ بـالـتـرـاكـمـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ	84191900065	
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـغـيرـ الغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـالـتـرـاكـمـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ	84191900098	
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـغـيرـ الغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـالـتـرـاكـمـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ	84193900205	
مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـغـيرـ الغـازـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ مـسـخـنـاتـ مـاءـ غـيرـ كـهـرـبـائـيـ لـلـتـسـخـينـ الفـورـيـ تـعـمـلـ بـالـتـرـاكـمـ لـلـإـسـتـعـمـالـ غـيرـ المـنـزـلـيـ	84198120010	
آـلـاتـ وـأـجـهـزـةـ لـغـسـلـ الأـوـانـيـ ذـاتـ التـسـخـينـ الـكـهـرـبـائـيـ:ـ مـنـ النـوـعـ المـعـدـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـآـلـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ لـغـسـلـ الأـوـانـيـ مـنـ النـوـعـ المـعـدـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ	842123	84 -21م
آـلـاتـ وـأـجـهـزـةـ لـغـسـلـ الأـوـانـيـ ذـاتـ التـسـخـينـ الـكـهـرـبـائـيـ:ـ مـنـ النـوـعـ المـعـدـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـآـلـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ لـغـسـلـ الأـوـانـيـ مـنـ النـوـعـ المـعـدـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ	84221100019	84.22م
آـلـاتـ وـأـجـهـزـةـ لـغـسـلـ الأـوـانـيـ ذـاتـ التـسـخـينـ الـكـهـرـبـائـيـ:ـ مـنـ النـوـعـ المـعـدـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـآـلـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ لـغـسـلـ الأـوـانـيـ مـنـ النـوـعـ المـعـدـ لـلـإـسـتـعـمـالـ المـنـزـلـيـ	84221100097	
آـلـاتـ تـؤـديـ وـظـيفـةـ النـسـخـ الرـقـمـيـ كـوـظـيفـةـ رـئـيـسـةـ يـكـونـ النـسـخـ فـيـهـاـ بـوـاسـطـةـ مـسـحـ الـمـسـتـنـدـ الـأـصـلـيـ وـطـبـاعـةـ النـسـخـ بـطـرـيقـةـ الـكـهـرـبـائـيـ السـاخـنـةـ آـلـاتـ تـؤـديـ وـظـيفـةـ النـسـخـ أوـ إـرـسـالـ النـسـخـ وـإـنـ كـانـتـ مـزـوـدةـ بـوـظـيفـةـ الـطـبـاعـةـ،ـ ذـاتـ سـرـعـةـ نـسـخـ لـاـ تـتـجاـوزـ فـيـ الـدـقـيقـةـ 12ـ صـفـحةـ آـحـادـيـةـ اللـونـ	84433120001	84.43م
	84433180016	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
آلات أخرى تؤدي على الأقل الوظيفتين التاليتين: طباعة ، نسخ أو إرسال بواسطة الفاكس قابلة للتوصيل بآلية معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة	84433180094	
طبعات، يمكن أن تحتوي في نفس الظرف على وحدات ذاكرة، قابلة للتوصيل بآلية معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة	84433210206	
آلات طابعة بنفث الحبر، قابلة للتوصيل بآلية معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.	84433210308	
آلات طابعة أخرى، مكتبيّة، قابلة للتوصيل بآلية معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.	84433210900	
آلة ناسخة عن بعد، قابلة للتوصيل بآلية معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.	84433230000	
آلات أخرى تؤدي وظيفة النسخ وتحتوي نظاماً بصرياً، قابلة للتوصيل بآلية معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.	84433293003	
آلات طابعة أخرى، ذات نظام بصري.	84433931008	
آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف أقل من 2,5 كغ.	84501111016	84.50 م
آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.	84501111094	
آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأعلى، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.	84501119098	
آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 7,5 كغ.	84501190106	
آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 7,5 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.	84501190902	
آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.	84501200014	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي. آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.	84501200025 84501200092	
آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ. آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.	84501900020 84501900097	
خلايا ومجموعات خلايا ، مولدة للكهرباء باستثناء الأجزاء الواردة برقم التعريفة 850690	من 85061011001 إلى 85069000104	85 - 06م
مدخرات كهربائية ، بما في ذلك فواصلها ، وإن كانت مس<تطيلة أو مربعة باستثناء الأجزاء الواردة برقم التعريفة 850790	من 85071010005 إلى 85079098101	85 - 07م
أجهزة ومعدات لإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الاحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشماعات الاحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقطيعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولادات مولدات آخر	من 85114000016 إلى 85114000094 من 85115000034 إلى 85115000089	85.11م
مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة، مسخنات غاسطة، كهربائية . شماعات مدخلة للحرارة. أجهزة كهربائية أخرى لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات أخرى . مجففات شعر. مكاوي كهربائية . أفران تعمل بموحات متناهية الصغر (ميكررويف). أفران أخرى؛ أفران طبخ ومواقد (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلايات وشوايات ومحامص.	851610 851621 851629 851631 851640 851650 851660	85-16م

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخلوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخرى أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخلوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخرى؛ أجهزة أخرى لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكات السلكية أو اللاسلكية (كالشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43 ، 85.25 ، 85.27 أو 85.28 .	851700	85-17
شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية من الأنواع المعدة للاستعمال حسراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71 .	852841	85-28م
غيرها من شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية.	852849	
شاشات عرض أخرى من الأنواع المعدة للاستعمال حسراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71 . غيرها من شاشات عرض أخرى.	852851	
أجهزة إستقبال إشارات الصوت والصورة (تونار) متمثلة في أجهزه ذات أدوات معالجة متناهية الصغر تحتوي جهاز تعديلي (مودام) للدخول على الأنترنات ويؤمن وظيفة تفاعلية لتبادل المعلومات، وقدرة أيضا على استقبال إشارات تلفزيّة (" وحدات منفصلة ذات وظيفة اتصالية) بما في ذلك التي تحتوي على جهاز تسجيل أو إجراء استنساخ، طالما أنها محققة بالطبع الأساسي لوحدة مع وظيفة الاتصالات.	852859 8528711150	
أشكال أجهزة الفيديو (المستقبلات) تحت أجهزة المعالج إدراج مودم للوصول إلى الإنترن特، ولها وظيفة من إينتيراكتينج تبادل المعلومات، كما من المحتمل أن تتلقى إشارات التلفزيون	85287113097 85287115093	
غيرها من أجهزة استقبال الإرسال التلفزي، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو) غير المصمّمة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو.	852871910 852871990	
أجهزة استقبال الإرسال التلفزي، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو)، مصمّمة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو، بالألوان.	852872	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أجهزة استقبال الإرسال التلفزي، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو)، مصممة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو، بألوان أحادية أخرى.	852873	
أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05 علب تغيير السرعة، وأجزاؤها	من 87084050015 إلى 87084099007	87.08 م
حقن من لدائن، بابير أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل. حقن من لدائن، بابير أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.	90183110013 90183110024	90-18 م
أثاث من لدائن	94037000000	94-03 م
أجهزة علاج آلی؛ أجهزة تدليك ؛ أجهزة للطب الفсанی؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو بإستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الإصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس أحواض الإستحمام والأدوات المجهزة بنظام تدليك بالماء "جاکوزي".	90191090117	90.19 م

II. تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور والواردة بالجدول التالي : (أضيف بالفصل 88 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
زيوت تشحيم ومواد تزييت أخرى	من 271019711 إلى 271019999	27-10 م
بوليمرات الستيرين بأشكالها الأولية	390390909	39-03 م
بوليمرات الكلوروفنيل أو الأوليفينات المهلجة الآخر، بأشكالها الأولية	39042100000 و 39042200000	39 -04 م

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
بوليمرات أسيتاتالفنيل أو أستراتالفنيل الآخر، بأشكالها الأولية؛ بوليمراتالفنيل الأخرى، بأشكالها الأولية	390512000 و 390521000	39-05م
بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولية	390690909	39-06م
بولي أسيتال وبولي أثيرات أخرى وراتنجاتإيبوكسيدية، في أشكالها الأولية، بولي كربونات، ألكيدات (راتنجات الكيدية)، وبوليستر أليليك وبولي أسترات آخر، بأشكالها الأولية	390750001 و 390750009	39-07م
راتنجات أمينية وراتنجاتفينولية وبولي أوريتينات، بأشكالها الأولية	390910001	39-09م
غيرها من الأنابيب والمواسير والخراطيم مرنة من لدائن.	39173990008	39-17م
صفائح قابلة للتمطيط، غير مطبوعة، من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكتافة أقل من 0,94.	39201024004	39 – 20م
غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد غير مطبوعة باستثناء تلك المعدة للفلاحنة والمحافظة على رطوبة الأرض من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكتافة أقل من 0,94.	39201026099	
غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد مطبوعة من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكتافة أقل من 0,94.	39201027003	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكتافة تساوي أو تتجاوز 0,94 باستثناء تلك المعدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض.	39201028095	
غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بوليمرات الإيثيلين الأخرى ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم.	39201040011	
	39201040099	
غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بوليمرات الإيثيلين الأخرى ذات سمك يتجاوز 0,125 مم معدة للفلاحة أو المحافظة على رطوبة الأرض.	39201089014	
ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقدد آخر من بوليمرات ستيرين غير خلوية وغير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد أخرى، دون حوامل	39203000006	
غيرها من ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من لدائن أخرى معدة بطريقة أخرى غير خلوية باستثناء تلك المعدة للتغليف الغذائي.	39219090094	39-21م
مغاطس، أحواض، مرشات (دوش)، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه)، مراحيض ومقاعد وأغطية مراحيض، خزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن.	من 39221000008 إلى 39229000095	39-22
صناديق وعلب وأقباض وأصناف مماثلة من لدائن أكياس وحقائب ومخاريط من لدائن قوارير وزجاجات ودوراق وأصناف مماثلة من لدائن	39231000005 من 39232100006 إلى 39232990002	39-23م

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من لدائن . أصناف أخرى للنقل أو لتعبئة البضائع من لدائن	39233010001 39233090003 من 39235010003 إلى 39235090094 39239090907	
أدوات مائدة ومطبخ من لدائن أدوات وأواني منزلية أخرى وأدوات للنظافة والعناية بالصحة من لدائن	39241000002 39249090017 39249090095	39-24م
أكياس لتجمیع البول، مصنوعة من أوراق من لدائن. أكياس أخرى لتجمیع البول، مصنوعة من لدائن. غيرها من خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أخرى غير مهيئة للبيع بالتجزئة.	39269092313 39269097410 54011018008	39-26م 54-01م
غيرها من خيوط وحبال وأمراس من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين مصفورة ذات قطر أقل أو يساوي 44 مم.	56074911102	56-07م
غيرها من أكياس تعبئة وتغليف من نسيج متحصل عليه من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين يتعدى وزن المتر المربع 120 غ.	63053399009	63-05م
حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل. حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.	90183110013 90183110024	90-18م
أثاث من لدائن	94037000000	94-03م

III . تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة^(*) المنتجات المصدرة من قبل الخاضعين لهذا المعلوم.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدّة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين لهذا المعلوم وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 3 من الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

^(*) تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكن المؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحييني لفائض الأداء على القيمة المضافة ومعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

الفصل 59 :

يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا القانون بنسبة 5 % (*) على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

يستخلص المعلوم في النظام الداخلي في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة .

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية .

(*) تم الترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة من 2,5 % إلى 5 % بمقتضى الفصل 55 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

القسم 2

الموارد المتأنية من الانحراف في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر"

الفصل 14 من القانون عدد 54 لسنة 2013
المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

الفصل 14 :

تتولى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات مع نهاية كل سداسية تحويل الموارد المتأنية من مساهمات المنخرطين بمنظومتي التصريف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت" والمصافي الزيتية المستعملة "إيكوفلتر" المنصوص عليها ضمن أحكام الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 01 أبريل 2002 والمتصل بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصريف فيها كما تم تنصيجه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث".

الباب الثاني والعشرون

معاليم لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

معاليم لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط^(*)

الفصلين 52 و 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003
 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004
 والمنقح بالفصل عدد 68 من القانون عدد 90 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004
 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 كما تم تنقيحه بالفصل عدد 15 من القانون عدد 106
 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والقانون عدد 1
 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012
 وبالقانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013

الفصل 52 :

يفتح بذفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم "صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن"^{*} يتولى تمويل العمليات الرامية إلى العناية بالبيئة والمحافظة على البيئة وجمالية المدن والتمثلة خاصة في :

- العمليات المتعلقة بمقاومة ظاهرة البلاستيك ؛
- العمليات المتعلقة بالنظافة العامة ؛
- العمليات المتعلقة بالعناية بالأراضي البيضاء وتسبيجها ؛
- العمليات المتعلقة بالعناية بالأوصاف وصيانتها ؛
- العمليات المتعلقة بالجمالية البيئية ؛
- العمليات المتعلقة بالتحسيس والتوعية في مجال البيئة.

ويتولى الوزير المكلف بالبيئة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 53 :

يتولى " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " بـ :

- اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطمة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ؛
- مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ؛

(*) عوض اسم الحساب الخاص في الخزينة " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " المحدث بالفصل 52 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 " بـ " صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط " بمقتضى أحكام الفصل 18 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 .

- 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 (نقت بالفصل 15 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وألغيت بمقتضى الفصل 69 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013) ؛
- 50% من مردود المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن (نقت بالفصل 17 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وألغيت بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 1 لسنة 2012 بتاريخ 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012) ؛
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث والعشرون

معاليم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي

معايير لفائدة صندوق الانتقال الطاقي^(*)

**الفصلين 12 و 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006**

الفصل 12 :

1- يفتح بصفة أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق الانتقال الطاقي" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتتجدة واستبدال الطاقة وكل العمليات الرامية إلى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكم في الطاقة.

ويتولى هذا الصندوق إسناد منح ل القيام بالعمليات الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة.

وتنضبط بأمر تدخلات هذا الصندوق.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

(ألغى وعوض بالفصل 67 - 1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقح بالفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

الفصل 13 :

يموّل صندوق الانتقال الطاقي^(*) :

- بالموارد المتاحة من تدخلات الصندوق،

- بالموارد المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

(*) عوض اسم الحساب الخاص في الخزينة "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" بـ"صندوق الانتقال الطاقي" بمقتضى الفصل 67 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014. وتم تحويل المبالغ المتبقية فيه إلى صندوق الانتقال الطاقي وذلك بمقتضى الفصل 2-03 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

- بمعلوم يوظف على المصابيح والأنبيب عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بالعدد 39 - 85 من تعريفة المعاليم الديوانية بإستثناء المصابيح والأنبيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو الدراجات النارية وكذلك المصابيح والأنبيب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت وذلك طبقاً لقائمة التالية :

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
مصابيح وأنبيب أخرى تعمل بالتوهج، باستثناء تلك التي تعمل بالأشعة تحت البنفسجية أو فوق الحمراء، هالوجينية، بالتنجستين، ذات توتر يزيد عن 100 فول特.	85392192002	م 85-39
مصابيح تعمل بالتوهج، بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.	85392210101	
أنابيب تعمل بالتوهج، بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.	85392210907	
مصابيح تعمل بالتوهج، غير تلك التي تعمل بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.	85392290103	
أنابيب تعمل بالتوهج، عدا تلك التي تعمل بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.	85392290909	
مصابيح وأنبيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.	85392992115	
مصابيح وأنبيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تساوي أو تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.	85392992193	
مصابيح وأنبيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.	85392992911	
مصابيح وأنبيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تزيد عن 200 واط ولا تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.	85392992999	
مصابيح أخرى تعمل ببخار الرئيق مستعملة في التصوير الفوتوغرافي	85393210914	
مصابيح أخرى تعمل ببخار الرئيق مستعملة في التصوير العمومي	85393210925	
مصابيح أخرى تعمل ببخار الرئيق	85393210992	

(ألغيت وعوضت بالفصل 38 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2010)

يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة لدى الديوانة بالنسبة إلى التوريد.

تضبط نسبة المعلوم بأمر (*) .

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

(أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2008) .

- بمعلوم يوظف على المنتجات الطافية المستهلكة. وتضبط قائمة المنتجات الخاضعة ونسبة المعلوم وطرق استخلاصه بأمر. (أضيفت بالفصل 68 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014)

- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية التالية:

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دواراة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية)		84.07 م
محركات للطائرات، مستعملة	84071000013	
	84072110018	
	84072191013	
محركات لتسبيير المراكب البحرية، مستعملة	84072199017	
	84072900025	
	84072900036	
	84073100010	
	84073210019	
	84073290011	
محركات ذات مكابس متناوبة من النوع المستعمل لتسبيير المركبات الدالة في الفصل 87، مستعملة	84073320018	
	84073380012	
	84073430017	
	84073430095	
	84079010015	
محركات أخرى، مستعملة	84079080013	

(*) - ضبطت نسبة المعلوم بـ 10% بمقتضى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.
 - تم التربيع في نسبة المعلوم الموظف على المصايب والأنباب من 10% إلى 30% بمقتضى الأمر عدد 3210 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 وإلى 40% بمقتضى الأمر عدد 904 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أبريل 2010.

بيان المنتجات	رقم التعرفة	رقم البند
	84079090017	
محركات الاحتراق الداخلى ، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) .		م 84.08
محركات لتسبيير المراكب البحرية، مستعملة	84081011017 84081011095 84081019011 84081019099	
محركات من الأنواع المستعملة لتسبيير المركبات الداخلة في الفصل 87، مستعملة	84082031011 84082035013 84082037019 84082051019 84082055011 84082057017 84082099019	
محركات أخرى، مستعملة	84089021019 84089027108 84089027904	
أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الاحتراق الداخلى التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مقاطعيسات الإشعال والمولدات المقاطعيسية ووشانع الإشعال وشماعات الاحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقطاعات التيار من النوع الذى يستعمل مع هذه المحركات		م 85.11
محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات، مستعملة	85114000016	
مولدات أخرى، مستعملة	85115000034 85115000045 85115000056	
أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البند من 87.01 حتى 87.05		م 87.08
- علب تغيير السرعة، مستعملة	87084050093	

ويحتسب المعلوم على أساس دينار واحد عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار^(*). (نحت بمقتضى الفصل 3-47 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

(*) تم التخفيف في نسبة المعلوم الموظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة من 3 دنانير إلى دينار واحد بمقتضى الفصل 3-47 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والزراعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

(أضيفت بالفصل 68 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014)

ولا يطبق المعلوم على كميات المحرّكات وقطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات المورّدة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ. (أضيفت بالفصل 2-47 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتصل بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

- بالهبات والتبرّعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل عدد 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة

الفصل 2 : يموّل نظام التحكّم في الطاقة عن طريق :

1) معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية تضبط تعریفته طبقاً للجدول التالي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الإسطوانة
250	(1) سيارات تشتعل بالبنزين إلى 1200 سم ³
500	من 1201 سم ³ إلى 1700 سم ³
750	من 1701 سم ³ إلى 2400 سم ³
1000	من 2401 سم ³ فأكثر
	(2) سيارات تشتعل بالزيت الثقيل
500	إلى 1500 سم ³
1000	من 1501 سم ³ إلى 2000 سم ³
1500	من 2001 سم ³ إلى 2800 سم ³
2000	من 2801 سم ³ فأكثر

- ولا يوظف المعلوم على السيارات السياحية :
- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كتاكسي أو لواج أو للنقل الريفي،
 - المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنتفعه بنظام جبائي تفاضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،
 - المقتناة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،
 - المقتناة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،
 - الموردة من قبل الأجانب غير المقيمين والمنتفعه بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،
 - المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمار.

يستخلص المعلوم الموظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب نفس الطرق وفي نفس الأجال المعمول بها بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة ورخص النقل. (أضيفت بالفصل 75 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

(2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء^(*) عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعرية الديوانية 841510 و 841520 و 841590 و 841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 واط . (نحو بالفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

ولا يوظف المعلوم على المنتوج المحلي إذا تم إثبات تحمل المعلوم على مستوى التوريد.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتوجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تنتفع بتوفيق العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 4

^(*) تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ويصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكن المؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحييني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

من الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015
والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ويستخلص المعلوم المستوجب على المصنعين كما هو الشأن في مادة الأداء
على القيمة المضافة وعند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات
والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة
المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

الباب الرابع والعشرون

المعلوم لفائدة صندوق المهووس بزبته الزيتون المعطّب

المعلوم لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب

**الفصول من 37 إلى 39 القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006**

الفصل 37 :

يفتح بفاتور أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب" يتولى المساعدة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع إنتاج زيت الزيتون المعلب وترويجه.

ويتولى الوزير المكلف بالصناعة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر(*) .

الفصل 38 :

يموّل "صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب" بـ :

- معلوم يوظف بنسبة 0,5% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب . ويعتبر زيت زيتون غير معلب على معنى هذا الفصل زيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمس لترات.
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوين ،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39 :

تطبق على المعلوم المحدث بالفصل 38 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

(*) أمر عدد 2095 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وطرق تسبيبه

الباب الخامس والعشرون

المعلوم لفائدة صندوق النهوض ببودة التمور

المعلوم لفائدة صندوق النهوض بجودة التمور

**الفصول من 24 إلى 26 من القانون عدد 70 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008**

الفصل 24 :

يفتح بفاتح أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بجودة التمور" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين جودة التمور والتشجيع على إنتاجها وترويجها.

ويتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكلسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر.

الفصل 25 :

يموّل "صندوق النهوض بجودة التمور" بـ :

- معلوم يوظف بنسبة 1% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير التمور،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 :

تطبق على المعلوم المحدث بالفصل 25 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الباب السادس والعشرون

المعلوم لفائدة صندوق التشجيع

على الإبداع الأدبي والفنوي

**المعلوم لفائدة صندوق التشجيع
على الإبداع الأدبي والفنى**

الفصلان 29 و30 من القانون عدد 77 لسنة 2008
المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009

الفصل 29 :

يفتح بذفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى" يتولى دعم المبدعين في المجال الأدبي والفنى وصرف منح لهم لتشجيعهم على مواصلة الإبداع.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية.

وتنضبط بأمر شروط وطرق تدخل الصندوق.

الفصل 30 :

يموّل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى بـ :

- مردود المعلوم المحدث بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية^(*)،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستخلص بعنوان واردات الورق والورق المقوى، المطلبي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين (غضار صيني) أو بمواد غير عضوية آخر، بمادة رابطة أو بدونها، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح مستطيلة أو مربعة بأي مقاس كان، المدرج بالرقم 48.10 من تعرية المعاليم الديوانية عند التوريد. (أضيفت بالفصل 4 من مرسوم عدد 56 لسنة 2011 مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011)

^(*) تم تنفيذه بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994

الفصل 37 (جديد) : (نفع بالفصل الأول من القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009)

يحدث معلوم للتشجيع على الإبداع يوظف عند التوريد محليا على الحاملات السمعية البصرية غير المسجلة وأجهزة ومعدات التسجيل والاستنساخ. تضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم بأمر.

يوظف المعلوم بنسبة 1% محليا على رقم معاملات مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة أو على القيمة لدى الديوانة عند التوريد.

يستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدد الإدارية يودع لدى القبضة المالية المختصة في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد.

تطبق على المعلوم بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية عند التوريد أو المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي

الأمر عدد 1068 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع

الفصل الأول :

تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 والموظف بنسبة 1% لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفكري.

الفصل 2 :

وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مُلْك
قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت .	85198155005 85198161905 85198165009 85198175901 85198181903 85198185905 85198195103 85198195910 85198195998 85198990915 85198990993	85.19م
أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)، وإن كانت متضمنة لجهاز استقبال إشارات صورة وصوت.	85211020003 85211095006 85219000003	85.21
أسطوانات وأقراص وأشرطة وغيرها من أدوات التخزين متضمنة لمعطيات ذات أساس شبه موصل، "بطاقات ذكية" وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، غير المسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب لصناعة الأسطوانات ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل .37	85232100011 85232915112 85232915123 85232915134 85232915190 85232915214 85232915225 85232915292 85232915316 85232915327 85232915338 85232915349 85232915350 85232915394 85232915418 85232915496 85232915510 85232915521 85232915598 85232915612 85232915623 85232915690 85232915714 85232915792 85232915918 85232915996 85234011004 85234013000 85234019100 85234019906 85235110104 85235110900 85235910104 85235910900 85238010107 85238010903	85.23م

الباب السابع والعشرون

المعلوم لفائدة حسابه تمويل
الإجراءات الاستثنائية للحالة على التفاصيل

**المعلوم لفائدة حساب تمويل الإجراءات
الاستثنائية للإحالة على التقاعد**

**الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009
المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009**

الفصل 2 :

يفتح بفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد".
ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.
وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية.

الفصل 3 :

يمول الحساب المذكور بالفصل 2 أعلاه بواسطة :

- نسبة من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،
- نسبة من مردود المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق المراسلات القصيرة أو الهاتف أو الموزع الصوتي،
- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
وتضبط النسبتان المذكورتان أعلاه بمقتضى أمر.

الفصل 4 :

- تخصص الموارد المشار إليها بالفصل 3 أعلاه لتمويل :**
- جرایات التقاعة لفائدة الأعون الذين تتم إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد في إطار أحكام القانون المتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية،
 - المساهمات الاجتماعية المستوجبة تبعاً لتطبيق أحكام القانون المذكور أعلاه،
 - كل النفقات الناجمة عن تطبيق الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد.

**الأمر عدد 932 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جويلية 2011
يتعلق بضبط موارد حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للتقاعد**

الفصل الأول :

حددت النسب المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 كما يلي :

- 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد بعنوان تصرف 2010.

- 100% من مردود المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي بعنوان تصرف 2010.

الفصل 2 :

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الأمر عدد 2508 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009
المتعلق بضبط مبلغ وقواعد وترتيب استخلاص معلوم على الألعاب
التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات
القصيرة أو الموزع الصوتي

الفصل الأول :

يستخلاص معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من :

(1) سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق المراسلات القصيرة.

(2) سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي .

الفصل 2 :

يتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تم تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الإتصالات خصم مبلغ المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر من رصيد الحريف بالنسبة للمشتركيين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة لبقية المشتركين .

ويتعين على مشغلي شبكات الإتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الرّاجعين لها بالنظر خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الخصم أو الفوترة.

الباب الثامن والعشرون

المعاليم لفائدة صندوق التعاون
بين الجماعات المحلية

معاليم لفائدة صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

الفصول من 13 إلى 15 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013

الفصل : 13 :

يفتح بدقائق أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد.

ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل : 14 :

يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" ب:

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل : 15 :

يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر^(*).

العنوان الثالث

معاليم لفائدة مؤسسات وطنية

الباب الأول

معاليم لفائدة الوكالة المدنية للنقل البري

معاليم لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري

**الفصل 4 من القانون عدد 108 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998
المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري**

**الفصل 4 : تستخلاص الوكالة الفنية للنقل البري لفائدة المعاليم المتعلقة
بالخدمات التي تسدّيها .
تضبط هذه المعاليم بأمر .**

**أمر عدد 2048 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط
المعاليم المستخلصة من طرف الوكالة الفنية للنقل البري كما تم تنقيحه بالأمر عدد
2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007
المؤرخ في 22 مارس 2007.**

الفصل الأول : حددت المعاليم المتضمنة للأداء على القيمة المضافة والراجعة
للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسدّيها كما يلي :

1) معاليم الخدمات المتعلقة بالإجراءات والعمليات الفنية الخاصة بالعربات .

- أ. معلوم الخدمات المتعلقة بالفحص الفني
- السيارات الخاصة والدراجات النارية الخاضعة للتسجيل :
- إثنى عشر (12) دينارا .
- العربات الأخرى : ثمانية عشر (18) دينارا .

يستخلاص هذا المعلوم عند العرض على الفحص الفني باستثناء إعادة عملية
الفحص الفني التي تقع خلال يومين من تاريخ التأجيل دون اعتبار أيام الأحد والعطل
الرسمية وذلك لمرة واحدة .

وتُخضع العربات التي تكون دورية فحصها الفني كل ثلاثة أشهر لدفع نصف هذه
المعاليم (أضيفت بالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007)

ب. معلوم الخدمات المتعلقة بالمعاينة بالنسبة لكل عربة : ستة (6) دنانير
وفي حالة إجراء المعاينة خارج المراكز المختصة يضاف إلى المعلوم المذكور :
- خمسة وثلاثون (35) دينارا للعون الواحد ولليوم الواحد عن كل تنقل لا يتجاوز
الـ 50 كلم .

- ستون (60) دينارا إذا زادت المسافة عن 50 كلم .
ويتحمل صاحب العربة زيادة على ذلك مصاريف النقل والإقامة عند الإقتساء .
تخفّض المعاليم الإضافية الخاصة بالنقل والإقامة بخمسين بالمائة (50%) عند
إجراء خارج المراكز المختصة لمعاينة لازمة الحصول على رخصة لتعاطي نشاط
النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي أو الأجرة "لواج" أو النقل
العمومي الريفي .

ج. معلوم الخدمات المتعلقة بقبول العربات بجميع أنواعها والدراجات النارية الخاضعة للتسجيل .

- واحد وأربعون (41) دينارا عن كل عملية قبول بصفة منفردة

- ستة مائة (600) دينارا عن كل عملية قبول حسب النوع

د. معاليم الخدمات المتعلقة بعمليات تسجيل العربات وبطاقات الاستغلال

	1. تسجيل العربات وإعادة التسجيل وإحالة الملكية :
د 21.00	أ. السيارات إلى حد 5 خيول
د 2.000	ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة إضافية
	ب. الدراجات النارية الخاضعة للتسجيل :
د 2.480	إلى حد 2 من الخيل
د 0.500	ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
	ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعة والمعدات الخاصة
د 4.480	د. المجرورات ونصف المجرورات
د 4.480	2. استخراج نظير من شهادة التسجيل لكل نوع العربات
	3. عمليات مختلفة
د 11.000	- تغيير الخصيات الفنية للعربات
د 2.000	- شهادة الرهن أو عدم الرهن
د 2.000	- ترسيم امتياز أو شطبه
د 35.000	- بطاقات خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة أو للبيع
	مهما كان نوعها
د 35.000	- عملية الخرز
د 18.000	- شهادة في الوزن الفارغ أو عدد البقاع
د 24.000	- ترسيم اعتراض
د 12.000	- محضر تحطيم أو تجميد عربة
	4. معلوم إضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية :
	أ. السيارات :
د 35.000	- إلى حد 5 خيول
د 3.500	- ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة إضافية

د 3.500	د 18.000	د 35.000	د 53.000	د 53.000	د 6.000

ب. الدرجات الناريه الخاضعة للتسجيل :

- ذات قوة تقل عن 50 صنتم 3

- ذات قوة تتراوح بين 50 و 125 صنتم 3

- ذات قوة تفوق 125 صنتم 3

ج. العربات النفعية :

- التي يساوي وزنها الجملـي المرخص فيه وهي محملة 3.5
أطنـان أو أقل

- التي يفوق وزنها الجملـي المرخص فيه وهي محملة 3.5
أطنـان

د. الجرارات والمجرورات ونصف المجرورات ما عدى
المعدات الفلاحـية

5. بطاقات الاستغلال

(2) معاليم الخدمات المتعلقة بالإجراءات والعمليات الخاصة برخص السيـاقـة

أ. معاليم الخدمات المتعلقة بتعليم السيـاقـة

د 60.000	د 12.000	د 12.000	د 12.000	د 12.000	د 6.000

ب. معاليم الخدمات المتعلقة برخص السيـاقـة

د 12.000	د 12.000	د 12.000	د 12.480	د 24.480	د 12.480	د 6.000

(3) معاليم الخدمات المتعلقة باستغلال محطـات النـقل البرـي

أ. معلوم الدخول إلى أرصفـة الانـطلاق بمـحطـات النـقل البرـي : خـمسـون مـلـيـما

(50)

ب. معلوم دخـول الحافـلات إلى مـحطـات النـقل البرـي : دـينـار واحد عن كل حـافـلة

ج . معلوم بـقاء الحافـلات ليـلاً بمـحطـات النـقل البرـي : دـينـاران (2.000) عن كل حـافـلة ولـكل لـيـلة .

الباب الثاني

المشاركة لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

المساهمة لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية(*)

**الفصلان 25 و26 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979
المتعلق بقانون المالية لسنة 1980**

الفصل 25 : أحدثت بداية من غرة جانفي 1983 لفائدة الميزانية الملحة للإذاعة والتلفزة التونسية مساهمة تقع تأديتها من طرف كل المشتركين في شبكات الكهرباء ذات الضغط المتوسط والمنخفض باستثناء التسخين والاستهلاك الفلاحي والتنوير العمومي (نقح بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983).

الفصل 26 (جديد) :
يضبط مقدار المساهمة حسب الفاتورة المحددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز كما يلي :

مبلغ المساهمة حسب الكيلواط / الساعة	قيمة الاستهلاك بالكيلواط / الساعة لمدة شهرين
مغافة	من 1 إلى 50
10 مليمات	من 1 إلى 300
4 مليمات	من 301 إلى ما فوق

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المساهمة دينارين وثمانين مائة مليم بالنسبة لكل فاتورة استهلاك وذلك إذا لم يتجاوز الاستهلاك خلال فترة الشهرين المعتمدة لتحرير فاتورة 300 كيلواط / ساعة.

- أما إذا تجاوز الاستهلاك 300 كيلواط / الساعة خلال نفس الفترة فإن المبلغ الأقصى يكون أربعة دنانير ومائتي مليم زيادة عن المساهمة الأولى التي أقصاها دينارين وثمانين مائة مليم . (نقح بالفصل 73 من القانون عدد 98 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992)

(*) تم بمقتضى الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2013 اعفاء المجاميع المائية من هذه المساهمة.

الباب الثالث

معاليم لفائدة مؤسسة الملكية الصناعية

القسم الأول

معاليم الملكية الصناعية

**الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة
بعنوان الملكية الصناعية**

الفصل 1 : تضبط تعريفة الأتاوات المستخلصة من قبل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بعنوان معاليم الملكية الصناعية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 طبقا للجداول أ، ب، ج الملحة بهذا الأمر .

ولا تشمل هذه الأتاوات الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 2 : تضبط طرق استخلاص الأتاوات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه طبقا للجدول - د - الملحق بهذا الأمر .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في 1 أوت 1990 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
الجدول "أ"

(أgli بمقتضى الأمر عدد 836 مؤرخ في 10 أفريل 2001)

الجدول "ب"

(أgli بمقتضى الأمر عدد 1934 مؤرخ في 14 أوت 2001)

الجدول "ج"

(أgli بمقتضى الأمر عدد 1985 مؤرخ في 27 أوت 2001)

الجدول "د"

طرق تسديد الأتاوات المشار إليها في الفصل الأول

تاريخ نفاذ التسديد	طرق التسديد
تاريخ إرسال السندي ويقع اعتماد تاريخ طابع البريد	صك بنكي يرسل عن طريق البريد إلى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية
تاريخ تقديم السندي تاريخ التسديد	صك بنكي أو بريدي يسلم مباشرة إلى المعهد التسديد نقدا
تاريخ ائتمان حساب المعهد تاريخ ائتمان حساب المعهد	- تحويل بنكي أو بريدي مباشر - تزويد الحساب الجاري البنكي أو البريدي للمعهد
تاريخ إرسال الحوالات ويقع اعتماد تاريخ طابع البريد	- حواله بريدية

القسم 2

الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

الأمر عدد 1934 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001
كما تم إتمامه بالأمر عدد 438 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل الأول : يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات المنصوص عليها بالفصول 7 و 10 و 13 و 14 و 16 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

ولا يشمل مقدار هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

غير أنه بالنسبة إلى الحرفيين والمؤسسات الحرافية الممارسين لحرف الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، يحدد مقدار الأتاوى بثلاثين بالمائة (30%) من المبالغ الواردة بالجدول الملحق بهذا الأمر. (أضيفت بمقتضى الفصل 1 من الأمر عدد 438 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009)

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة الجدول "ب" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الملحق
مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

المقدار بالدينار	طبيعة الخدمة
(200) مائتان (30) ثلاثون (30) ثلاثون	إيداع علامة : - الإيداع - التسجيل عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات - طلب أولوية الإيداع عن كل أولوية
مائتان وستون (260) (70) سبعون	تجديد علامة : - التجديد - التسجيل عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات
خمسة عشر (15) ستة وثلاثون (36) (30) ثلاثون	تصحيح الأخطاء المادية التي يتم التقطن إليها بوثائق إيداع علامة تسليم شهادة في تسجيل علامة رفع سقوط الحق
(100) مائة (30) ثلاثون (30) ثلاثون (200) مائتان (100) مائة (40) أربعون	ترسيم بسجل العلامات : - الاعتراض على تسجيل علامة - سحب إيداع علامة - التخلّي عن استعمال علامة - إحالة علامة - الترخيص في استعمال علامة - أي تغيير يطرأ على علامات مرسمة
خمسة وعشرون (25)	تسليم شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع وبالتسجيل
خمسة وعشرون (25)	تسليم نسخة من التسجيلات المتعلقة بعلامة مرسمة بالسجل
خمسة وعشرون (25)	تسليم شهادة في عدم وجود أي ترسيم يتعلق بالعلامة بالسجل

القسم 3

الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع

الأمر عدد 836 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001

الفصل الأول : يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع المنصوص عليها بالفصول 22 و 24 و 26 و 27 و 28 و 30 و 32 و 37 و 38 و 52 و 54 و 61 و 62 و 63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول "أ" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

ولا يشمل مقدار هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 4 : وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ملحق

مقدادير الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
140	إيداع مطلب براءة اختراع والقسط السنوي الأول
30	طلب أولوية إيداع
30	عنصر الجدة ابتداء من العنصر الحادي عشر
24	تعديل عنصر الجدة
36	إصلاح أخطاء مادية (في التعبير أو الرسم) عن كل صفحة
100	استئناف فحص مطلب البراءة من حيث الأصل
40	سحب مطلب براءة
16	استخراج نسخة من السجل الوطني للبراءات
16	استخراج نسخة من ملف براءة اختراع أو مطلب براءة
الأتاوى السنوية لإبقاء العمل بالبراءة أو بمطلب البراءة :	
50 سنويا	* من الأتاوة السنوية الثانية إلى الأتاوة الخامسة
130 سنويا	* من الأتاوة السنوية السادسة إلى الأتاوة العاشرة
265 سنويا	* من الأتاوة السنوية الحادية عشرة إلى الأتاوة الخامسة عشرة
500 سنويا	* من الأتاوة السنوية السادسة عشرة إلى الأتاوة العشرين
1/12 من الأتاوة السنوية المستوجبة	التأخير عن دفع الأتاوة السنوية خلال مدة الإمهال عن كل شهر تأخير
40	التخلّي عن براءة اختراع
100	طلب استرجاع الحق في البراءة
40	- ترسيم عقلة
40	- ترسيم تصحيح عقلة
40	- ترسيم رفع عقلة
200	ترسيم انتقال الحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة أو إحالة ملكية براءة أو مطلب براءة
100	ترسيم عقد ترخيص لاستغلال براءة
100	ترسيم تعديل عقد ترخيص لاستغلال براءة
40	ترسيم الأعمال التي تدخل أي تغيير على مطالب البراءات أو البراءات المرسمة

القسم 4

الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

الأمر عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001
كما تم إتمامه بالأمر عدد 437 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل الأول : تضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها بالفصل 6 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

ولا تشمل مقدار هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

غير أنه بالنسبة إلى الحرفيين والمؤسسات الحرافية الممارسين لحرف الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، يحدد مقدار الأتاوى بثلاثين بالمائة (30%) من المبالغ الواردة بالجدول الملحق بهذا الأمر. (أضيفت بمقتضى الفصل 1 من الأمر عدد 437 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009)

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول "ج" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الملحق

مقدير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
ثلاثة وخمسون (53) (20) عشرون	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع رسوم أو نماذج صناعية بقطع النظر عن عددها وعن مدة حمايتها - تأجيل نشر نسخ من الرسوم أو النموذج الصناعي - حماية رسم أو نموذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج الأول إلى غاية الرسم أو النموذج العشرين <p>1. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 5 سنوات</p> <p>2. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 10 سنوات</p> <p>3. إذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة</p>
تسعة وثلاثون (39) ستة وأربعون (46)	<ul style="list-style-type: none"> - حماية رسم أو نموذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج الحادي والعشرين إلى غاية الرسم أو النموذج الخمسين : <p>1. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 5 سنوات</p> <p>2. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 10 سنوات</p> <p>3. إذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة</p>
أربعة وخمسون (54) ستة وثلاثون (36) اثنان وأربعون (42)	<ul style="list-style-type: none"> - طلب الأولوية بالنسبة إلى إيداع سابق في بلد آخر على كل أولوية - ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع أو يحيلها - تسليم نسخة من ترسيم بسجل الرسوم والنماذج الصناعية - التخلص عن إيداع رسوم أو نماذج صناعية بالنسبة إلى كل رسم أو نموذج صناعي - ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداعات رسوم أو نماذج صناعية مرسمة - رفع سقوط الحق
تسعة وأربعون (49) (20) عشرون اثنان وستون (62) عشرة (10) ثلاثة وعشرون (23) (6) ستة (30) ثلاثون	<ul style="list-style-type: none"> - حماية رسم أو نماذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج العشرين إلى غاية الرسم أو النموذج العشرين - تأجيل نشر نسخ من الرسوم أو النموذج الصناعي - إيداع رسوم أو نماذج صناعية بقطع النظر عن عددها وعن مدة حمايتها

القسم 5

الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

الأمر عدد 1984 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001

الفصل الأول : تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها بالفصول 8 و 13 و 14 و 15 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقاً للجدول الملحق بهذا الأمر.

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

الفصل 3 : وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الملحق مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
مائة (100)	- إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
ثلاثون (30)	- سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
سبعون (70)	- ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة موعد أو يحييها
ثلاثون (30)	- ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة مرسم بالسجل
عشرون (20)	- تسليم نسخة من ترسيم بسجل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
ثلاثون (30)	- تسليم نسخة من ملف إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
ثلاثون (30)	- التخلص عن إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة

الباب الرابع

معاليم لفائدۃ دیوان قیس الاراضی
ورسم المراط

**جدول أسعار إنجاز الأشغال الفنية
لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط**

قرار مؤرخ في 01 جوان 2015

**الفصل 1 : ترتيب العقارات موضوع الأشغال الفنية المتعلقة بمطالب التسجيل
العقاري الإختياري والتقييمات والتجزئة في صنفين :**

**الصنف 1 : العقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية
أو خارج دوائر التدخل العقاري .**

**الصنف 2 : العقارات الكائنة داخل المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية
أو داخل دوائر التدخل العقاري .**

**العنوان الأول
أشغال التسجيل العقاري الإختياري**

**الفصل 2 : تضبط تعريفات إنجاز الأشغال الفنية للتسجيل العقاري الإختياري
دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي :**

صنف العقار	المعلوم القار	المعلوم النسبي على المساحة غير المبنية	المعلوم النسبي على المساحة المبنية	المعلوم عن القطعة الزاندة
1	400 دينارا	- من 01 م م إلى 5 هكتارات : 0,480 د عن المتر المربع الواحد - ما يفوق 05 هكتارات إلى 100 هكتارا : 25 د عن hectar الواحد - ما يفوق 100 هكتارا : 10 د عن hectar الواحد	الربع الواحد	60 دينارا
2	500 دينارا	- من 1 م م إلى 5 هكتارات : 0,070 د عن م الواحد - ما يفوق 05 هكتارات إلى 20 هكتارا : 0,060 د عن M الواحد - ما يفوق 20 هكتارا : 0,020 د عن M الواحد	الربع الواحد	

يضاف المعلوم القار المبين بالجدول أعلاه عن كل قطعة تبعد عن الأخرى أكثر من كيلومتر واحد يشملها نفس مطلب التسجيل .

تطبق التعرifات الآتية على مطلب تسجيل الغابات وذلك فيما يخص المعلوم النسبي على المساحة غير المبنية :

- 20 د عن الـهكتار الواحد بالنسبة للألف هكتار الأولى ،
- 7 د عن الـهكتار الواحد بالنسبة لباقي المساحة

الفصل 3 : تتمتع الذوات المادية وحدها بمساهمة الدولة في معاليم الأشغال الفنية لمطلب التسجيل العقاري الاختياري بالنسبة للمساحات غير المبنية طبقاً للجدول التالي :

نسبة المساهمة		صنف العقار
الدولة	الذوات المادية	
% 80	% 20	الصنف 1 : مساحة تساوي أو تقل عن 20 هكتارا مساحة تفوق 20 هكتار
	% 30	
% 50	% 50	الصنف 2 : مساحة تساوي أو تقل عن 5000 م م مساحة تفوق 5000 م م
	% 30	

ولا يخضع المعلوم النسبي على المساحات المبنية لمساهمة الدولة .

العنوان الثاني

أشغال تجزئة وتقسيم العقارات

الفصل 4 : تضبط تعرifات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو خارج دوائر التدخل العقاري وذلك دون اعتبار الأداءات طبقاً للجدول التالي :

نوعية الأشغال	المعلوم القار	المعلوم النسبي على المساحة	المعلوم على كل مقدم محدث
تجزئة وتقسيم العقارات	500 د	- من 01 م إلى 20 هكتارا : 50 د عن الهاكتار الواحد - ما يفوق 20 هكتارا إلى 100 هكتارا: 20 د عن الهاكتار الواحد - ما يفوق 100 هكتارا إلى 1000 هكتارا: 5 د عن الهاكتار الواحد - ما يفوق ألف هكتارا : 1 د عن الهاكتار الواحد	60 د
	400 د		

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري بمفرده وعلى كل مطلب تحبين رسم عقاري. ويطبق المعلوم النسبي على مساحة القطعة أو القطع المراد تقسيمه.

الفصل 5 : تحدد مصاريف التوثيد بنسبة 15 % من الكلفة الجملية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. وتحدد مصاريف ضبط المساحات والتوثيد معاً بنسبة 25 % من الكلفة الجملية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. ولا تطبق مصاريف ضبط المساحات والتوثيد على مطالب تحبين الرسوم العقارية.

الفصل 6 : تنتفع الذوات المادية وحدها بمساهمة الدولة في تعريفات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو خارج دوائر التدخل العقاري طبقاً للجدول التالي :

الدولة	نسبة المساهمة	المساحة
		الذوات المادية
% 80	% 20	مساحة تساوي أو تقل عن 100 هكتارا
% 70	% 30	مساحة تفوق 100 هكتارا

الفصل 7 : تضبط تعريفات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة داخل المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو داخل دوائر التدخل العقاري وذلك دون اعتبار الأداءات طبقاً للجدول التالي :

نوعية الأشغال	المعلوم القار	المعلوم على المساحة	المعلوم على كل مقسم	
تجزئة وتقسيم العقارات	500 د	- من 1 م إلى خمس هكتارات: 0,020 د عن المتر المربع الواحد	60 د	
		- ما يفوق 5 هكتارات إلى 100 هك: 0,005 د عن المتر المربع		
- ما يفوق 100 هكتارا إلى 1000 هك: 5 د عن الهاكتار الواحد		- ما يفوق 1000 هكتارا: 1 د عن الهاكتار الواحد		
تجزئة وتقسيم العقارات بمتطلبات تحبيين الرسوم العقارية	400 د			

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري بمفرده.
تحدد مصاريف التوثيد بنسبة 15 % من الكلفة الجملية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. وتحدد مصاريف ضبط المساحات والتوثيد معاً بنسبة 25 % من الكلفة الجملية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. ولا تطبق مصاريف ضبط المساحات والتوثيد على مطالب تحبيين الرسوم العقارية.

أشغال تقسيم العمارت

الفصل 8 : تضبط تعريفات أشغال تقسيم العمارت إلى شقق أو محلات حسب نوعية التقسيم (تقسيم عمارت فقط أو تقسيم أرضي وتقسيم عمارت) وذلك دون اعتبار الأداءات طبقاً للجدول التالي :

نوعية التقسيم	المعلوم القار	المعلوم النسبي على المساحة	المعلوم على كل مقسم محدث
تقسيم أرضي	500 د	0,020 د عن المتر المربع الواحد	60 د
		0,500 د عن المتر المربع الواحد	

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري على حدة وطبقاً للمعطيات الفنية والعقارية المضمنة بمطلب التقسيم المودع في الغرض.
يطبق تقسيم عمارة أو مجموعة عمارت دون إجراء التقسيم الأرضي عندما تكون هذه الوحدات مقامة على كامل العقار.
يطبق المعلوم النسبي على المساحة المنصوص عليه بالفصل السابع المذكور أعلاه عند إنجاز تقسيم أرضي وعمودي لعقار تتجاوز مساحته 5 هكتارات.

العنوان الثالث أشغال لحساب الدولة

الفصل 9 : تضبط تعرifات الأشغال الجيوديسية والمسحية لحساب الدولة وذلك دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي :

نوعية الأشغال	الوحدة	سعر الوحدة بالدينار	السعر الجملـي بالدينـار
جيوديزيا 1 - الجيوديزيا الأساسية - بناء - رصد - احتساب الإحداثيات	النقطة الجيوديزية	825 1375 550	2750
جيوديزيا الثانوية 2 : الجيوديزيا الثانوية - بناء - رصد - احتساب الإحداثيات	النقطة الجيوديزية	230 380 160	770
قيس الجاذبية 3 - القياس الدقيق للمستويات - بناء - رصد - احتساب الإحداثيات	الكيلومتر (ذهبـا وإيابـا)	54 122 27	203
جيادـية 1 - الجاذـية الأساسية - مرحلة الاستكشاف والبناء - مرحلة الرصد - مرحلة الاحـساب	النقطة	600 4482 884	5966
جيـادـية الثانـوية 2 - الجاذـية الثانـوية - مرحلة الاستكشاف والبناء - مرحلة الرصد - مرحلة الاحـساب	النقطة	168 1255 247	1670
التسجيل العقاري الإجباري (المسح) 1 - التسجيل العقاري الإجباري بالمناطق الريفـية - التصوير الجـوي والتحـديد - الرفع - إعداد الأمثلـة	الهكتـار	16 44 08	68
التسجيل العقاري الإجباري بالمناطق العمرـانية 2 - التصوير الجـوي والتحـديد - الرفع - إعداد الأمثلـة	الهكتـار	80 180 20	280
التحديد التكمـيلي بالمسـح	القطـعة	150	150

الفصل 10 : تضبط تعرifات أشغال صيانة النقاط الجيوديسية وشبكة القيس
الدقيق للمستويات وقيس الجاذبية كما يلي :
- معاينة ومراقبة : 25 % من التعريفة المضبوطة بالجدول أعلاه،
- صيانة : 75 % من التعريفة المضبوطة بالجدول أعلاه.

العنوان الرابع صيغ الدفع وأحكام تطبيقية

الفصل 11 : تضييق صيغ الدفع كما يلي :

يتعين على طالب الخدمات أو الأشغال أن يدفع إلى ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري تسبة تقدر اعتماداً على المعطيات المتوفرة عند إيداع الملف وذلك قبل الشروع في الأشغال الفنية .

وللتغطية مصاريف التحديد السلبي النهائي بمطالبات التسجيل العقاري الاختياري صنف I وكذلك بمطالبات التقسيمات الريفية صنف I، يضاف إلى معلوم كل مطلب من هذين النوعين من الأشغال مبلغاً إضافياً يساوي الفارق بين التسبة ومعلوم التحديد النهائي السلبي المحدد بمقدار المقرر المتعلق بتعريفات خدمات الديوان الأخرى المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف .
ويضبط المعلوم النهائي وفق كشف حساب يعد إثر انتهاء الأشغال اعتماداً على المعطيات الحقيقة وطبقاً للتعريفات الجاري بها العمل في ذلك التاريخ .

الفصل 12 : يضاف إلى التعريفات موضوع هذا القرار معلوم الوثائق المسلمة من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري .

الفصل 13 : تحمل على طالب الخدمات مصاريف الوثائق المختلفة والأشغال الأخرى التي هي من مهام ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري مثل التحديد التكميلي وإعادة علامات التحديد والتصوير الجوي وإعداد الخرائط الموضوعية وأشغال القيس المختلفة وأشغال الطباعة وغيرها . ويتم تقييم هذه المصاريف اعتماداً على جداول التسعيرة المضبوطة من قبل مجلس إدارة الديوان والمصادق عليها من طرف سلطة الإشراف .

الفصل 14 : تبقى مطالبات التسجيل الاختياري والتقسيمات المودعة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ خاضعة إلى التعريفات الجاري بها العمل في تاريخ إيداعها وذلك لمدة سنة، ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ .

الفصل 15 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه .

الباب الخامس

معالجه لفائدة وكالة الموانئ،
وتجهيزاته الصيد البحري

**المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري
وعلى استعمال التجهيزات والفضاءات العمومية بموانئ الصيد البحري**

**الفصل 129 من القانون عدد 48 لسنة 2009
المؤرخ في 08 جويلية 2009 والمتعلق بإصدار
مجلة الموانئ البحريّة**

الفصل 129 : تضبط المعاليم المينائية المعمول بها بموانئ البحريّة بقرار^(*) مشترك من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر والوزير المكلف بالماليّة ما عدا معلوم اللزمه الذي يضبط بعدد اللزمه.

قرار من وزير الفلاحة ووزير الماليّة مؤرخ في 26 فيفري 2013
يتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري

الفصل الأول : تفضي إقامة المراكب بمياه موانئ الصيد البحري وإنزال منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية والاشغال الوقتي للملك العمومي المينائي إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري يتم ضبطها كما يلي :

1. معلوم الإقامة بأحواض الموانئ

أ. المراكب المجهزة للصيد البحري :

يحتسب المعلوم عن كل طن حجمي وعن كل سنة على أساس :
 - دينارين اثنين (2,000 د) للمراكب التي لا تتجاوز حمولتها 30 طنا حجميا .
 - 4 دنانير (4,000 د) بالنسبة إلى المراكب التي تفوق حمولتها 30 طنا حجميا.

ب . المراكب غير المجهزة للصيد البحري :

يمكن قبول إقامة مراكب النزهة والسفن التجارية والمراكب الأخرى بصفة استثنائية بموانئ الصيد البحري في حدود طاقة استيعاب الأرصفة، وذلك مقابل خلاص معلوم الإقامة الذي يتم احتسابه طبقاً للمقاييس التالية :

* سفن تجارية : يحتسب المعلوم على أساس التعريفة الجاري بها العمل بموانئ التجارية .

* سفن النزهة و مراكب أخرى : يحتسب المعلوم حسب الطول الإجمالي للمركب وحسبطن الحجم طبقاً للتعريفة التالية :

(*) تم ضبط هذه المعاليم بمقتضى الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 وذلك تطبيقاً لأحكام القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 الذي تم إلغاؤه بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

- معلوم احتماء : دينارين (2,000 د) عن كل طن حجمي ويستخلاص هذا المعلوم عن كل مركب يدخل مياه الميناء وذلك مهما كانت مدة الإقامة على أن لا تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

- معلوم إرساء : دينار واحد (1,000 د) عن كل يوم وعن كل متر.

2. معلوم على إزالة منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية :

يفضي إزالة كل من منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية بالموانئ إلى توظيف معلوم يتم احتسابه على أساس 2 % من قيمة المنتجات ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين.

ويتم استخلاص معلوم الإزالة في مستوى أسواق الإنتاج أو الأسواق ذات المصلحة الوطنية من قبل وكلاء البيع على غرار بقية المعاليم الأخرى الموظفة بهذه الأسواق ثم يحول من قبليهم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص المعلوم المذكور .

ويطالب المنتجون، عند عدم الاستظهار بما يفيد بيع منتوجهم داخل الأماكن المعدة لذلك، بدفع معلوم الإزالة بحسب 2 % على أساس السعر الحقيقي للكيلوغرام الواحد ليوم إزالة المنتوج ويتم استخلاص المعلوم لدى قابض الميناء وذلك إضافة إلى التبعات التي تقوم بها السلطة المختصة في مجال الصيد البحري لمخالفة التشريع الجاري به العمل.

وتتم مراقبة إزالة منتجات الصيد البحري من قبل أعون وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وأعوان السلطة المختصة في مجال الصيد البحري وغيرهم من الأعوان المؤهلين طبقا للتراثيبي الجاري بها العمل.

3. معلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي

* بالنسبة إلى المساحات البيضاء :

يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء معلوم حسب النشاط على النحو التالي :

- حفظ معدات الصيد البحري : دينار واحد (1,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،

- الإدارات العمومية : ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،

- مركبات تبريد (صنع الثلج وجمع وتحويل وتجميد وتبريد وتكييف...) : دينار 1,000 (د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- الورشات (صنع وإصلاح وكهرباء وميكانيك وحدادة ودهن وتركيب وترقيع شبك الصيد البحري ...) : دينار 1,000 (د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- المحلات التجارية (بيع مواد غذائية، بيع معدات الصيد البحري، بيع مواد مختلفة، مقهى، مطعم، أكلة خفيفة...) : 3 دنانير 3,000 (د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- تربية الأحياء المائية : ديناران اثنان 2,000 (د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- إقامة أنشطة ظرفية في أحواض الميناء أو على اليابسة : 5 دنانير 5,000 (د) للمتر المربع شهرياً،
- الأنشطة السياحية والترفيهية : 10 دنانير 10,000 (د) للمتر المربع الواحد في السنة،

* بالنسبة إلى المساحات المغطاة :

يتم ضبط معاليم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى المساحات المغطاة من قبل خبراء المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

* بالنسبة إلى القنوات تحت الأرض والخطوط الهوائية :

حدّد معلوم قدره 50 دينارا (50,000 د) لكل عملية ربط بشبكات قنوات مجاري المياه المستعملة وقنوات الماء الصالحة للشراب وخطوط الهاتف والكهرباء.

* بالنسبة إلى قنوات توزيع الوقود :

حدد المعلوم السنوي لمد قنوات توزيع الوقود بـ 0,100 دينار على المتر الخطي الواحد.

الفصل 2 : يفضي إداء خدمات واستعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تضبط تعريفتها كما يلي :

1. معاليم الرفع والإنزال والإقامة بساحة الصيانة دون اعتبار التثبيت :

نوعية المراكب	المعلوم	الملحوظات
مراكب الصيد البحري والمراكب المخصصة لحراسة السواحل ومراكب البحرية الوطنية والمراكب المخصصة للبحث والتكونين في ميدان الصيد البحري	الرفع والإنزال والإقامة لمدة 15 يوما 6 دنانير للطن الحجمي في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال فحسب يحتسب نصف هذا المعلوم	معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : 0,500 د فيما زاد عن 15 يوما.
المرابك الأخرى	الرفع والإنزال والإقامة لمدة أسبوع 20 دينارا عن كل طن حجمي مع معلوم قار بـ 50 دينار في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال، فحسب، يحتسب نصف هذا المعلوم	معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ 1,000 د فيما زاد عن اليوم السابع

2. معاليم التزويد بالمواد القابلة للاستهلاك

- الكهرباء : يحتسب سعر الكيلووات / س على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمول من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسيدها الوكالة .

- الماء : يحتسب المتر المكعب الواحد على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمول من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسيدها الوكالة .

- التزود بالوقود : تضبط المعاليم بمقتضى اتفاقية بين المزود ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

3. معاليم استعمال التجهيزات والمعدات العمومية :

تضبط هذه المعاليم حسب تقدير يمعدّ من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وموافق عليه من طرف المستعمل .

الفصل 3 : يفضي تسيير أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري من قبل الوكالة إلى توظيف المعاليم التالية على البائع :

- معلوم الوقوف 1 % من الثمن الجملـي للبيـوعـات ،
- معلوم على رقم معاملات وكلاء البيع 1 % من الثمن الجملـي للبيـوعـات ،
- معلوم على الدلالة 1 % من الثمن الجملـي للبيـوعـات ،

- معلوم المراقبة الصحية 0,5% من الثمن الجملـي للبيـوعات.

كما يمكن لوكالـة موانـى وتجهـيزات الصـيد الـبـحـري أن تـسـند استـغـالـاـلـاـسـوقـاـلـةـ لـلـأـسـمـاـكـ بـمـوـانـىـ الصـيدـ الـبـحـريـ عـلـىـ الأـشـخـاصـ الـرـاغـبـيـنـ فـيـ ذـلـكـ وـفـقـ شـروـطـ تـضـبـطـ بـعـدـ الـلـزـمـةـ.

وـتـسـلـمـ الوـكـالـةـ لـكـلـ مـطـالـبـ بـالـمـعـلـومـ دـفـاـتـرـ ذاتـ جـذـاـتـ مـرـقـمـةـ حـسـبـ سـلـسـلـةـ مـنـظـمـةـ وـغـيرـ مـنـقـطـعـةـ وـمـؤـشـرـ عـلـىـ مـنـقـطـةـ مـسـاحـةـ مـسـاحـةـ 100 مـ²ـ عـلـىـ أـنـ تـصـبـحـ الـبـنـاءـتـ الـمـقـامـةـ عـلـىـ مـلـكـاـ لـوـكـالـةـ مـوـانـىـ وـتـجـهـيزـاتـ الصـيدـ الـبـحـريـ عـنـدـمـاـ تـزـوـلـ الـمـصـلـحةـ التـيـ أـوـجـبـتـ إـسـنـادـهـ .

الفصل 4 : استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا القرار ، تعـفى المصـالـحـ الـأـمـنـيـةـ لـوـزـارـتـيـ الدـاخـلـيـةـ وـالـدـافـاعـ الـوطـنـيـ منـ معـالـيمـ الإـشـغالـ الـوـقـتـيـ لـلـمـسـاحـاتـ الـبـيـضـاءـ دـاخـلـ الـموـانـىـ التـيـ لـاـ تـتـجـاـوزـ مـسـاحـتـهاـ 100 مـ²ـ عـلـىـ أـنـ تـصـبـحـ الـبـنـاءـتـ الـمـقـامـةـ عـلـىـ مـلـكـاـ لـوـكـالـةـ مـوـانـىـ وـتـجـهـيزـاتـ الصـيدـ الـبـحـريـ عـنـدـمـاـ تـزـوـلـ الـمـصـلـحةـ التـيـ أـوـجـبـتـ إـسـنـادـهـ .

كـماـ تعـفـىـ مـعـلـومـ الـإـقـامـةـ فـيـ أحـواـضـ الـمـوـانـىـ الـمـرـاكـبـ الـمـخـصـصـةـ لـلـحرـاسـةـ وـمـرـاكـبـ الـبـحـرـيـةـ وـمـرـاكـبـ الـبـحـثـ وـالـتـكـوـينـ فـيـ مـيـدانـ الصـيدـ الـبـحـريـ .

الفصل 5 : يـضـيـ استـغـالـاـلـاـسـوقـاـلـةـ مـرـافـقـ الـمـيـنـاءـ وـالـبـنـيـةـ الـفـوـقـيـةـ الـمـيـنـائـيـةـ إـلـىـ توـظـيفـ مـعـلـومـ سنـويـ طـبـقاـ لـلـأـنـشـطـةـ الـمـمـارـسـةـ كـمـاـ يـلـيـ :

- تـرـبـيـةـ الـأـحـيـاءـ الـمـائـيـةـ : 50 دـيـنـارـاـ فـيـ السـنـةـ ،
- الـمـحلـاتـ الـتـجـارـيـةـ : 20 دـيـنـارـاـ فـيـ السـنـةـ ،
- الـأـنـشـطـةـ السـيـاحـيـةـ : 50 دـيـنـارـاـ فـيـ السـنـةـ .

الفصل 6 : استثناء للمقتضيات المنصوصـ علىـهاـ بـالـفـصـلـيـنـ 1ـ وـ2ـ منـ هـذـاـ قـرـارـ تـخـفـضـ الـمـعـالـيمـ بـنـسـبـةـ التـلـاثـيـنـ (3/2)ـ لـفـائـدـ الـمـرـاكـبـ الـمـجهـزـ لـلـصـيدـ الـبـحـريـ التـيـ تـتـخـذـ كـمـيـنـاءـ لـلـارـتـاقـاقـ أـحـدـ الـمـوـانـىـ الـوـاقـعـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ الشـمـالـ مـنـ الـحـدـودـ الـتـونـسـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ إـلـىـ الـمـوـازـيـ الـمـارـ عـبـرـ بـرـجـ قـلـيـبـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـيـنـاءـ قـلـيـبـيـةـ .

وـيـمـكـنـ تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ مـنـ مـيـزـانـيـةـ الـدـولـةـ لـفـائـدـةـ وـكـالـةـ مـوـانـىـ وـتـجـهـيزـاتـ الصـيدـ الـبـحـريـ فـيـ إـطـارـ تـشـجـيعـاتـ الـدـولـةـ لـقـطـاعـ الصـيدـ الـبـحـريـ بـمـنـاطـقـ الشـمـالـ وـذـلـكـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ ضـمـانـ تـمـكـنـ الـوـكـالـةـ مـنـ تـحـقـيقـ تـأـمـيـنـ تـواـزنـاتـهـ الـمـالـيـةـ وـذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـالـيمـ الـمـسـجـلـةـ سـنـوـيـاـ بـهـذـهـ الـمـنـاطـقـ .

الفصل 7 : تـلـغـىـ جـمـيـعـ الـأـحـكـامـ السـابـقـةـ الـمـخـالـفـةـ لـهـذـاـ قـرـارـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـضـبـطـ الـمـعـالـيمـ الـمـيـنـائـيـةـ بـمـوـانـىـ الصـيدـ الـبـحـريـ .

الفصل 8 : يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـرـائـدـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ .

الباب السادس

معاليم لفائدة ديوان البحري
التجارية والموانئ

**تعريفة الأداءات والمعاليم
المستخلصة لفائدة ديوان البحريّة التجارّية والموانئ**

قرار مؤرخ في 6 فيفري 1988
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1998

فصل وحيد : وقعت المصادقة على قرار مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية بتاريخ 29 سبتمبر و 7 أكتوبر 1987 والمتعلق بضبط تعريفات الأداءات والمعاليم بالموانئ التجارية التونسية طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار.

الجدول القياسي الجديد للمعاليم المينائية

1000 - المعاليم المينائية الموظفة على البوادر

- 1100 - معاليم الإحتماء
- 1200 - معاليم التوقف

2000 - المعاليم المينائية على البضائع والمسافرين

- 2100 - معاليم على شحن وتغليف البضائع
- 2200 - معاليم حمل وإنزال المسافرين
- 2300 - معاليم الإيداع
- 2400 - كراء مساحات للاستعمال الوقتي
- 2500 - استعمال الخطوط الحديدية
- 2600 - مراكز الأرصفة المختصة

3000 - خدمات مينائية لفائدة البوادر

- 3100 - قيادة
- 3200 - جر
- 3300 - إرشاد
- 3400 - تزويد بالماء العذب
- 3500 - تزويد بالتيار الكهربائي
- 3600 - استعمال الهاتف

4000 - خدمات مينائية لفائدة البضائع

4100 - كراء المعدات العمومية

4200 - معاليم دخول الأرصفة

4300 - معاليم موظفة على العمليات التجارية

1000 - المعاليم المينائية على البوار

1100 - معلوم الاحتماء

يستخلص هذا المعلوم بالنسبة لكل باخرة تدخل مياه الميناء وذلك أن قامت أو لم تقم بعمليات تجارية ويحدد المعلوم بحسب الحجم الهندسي للباخرة الذي يضبط على النحو التالي :

الطول الصافي x العرض x مسحوب الماء القصوى في الصيف .

ولا يمكن لمسحوب الماء القصوى للباخرة الذي يتم أخذه بعين الاعتبار أن يكون أدنى من القيمة النظرية التي تبلغ 0.14 الجذع المربع لـ : ط ع ("ط" تمثل الطول الصافي و "ع" تمثل العرض الأقصى لـ "ط ع ("ط" تمثل الطول الصافي و "ع" تمثل العرض الأقصى للباخرة) .

ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب الحجم والمبنية بالجدول التالي :

1110 (جديد) : التعريفة القاعدية

التعريفة (بالوحدة النقدية الأوروبية)	الحجم (متر مكعب)		
0.073 / متر^3	10 000 - 0		1
$10 000 < \text{م}^3 / 0.067 + 730$	25 000 - 10 001		2
$25 000 < \text{م}^3 / 0.061 + 1735$	40 000 - 25 001		3
$40 000 < \text{م}^3 / 0.058 + 2650$	75 000 - 40 001		4
$75 000 < \text{م}^3 / 0.054 + 4680$	150 000 - 75 001		5
$150 000 < \text{م}^3 / 0.052 + 8730$	+ 150 000		6

1120 - الزيادة (بالنسبة المائوية) في التعريفة القاعدية

بالنسبة للبواخر الصهريجية وناقلات الغاز والبواخر المختصة الناقلة لبضائع خطيرة ، يتم استخلاص معلوم إضافي بـ 10 في المائة من التعريفة القاعدية وذلك بعنوان إجراءات خاصة متخذة من طرف السلط المينائية .

1130 - تخفيضات (بالنسبة المائوية) على التعريفة القاعدية حسب نوعية البواخر ونوعية العمليات

1 - البواخر المقابلة من السواحل التونسية بإستثناء بواخر الصيد البحري.....	% 50
2 - البواخر السياحية التي تتوقف بالميناء لفترة تقلّ عن 48 ساعة دون صعود أو نزول نهائي للمسافرين	% 50
3 - البواخر الراسية سواء للتزوّد بالوقود و / أو للتموين أو للتطهير والتي تتوقف لمدة 24 ساعة على أقصى تقدير دون القيام بعمليات	% 50
4 - البواخر المتوجهة لترسخانة منزل بورقيبة لترميم الغاطس أو للإصلاح	% 50

1140 - الإعفاءات

- البواخر والمراکب التابعة للدولة التونسية
- البواخر الحربية
- البواخر / مستشفيات
- بواخر التعليم
- البواخر والمراکب التي ترسي بصورة معتادة في مياه الميناء مع دفع معاليم التوقف
- البواخر التي تقلّ حمولتها عن 500 متر مكعب والتي تتنقل في المياه الساحلية

1150 - الزيادة الإضافية بالنسبة للبواخر المتوجهة نحو حوض تونس أو حوض منزل بورقيبة

بالنسبة للبواخر التي تعبر ، في الاتجاهين ، قنال حلق الوادي في اتجاه تونس أو قنال بنزرت في اتجاه منزل بورقيبة للوصول إلى التجهيزات المينائية، يقع تطبيق التعريفة القاعدية مع زيادة إضافية بـ 10 % .

1160 - إجراءات خاصة متعلقة بأسناد منحة وفاء بحسب الإقبال على الميناء

كل أسطول يستغل على وجه الإمتلاك أو الكراء بواخر تقبل بصورة منتظمة على مجموع الموانئ التجارية البحرية التونسية يتمتع، بالنسبة لبواخره بالمنج التالية التي يتم احتسابها بحسب عدد الإقبالات الجملية المسجلة خلال السنة السابقة .

منحة (بالنسبة المائوية) على التعريفة القاعدية	عدد الإقبالات السنوية
25	400 - 301
35	500 - 401
50	+ 500

1170 - (مضاف) التخفيض الخاص بسفن نقل البضائع العامة وغير الموحدة

1. كل سفينة نقل للبضائع العامة وغير الموحدة التي ترسو بميناء بنزرت أو سوسة أو صفاقس أو قابس تتمتع بتخفيض بنسبة 50 % من التعريفة القاعدية لمعلوم الاحتماء .
2. كل سفينة نقل للبضائع العامة الغير الموحدة التي ترسو بميناء جرجيس تتمتع بتخفيض بنسبة 80 % من التعريفة القاعدية لمعلوم الاحتماء .

1180 - (مضاف) لا يمكن الجمع لأكثر من تخفيض واحد بالنسبة لنفس الرسوم تتمتع السفينة بالتخفيض الأكثر جدوى .

1200 معلوم التوقف

يستخلص هذا المعلوم عن كل باخرة تقيم ب المياه الميناء وذلك سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية .

ويحدّد هذا المعلوم بحسب الحجم الهندسي للباخرة والمدة التي قضتها بمركز الرصيف .

تحسب مدة إقامة الباخرة بالرصيف ابتداء من يوم إرسائها إلى يوم إقلاعها .

1210 التعريفة القاعدية

التعريفة لليوم الواحد (بالوحدة النقدية الأوروبية)	الحجم (متر مكعب)	
$0.044^3 / \text{متر}^3$	10 000 - 0	1
$10 000 < 0.044^3 / \text{متر}^3 + 440$	25 000 - 10 001	2
$25 000 < 0.037^3 / \text{متر}^3 + 1040$	40 000 - 25 001	3
$40 000 < 0.035^3 / \text{متر}^3 + 1595$	75 000 - 40 001	4
$75 000 < 0.033^3 / \text{متر}^3 + 2820$	150 000 - 75 001	5
$150 000 < 0.031^3 / \text{متر}^3 + 5295$	+ 150 000	6

1220 التخفيضات (بالنسبة المئوية) على التعريفة القاعدية حسب نوعية البواخر وأنواع العمليات

- 1 - البواخر المتأتية من السواحل التونسية بإستثناء البواخر المعدة للصيد البحري % 50
- 2 - البواخر السياحية التي تتنقق بالميناء لفترة تقل عن 48 ساعة دون الصعود أو نزول نهائي للمسافرين % 50
- 3 - البواخر الراسية سواء للتزويد بالوقود / أو للتزويد بالتموين أو كذلك للقيام بتطهير الرواسب والتي تتنقق لفترة 24 ساعة على أقصى تقدير دون القيام بأية عملية % 50
- 4 - البواخر المقيمة برمي المخطاف أو على طوافة أو على صندوق أو التي تقوم بعمليات تجارية دون استعمال الرصيف % 30
- 5 - البواخر المتجهة نحو ترسخانة منزل بورقيبة لترميم الغاطس أو للإصلاح % 50

1230 - الإعفاءات

- البواخر والمراكب التابعة للدولة التونسية
- البواخر الحربية
- البواخر / المستشفيات
- البواخر المدرسية

1240 - تعریفات خاصة

- 1- الباخر المجهزة للصيد وبالنسبة لفترة توقف لا تفوق 72 ساعة 14.50 وحدة أوروبية
- 2- بواخر سياحية توقف بيوم 9.70 وحدة أوروبية
- 3- بواخر أو مراكب بمحرك تقيم بصورة اعتيادية في مياه الميناء بما في ذلك الباخر المجهزة للصيد (بحساب كل سنة وبالمتر المكعب) 4.90 وحدة أوروبية
- 4- بواخر أو مراكب بدون محرك (بحساب المتر المكعب) 2.90 وحدة أوروبية
- 5- بواخر غير مجهزة، هيكل باخرة ، هيكل كامل أو غير كامل لمركب في حالة تسمح له بالملاحة أو محطم جزئيا، مسموح لها بالتوقف بمياه الميناء (بحساب المتر المكعب ولكل عشرة سنوات) 0.10 وحدة أوروبية

وتنخلص هذه التعریفات بالوحدة الحسابية الأوروبية أو بالدينار وذلك حسب جنسية الباخرة .

1250 - إجراءات خاصة متعلقة بإسناد منحة الوفاء وذلك بحسب نسق الإقبال على الموانئ التونسية

كل اسطول يستغل على وجه الامتلاك أو الكراء بواخر تقبل بصورة منتظمة على الموانئ التجارية البحرية التونسية، يتمتع بالنسبة لبواخره بالمنح التالية التي يتم احتسابها بحسب عدد الإقبالات الجملية المسجلة خلال السنة السابقة .

منحة (بالنسبة المائوية) على التعريفة القاعدية	عدد الإقبالات السنوية
25	400 - 301
35	500 - 401
50	+ 500

1260 - (مضاف) التخفيض الخاص بسفن نقل البضائع العامة وغير الموحدة

1. كل سفينة نقل للبضائع العامة وغير الموحدة التي ترسو بميناء بنزرت أو سوسة أو صفاقس أو قابس تتمتع بتخفيض بنسبة 50 % من التعريفة القاعدية لمعلوم الاحتمال .

2. كل سفينة نقل للبضائع العامة الغير الموحدة التي ترسو بميناء جرجيس تتمتع بتخفيض بنسبة 80 % من التعريفة القاعدية لمعلوم الاحتمال .

1270 - (مضاف) لا يمكن الجمع لأكثر من تخفيض واحد بالنسبة لنفس الرسوم تتمتع السفينة بالتخفيض الأكثراً جدوياً .

2000 - معاليم مينائية على البضائع والمسافرين .

2100 - الرسوم الموظفة على كل بضاعة يقع تفريغها أو شحنها أو مسافرتها بالموانئ التجارية التونسية .

وتحدد هذه الرسوم وفقاً لنسب مضبوطة بحسب الأطنان أو الوحدات باعتبار نوعية الحركة المينائية .

2110 - التعريفة القاعدية

2111 - التعريفة القاعدية عند الشحن بالوزن الخام (بحساب الدينار لكل طن)

- مواد أولية ومواد من المنتوجات الفلاحية والصيد 0.180
- منتوجات معملية (مصنعة ، ونصف مصنعة) 0.230

2112 - التعريفة القاعدية عند التفريغ بالوزن الخام (بحساب الدينار لكل طن)

2113 - التعريفة القاعدية للوحدة (بحساب الدينار لكل وحدة)

1. حيوانات حية

وزن يقل عن 100 كلغ 0.200
وزن يفوق أو يساوي 100 كلغ 0.400

2. حاويات، وحدات جارة

(الغيت بمقتضى الفصل عدد 4 من قرار من وزيري المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحريّة التجاريّة والموانئ من مستعملٍ الموانئ البحريّة التجاريّة مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتفرير ومسافة الحاويات)

3. عربات ليست خاضعة للعمليات التجاريّة

سيارات سياحية 1.200
حافلات 3.600

4. عربات خاضعة للعمليات التجاريّة

سيارات سياحية، تراكتورات، عربات فلاحيّة 0.800
حافلات 3.600

2120 - تخفيضات (بالنسبة المائوية) من التعريفة القاعدية

يمنح تخفيض بـ 50 بالمائة لكل البضائع المنقولة ساحليا سواء في إطار المسافنة أو التوقف عدى حالات وجود عقد خاص بين الأطراف المعنية .

2130 - الإعفاءات

تعفى من المعاليم المينائية على البضائع حركة النقل بين الجزر التونسية وكذلك المواد المعدة لتمويل البوادر والبضائع زهيدة القيمة على ملك الربان والأمتنة التابعة للمسافرين.

2140 - تدابير مختلفة

(الغيت بمقتضى الفصل عدد 4 من قرار من وزيري المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ من مستعملي الموانئ البحرية التجارية مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتغليف ومسافة الحاويات)

2200 - رسوم حمل وإنزال المسافرين

يستخلص هذا المعلوم مقابل استعمال تجهيزات المحطة البحرية لميناء حلق الوادي لاستقبال المسافرين وأمتعتهم عند الصعود للباخرة أو بعد النزول منها .

2210 - (جديد) التعريفة القاعدية لعلوم وركوب ونزول المسافرين بالوحدة النقدية الأوروبية عن كل مسافر	2.76.....
2220 - (جديد) تعريفة استعمال جسر ركوب ونزول المسافرين بالوحدة النقدية الأوروبية عن كل رسو وكل توقف.....	57.50.....

2230 - الإعفاءات

- سواح في حالة مسافنة
- رحلات سياحية بالنسبة لفترة التوقف
- مسافرين قادمين أو متوجهين للسواحل التونسية

2300 - معلوم الإيداع

- كل جزء من طن يحتسب وكأنه طنا كاملا
- كل يوم يبدأ فيه العمل يستخلص وكأنه يوما كاملا
- تخضع للتعريفة القاعدية البضائع التي لا يتقدم أصحابها لاستلامها أو التي يقع التخلّي عنها، ويستخلص المعلوم من ثمن البضاعة عند بيعها .

بالنسبة لكل معلوم إيداع، يقع استخلاص مبلغ أدنى يساوي 2.000 (باليدينار ولكل تصريح)

2310 - استعمال مساحات الميناء للبضاعة

لا تطبق هذه المعاليم إلا بالنسبة لمساحات غير المغطاة المستعملة لإقامة البضائع العامة وتخضع المساحات التابعة للأرصدة المختصة لتعريفة استغلال الأسلام المينائية العمومية .

2311 - (جديد) التعريفة القاعدية (لمكوث البضائع بالمساحات المسطحة الغير المغطاة بحسب الدينار وعلى كل طن ويوم باعتبار المدة)

ينطبق هذا المعلوم على المساحات العادية باستثناء تلك المستغلة لمكوث الحاويات والوحدات السيارة .

دinar / طن / يوم	المدة
0.040	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر
0.450	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس والعشرون
0.700	من اليوم السادس والعشرين إلى ما فوق

2312- فترة القبول المؤقت

تعفى البضائع المعدة للتصدير من دفع هذا المعلوم بالنسبة لفترة 10 أيام، وإثر هذه الفترة تنطبق عليها التعريفة القاعدية .

2313 - (جديد) التعريفة القاعدية لمكوث الحاويات داخل الميناء (باليدينار واليوم وحسب مدة المكوث) لإقامة الحاويات داخل الميناء (باليدينار والوحدة وحسب اليوم وفترة الإقامة)

(الغيت بمقتضى الفصل عدد 4 من قرار من وزيري المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحريه التجارية والموانئ من مستعملي الموانئ البحريه التجارية مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتفریغ ومسافة الحاويات).

2314 - مدة الإعفاء

(ألغيت بمقتضى الفصل عدد 4 من قرار من وزيري المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحريّة التجارّية والموانئ من مستعملٍ الموانئ البحريّة التجارّية مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتغليف ومسافة الحاويات).

2315 - (جديد) التعريفة القاعدية لمكوث المقطورات (بالدينار والمقطورة والليوم وحسب مدة المكوث)

دinar / المقاطورة وحدة سيارة	دinar / المقاطورة من نوع "ما في"	المدة (باليوم)
0.800	0.150	اليوم الأول إلى اليوم السابع
3.200	0.600	من اليوم الثامن إلى اليوم الخامس عشر
15.000	3.000	ما بعد الخامس عشر

2316 - معلوم استعمال الأماكن المجهزة بالتيار الكهربائي من طرف الحاويات أو العربات الجارة لبيوت تبريد .

(ألغيت بمقتضى الفصل عدد 4 من قرار من وزيري المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحريّة التجارّية والموانئ من مستعملٍ الموانئ البحريّة التجارّية مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتغليف ومسافة الحاويات).

2320 - معلوم على التوقف المباشر عند التوريد

كل بضاعة يقع تفريغها ورفعها مباشرة دون إقامة بالرصيف يوظف عليها معلوم توقف .(بالدينار وكل طن) 0.030..... د

2330 - الحراسة

2331 - التعريفة القاعدية للبضائع المختلفة غير المشحونة في حاويات (بالدينار ، والليوم ، والطن وحجم الحصة) .

ط < 200	200 = ط > 100	100 = ط > 30	30 = ط >	التعريفة القاعدية (بالدينار والليوم)
0.095	0.100	0.115	0.120	

2332 - التعريفة القاعدية للحاويات المشحونة (بالدينار واليوم والوحدة)

حاويات		التعريفة القاعدية
40 > ح > 20	ح <= 20	
3.000	1.200	

2340 - استعمال مخازن ومستودعات الميناء لإيداع البضائع

تطبق هذه المعاليم عند إقامتها داخل المخازن أو مستودعات الميناء .

2341 - (جديد) التعريفة القاعدية للمخازن العادية (بالدينار والطن واليوم وحسب مدة المكوث)

طن / دينار / يوم	المدة
0.115	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر
0.700	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس والعشرين
1.800	من اليوم السادس والعشرين إلى ما فوق

2342 - مدة الإعفاء

تعفى البضائع من دفع هذا المعلوم عند التصدير وذلك لفترة 48 ساعة وإثر هذه الفترة تطبق عليها التعريفة القاعدية .

2343 - الإعفاء

يعفى الأثاث الشخصي الذي لا يتعدى وزنه 100 كلغ من دفع معلوم الخزن .

2344 - التعريفة القاعدية للمخازن المكيفة

(بالدينار ولوزن أدنى محدد بـ 70 طنا)

مخزن مكيف	الإقامة
0.600	خلال الأيام الثلاثة (بالطن)
0.300	من اليوم الرابع إلى اليوم العاشر (بالطن والليوم)
0.350	من اليوم 11 إلى اليوم 30 (بالطن والليوم)
0.600	ابتداء من اليوم الواحد والثلاثون (بالطن والليوم)

2345 - تخفيضات

بالنسبة للمواد المكيفة لدى دخولها المخازن يقع إرجاع 25 % من التعريفة المعمول بها في اليوم الثالث وإثر ذلك تصبح خاضعة للتعريفة العادية المبينة بالجدول أعلاه .

2350 - إجراء خاص

بالنسبة للبضائع التي تصل الميناء في شكل حمولة متجانسة يفوق وزنها 1000 طنا والتي تقيم في مساحات أو مياه الميناء دون غطاء أو روافد خشبية فإنها تخضع لدفع المعلوم ابتداء من اليوم الثاني وذلك حسب يوم وضعها على الرصيف إذا لم يقع الشروع في رفعها قبل نهاية عمليات التفريغ أو ابتداء من اليوم الثاني وحسب تاريخ نهاية عمليات التفريغ إذا لم يقع الشروع في الرفع قبل هذا التاريخ .

بالنسبة للبضائع التي تصل الميناء في شكل حمولة متجانسة يفوق وزنها 1000 طنا والتي تقيم في مساحات أو مياه الميناء مغطاة وموضوعة تحت روافد خشبية داخل المخازن، فإنها تخضع للمعلوم بدءاً من اليوم الثاني وذلك بحسب يوم وضعها على الرصيف .

2400 - كراء مساحات للاستعمال الواقتي

يستخلص هذا المعلوم على المساحات المقسمة والمبنية المتواجدة داخل أو خارج منطقة القمارق للاستعمال الخاص والمستغلة بصورة وقتية من طرف الحريف لفترة تساوي أو تقل عن سنة قابلة للتجديد حسب الخصيـات المحددة بكراس الشروط الخاصة بالاستعمال الواقتي للمساحات التابعة للملك المينائي .

2410 - (جديد) المساحات المقسمة (بالدينار والمتر المربع وبالسنة) :

معلوم كراء المساحات المقسمة هو الآتي :

ميناء	رادس	جريبي	الموانئ الأخرى
دinar / m ² / سنة	2,5	1,350	2,1

**2420 - (جديد) الممتلكات المغطاة (مخازن وبناءات)
(بحساب الدينار على كل متر مربع وعلى سنة)**

معلوم كراء المخازن والبناءات هو الآتي :

المواني الأخرى	جر جيس	رادس	ميناء
21,6	8,1	15	دinar / m / سنة

2430 - إجراءات خاصة

2431 - كراء لمدة استعمال تقل عن سنة

التعريفة السنوية	المدة
1/6	أقل أو تساوي شهرًا
1/3	من 1 إلى 3 أشهر
2/3	من 3 إلى 6 أشهر

2440 - (جديد) شبكة القوات التحتية

المواني الأخرى	جر جيس	رادس	ميناء
0,075	0,050	0,100	دinar / m / سنة

2500 - استعمال الخطوط الحديدية

يستخلص هذا المعلوم على كل بضاعة يقع ايصالها عن طريق العربات السائرة على الخطوط الحديدية التابعة للميناء .

2510 - التعريفة القاعدية (بالدينار ولكل طن0.080)

هذا المعلوم مستقل عن معاليم جرّ العربات على السكك الحديدية التابعة للميناء والتي يتم استخلاصها من طرف الأجهزة التي قامت بعملية الجرّ (ديوان المواني القومية التونسية أو الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية) .

2520 - التعريفة القاعدية (بالدينار ولكل طن.....0.080)

بالنسبة لإنقال البضائع بواسطة السكك الحديدية التابعة للميناء0.030

2530 - التعريفة القاعدية (بالدينار وبالطن)

بالنسبة لجر العربات على الخطوط الحديدية داخل الميناء 0.120.....

عندما تجر العربات وعلى التوالي من طرف الديوان القومي للموانئ التونسية ومن طرف الشركة القومية للسكك الحديدية يكون هذا المعلوم مستقلا عن المعلوم المطبق مباشرة من طرف الشركة القومية للسكك الحديدية .

2540 - إجراءات مختلفة

كل جزء من طن يحتسب وكأنه طنا كاملا .

2600 - مراكز الأرصفة المختصة

تطبق التعريفات على التجهيزات الظرفية المختصة، وفي انتظار إعداد اتفاقيات جديدة أعطى امتياز الأرصفة المختصة لحجم سنوي أدنى بالأطنان حدد أسفله باستثناء الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الجاري بها العمل .

يتعين على المؤسسات المعنية المنتقدة بالتعريفة المنصوص عليها أسفله القيام بالدفع مسبقا، وخلال العشرة أيام الأولى من شهر جانفي، لمبلغ المعاليم المتعلقة بالحجم الأدنى بالأطنان .

وهذا المبلغ يبقى في حوزة ديوان الموانئ القومية التونسية حتى وإن لم يقع بلوغ الحجم الأدنى بالأطنان .

2610 - التعريفة القاعدية (بالمتر وحسب عدد الأطنان والمسحوب المائي لمركز الرصيف)

ط 19>	>17 ط 19>	>15 ط 17>	ط >13 15>	ط >11 13>	ط >9 11>	ط >7 9>	7 <	المسحوب المائي بالمتر
75	72	60	51	46	41	35	24	الحجم الأدنى لالأطنان بالمليم
66	61	50	45	40	37	33	22	ما فوق الحجم الأدنى

2620 - إجراءات خاصة

2621 - العمق في مستوى الرصيف يقع احتسابه باعتبار مستوى الصفر للمياه

2622 - يحدّد الحجم الأدنى بالأطنان على النحو التالي بحسب الحجم السنوي بالأطنان للبضائع المرسلة أو التي وقع قبولها خلال السنة السابقة أو بحسب الحجم المنتظر إذا ما تعلق الأمر بنشاط جديد .

الحمولة الدنيا الموافقة	الحمولة السنوية
50 000	إلى 0 200 000
100 000	إلى 2 00 001
200 000	إلى 5 00 001
300 000	إلى 1 500 000 1 000 001
500 000	إلى 2 000 000 1 500 001
700 000	إلى 2 500 000 2 000 001
900 000	إلى 4 000 000 2 500 001
1 100 000	إلى 6 000 000 4 000 001
1 500 000	ما فوق 6 000 000

3000 - خدمات مينائية لفائدة البواخر

3100 - القيادة

القيادة داخل مياه الميناء إجبارية بالنسبة لكل البواخر مهما كانت حمولتها وتنطبق التعريفة القاعدية على كل باخرة عند دخولها وخروجها من الميناء وذلك بالنسبة لكل عملية قيادة لا تدوم أكثر من ساعة داخل المنطقة الممتدة من مدخل القنال إلى مركز .

تحسب تعريفات القيادة على أساس حجم البواخر الذي يضبط للتدابير المنصوص عليها في القانون العام لموانئ التجارة البحرية التونسية والمتضمن للتحوير المتعلق بقاعدة تحديد معاليم القيادة .

يضبط حجم الباخرة طبقاً للقاعدة التالية :

$$\text{حجم} = ط \times ع \times م$$

ط : الطول الصافي (بحساب السنتمتر)
ع : العرض الأقصى (بحساب السنتمتر)

م : مسحوب الماء الأقصى في الصيف (بحساب السنتمتر)

وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون قيمة مسحوب الماء المأخوذة بعين الاعتبار أقلّ من القيمة النظرية المساوية لـ $0.14 \text{ ط } x^4$ و تستخلص معاليم القيادة بالنسبة للبواخر التي تصل المواني التونسية عند الخروج والدخول وذلك طبقا للتعريفات التالية :

3110 - المعلوم الأدنى

كل باخرة يقل حجمها عن 1000 متر مكعب تدفع عند الدخول والخروج معلوم أدنى :

المعلوم الأدنى	قسط الحجم (بالمتر المكعب)	الرمز
80 00	1000 - 0	9

3120 - (جديد) التعريفة القاعدية للإرشاد بحسب أقسام الحجم المتتالية ابتداء من 1001 متر مكعب

تدفع كل سفينة يفوق حجمها 1000 متر مكعب عند الدخول والخروج وبحسب أقساط الحجم المتتالية، معلوما يحتسب بتطبيق المعلوم الجزافي المرتب على القسم الأول الذي يتجاوز 1000 متر مكعب ويتطبيق النسب المبينة بالجدول أسفله، بالنسبة لأقسام الحجم التي تفوق 1000 متر مكعب .

التعريفة للمتر المكعب	قسط الحجم (بالمتر المكعب)	
0,0089	من 1001 إلى 10.000	2
0,0080	من 10.001 إلى 25.000	3
0,0076	من 25.001 إلى 40.000	4
0,0072	من 40.001 إلى 75.000	5
0,0070	من 75.001 إلى 150.000	6
0,0064	ما يفوق 150 000	7

3130 - معاليم إضافية (بالنسبة المائوية) للتعريفة القاعدية المتعلقة بالقيادة داخل القناة .

تدفع الباخر المتوجهة أو القادمة من تونس ومنزل بورقيبة معلوما إضافيا يبلغ 15 بالمائة من التعريفة القاعدية وذلك مقابل المسافة الإضافية .

3140 - تخفيض بحسب نوع الباخرة أو الحركة التي تقوم بها داخل الميناء .

- يمنح تخفيض بـ 50 % لوحدات البحرية الوطنية ولبواخر البحث العلمي وبواخر التعليم وبواخر المساحلة .

- تتفق حركة الباخر داخل الأحواض بتخفيض يبلغ 25 % من التعريفة القاعدية .

3150 - إعفاءات

- يقع إعفاء عمليات الجرّ التي تقع بدون قائد .

3160 - معاليم إضافية بحسب نوعية العملية

1. يوظف على العمليات التي تتم خارج الأوقات العادية معلوم إضافي بـ :

- 100 بالمائة من التعريفة المبينة أعلاه بالنسبة للعمليات الليلية

- 100 بالمائة من التعريفة المبينة أعلاه بالنسبة للعمليات التي تتم نهارا أيام الأحد وأيام العطل .

- 150 بالمائة من التعريفة المبينة أعلاه بالنسبة للعمليات الليلية في أيام الأحد وأيام العطل .

2. تدفع العمليات التي يقع إرجاؤها أو تأخيرها معلوما إضافيا (بالنسبة المائوية) حسب نوعية وأسباب الأرجاء وذلك على النحو التالي :

- العمليات التي يقع إلغاؤها قبل أقل من ساعة من الوقت المقرر في البداية للعمل أو للتحرك أو لصعود الربان % 50

- انتظار الربان لفترة تفوق الساعة قبل العملية لكل ساعة انتظار % 100

- حصار الباخرة وعلى متنها الربان لكل يوم توقف % 50

- لكل ساعة استعمال في العمليات من غير القيادة(وحدة حسابية) 80.000

3 - ويوظف على العمليات خارج مياه الميناء معلوم إضافي يبلغ 50 % من التعريفة القاعدية .

3170 - (مضاف) التخفيض الخاص بسفن نقل البضائع العامة وغير الموحدة .

1. كل سفينة نقل للبضائع العامة وغير الموحدة التي ترسو بميناء بنزرت أو سوسة أو صفاقس أو قابس تتمتع بتخفيض بنسبة 50 % من التعريفة القاعدية للإرشاد .

2. تتمتع كل سفينة نقل للبضائع العامة وغير الموحدة التي ترسو بميناء جرجيس بتخفيض بنسبة 80 % من التعريفة القاعدية للإرشاد .

3200 - الجرّ

تحديد عدد وقوة العربات الجارة يرجع بالنظر إلى قائد الباخرة .

3210 (جديد) - التعريفة القاعدية للجرّ وقواعد استعمال الجدول القياسي تضبط التعريفة القاعدية للجر حسبما هو مبين بالجدول الموالي لكل عملية مساعدة أو جر بواسطة سفينة جو في أيام العمل ولمدة لا تتجاوز ساعة واحدة وذلك مهما كان نوع العملية حسب قسط الطول الكلي للسفينة بشرط أن لا يتجاوز العرض و/ أو الغاطس الصيفي للسفينة المعنية الحدود القصوى المنصوص عليها بقسط الطول الكلي المبين بالجدول .

إذا تجاوز عرض السفينة و / أو غاطسها الصيفي الحد الأقصى المبين بالجدول الموالي والمقابل للطول الكلي المعين فإنه يقع تطبيق التعريفة المبينة بالجدول والمقابلة للعرض و / أو الغاطس الصيفي للسفينة المعنية .

الرتبة المبلغ الجغرافي على استعمال سفينة جر ولكل عملية ولمدة ساعة على أقصى حد (بالوحدة النقدية الأوربية)	الحد الأقصى			الطول الكلي (بالأمتار)
	الغاطس الأقصى الصيفي (بالأمتار)	العرض الأقصى (بالأمتار)	العرض الأقصى (بالأمتار)	
160	6.0	13.0	80 > إلى 0	1
193	6.0	14.0	90 > إلى 80	2
219	7.0	14.5	100 > إلى 90	3
228	7.0	15.5	105 > إلى 100	4
235	7.0	16.0	110 > إلى 105	5
244	7.5	16.5	115 > إلى 110	6
260	7.5	17.5	120 > إلى 115	7
330	8.0	17.5	125 > إلى 120	8
355	8.0	18.0	130 > إلى 125	9
386	8.5	18.5	135 > إلى 130	10
414	9.0	19.0	140 > إلى 135	11
428	9.0	20.0	145 > إلى 140	12
445	9.0	20.0	150 > إلى 145	13
490	9.5	21.0	155 > إلى 150	14
532	10.0	21.0	160 > إلى 155	15
577	10.0	22.0	165 > إلى 160	16
624	10.0	23.0	170 > إلى 165	17
680	10.5	24.0	175 > إلى 170	18
703	10.5	24.5	180 > إلى 175	19
728	11.0	24.5	185 > إلى 180	20
747	11.0	25.5	190 > إلى 185	21
770	11.0	26.5	195 > إلى 190	22
812	11.0	27.5	200 > إلى 195	23
868	11.5	28.0	205 > إلى 200	24
918	12.0	29.0	210 > إلى 205	25
1002	12.0	30.0	215 > إلى 210	26
1061	13.0	31.0	220 > إلى 215	27
1210	13.0	32.0	230 > إلى 220	28
1316	13.5	34.0	240 > إلى 230	29
1386	14.0	36.0	250 > إلى 240	30
1540	14.5	38.0	260 > إلى 250	31
1652	15.5	39.0	270 > إلى 260	32

3220 - معلوم الساعات الإضافية (بالنسبة المائوية)

تحدد معاليم العمليات العادية عند الدخول أو الخروج أو العمليات داخل الأحواض لمدة تفوق الساعة بحسب كل عربة مجرورة وباعتبار التعريفة القاعدية طبقا للجدول التالي :

ساعات إضافية			التعريفة (ت)
الساعة الثالثة	الساعة الثانية	الساعة الأولى	
= 3 ت \times 80%	= 2 ت \times 85%	= 1 ت \times 90%	ت - التعريفة القاعدية للساعة الأولى

مع مدة أقصى للاستعمال بـ 4 ساعات

3230 - تخفيضات (بالنسبة المائوية) من التعريفة القاعدية

كل ساعة انتظار أو كل صفة وقع تأخيرها ولم تكن محل حركة جر يقع احتسابها على أساس 50 % من التعريفة القاعدية .

جر البوادر التابعة للبحرية الوطنية وبوادر المساحلة 50 %

3240 - الزيادات (بالنسبة المائوية) في التعريفة القاعدية

% 30

3241 - البوادر المعروفة بدون ضغط

3242 - العمليات خارج الساعات العادية

% 100

العمليات الليلية

العمليات الأحد وأيام العطل

% 100

نهارا

% 150

ليل

3243 - الجر داخل قفال تونس حلق الوادي وقفال بنزرت منزل بورقيبة 25 %

3250 - جر الرافعات العائمة داخل نفس الحوض وبحساب الساعة 66 د

3251 - الزيادة بالنسبة للعمليات بين تونس وحلق الوادي وبين بنزرت

% 100

ومنزل بورقيبة

3260 - جرّ القوارب المسطحة داخل الحوض
(حساب العمليّة ولكل قارب)

د 57

3261 - الزيادة بالنسبة للعمليات بين تونس وحلق الوادي وبين بنزرت
ومنزل بورقيبة % 100

3270 - (جديد) حراسة ناقلات النفط وسفن نقل للبضائع الخطرة التي لا تقوم
بعمليات مناورة بالساعة وعلى كل سفن جرّ .
التعريفة القاعدية بالوحدة النقدية الأوروبيّة لكل سفينة جرّ وبالساعة ... د 70

3280 - إجراءات خاصة

3281 - تحديد تعريفة كل خدمة على أساس المدة الزمنية التي قضتها الجرار بين
الفترة التي يغادر فيها مركزه وفترة رجوعه إلى قاعده وكل ساعة يبتداً فيها تتحسب
وكأنها ساعة كاملة .

3282 - لضمان سلامة الأحواض وللقيام في كل الأوقات بإخراج ناقلة نفط في
خطر فإن السلط المينائية تفرض بالنسبة لحراسة الناقلات البترولية استعمال أنواع من
بواخر الجرّ يكون حجمها يتماشى وحجم الناقلات .

رتبة الناقلات النفطية (متر مكعب)	أنواع البواخر الجارة
20 000 - 0	باخرة جارة 1600 حصان بخاري
75 000 - 20 001	باخرة جرّ 3600 حصان بخاري
150 000 - 75 001	باخر جرّ (1600 حصان بخاري + 3600 حصان بخاري)

3290 - (مضاف) التخفيض الخاص بسفن نقل البضائع العامة وغير الموحدة .

1. تتمتع كل سفينة نقل للبضائع العامة وغير الموحدة التي ترسو بميناء بنزرت أو سوسة أو صفاقس أو قابس بتخفيض بنسبة 50% من التعريفة القاعدية لمعلوم الاحتمال .

2. تتمتع كل سفينة نقل للبضائع العامة الغير الموحدة التي ترسو بميناء جرجيس بتخفيض بنسبة 80% من التعريفة القاعدية لمعلوم الجرّ .

3300 - عملية ربط السفن والبواخر

تحسب عملية الربط و / أو الحل التي يقوم بها فريق مختص بالوحدة الحسابية الأوروبية وذلك حسب رتبة الحجم (بالأمتار المكعبة) للبآخرة باعتبار قلوس أربعة على أقصى تقدير .

3310 - (الغيت بمقتضى الفصل 4 من قرار من وزيري النقل والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط تعريفة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية)

3320 - (الغيت بمقتضى الفصل 4 من قرار من وزيري النقل والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط تعريفة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية)

3321 - تحسب العمليات التي تتم بواسطة المراكب باعتبار زيادة بـ 50% من المبلغ العادي .

3322 - العمليات التي تتم على طوافة أو صندوق % 25

3323 - لكل قلس إضافي % 25

3324 - العمليات التي تتم ليلاً وخلال أيام العمل % 100

3325 - العمليات التي تتم نهاراً وخلال أيام العطل % 100

3326 - العمليات التي تتم ليلاً وخلال أيام العطل % 150

3400 - التزويد بالماء العذب

3410 - (جديد) التعريفة القاعدية (بالوحدة النقدية الأوروبية) للتزويد بالماء من نقاط التزويد الموجودة بالميناء مع استعمال قنوات يبلغ طولها الأقصى 40 متراً وذلك بحسب المتر المكعب المسجل بعدد نقطة التزويد 1.00

3420 - (جديد) التعريفة القاعدية (بالوحدة النقدية الأوروبية) للتزويد بالماء من سفينة صهريجية مع استعمال قنوات يبلغ طولها الأقصى 40 متراً (دون اعتبار عمليات جر السفينة الصهريجية ذهاباً وإياباً) لكل متر مكعب من الماء 1.10

3430 - (جديد) - التعريفة القاعدية (بالوحدة النقدية الأوروبية) لتوفير قنوات إضافية لإيصال الماء وذلك لكل عشرة أمتار من القنوات طيلة مدة التزويد بالماء 0.70

3440 - تتحمل هذه التعريفات زيادة بـ 40% بعنوان مساهمة في مصاريف تعهد واستغلال الشبكة وتجهيزات ديوان الموانئ القومية التونسية .

3450 - تزويد مستعمل الميناء من غير الباخر بالماء العذب : يقع احتسابه على أساس تعريفة الاستهلاك المعمول بها من طرف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه مع إضافة 40 % بعنوان مساهمة في مصاريف تعهد واستغلال الشبكة والتجهيزات التابعة لديوان المواري القومية التونسية .

3500 التزود بالطاقة الكهربائية

3510 - التعريفة القاعدية للطاقة الكهربائية ذات الضغط الخفيف (مهما كانت غاية الإستعمال إضاءة أو إدارة محركات) .

يحدّد الاستهلاك على أساس تعريفة الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع إضافة 40 % بعنوان مساهمة في مصاريف تعهد الشبكة .

3520 - كراء عدادات، تركيب وتفكيك وكراء معدات ربط الخيوط المتنقلة يقع احتسابها بصورة إضافية حسب التعريفة المبينة أسفله .

3521 - الطاقة الكهربائية ذات الضغط الخفيف للإضاءة ولتسخين المعدات الثابتة (1)

- يحدّد الاستهلاك على أساس تعريفة الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع إضافة 40 % بعنوان مساهمة في مصاريف تعهد الشبكة .

3522 - تعريفة كراء المعدات التي أجزها ويتولى صيانتها ديوان المواري القومية التونسية .

الاستهلاك لكل كيلوات / ساعة

وحدة حسابية أوروبية	سعر الاستهلاك الوحدة (2)
2.00	من 0 إلى 10 كيلوات / ساعة
3.00	من 10 إلى 20 كيلوات / ساعة
5.10	من 20 إلى 520 كيلوات / ساعة
6.80	معلوم إضافي لكل جزء بـ 50 كيلوات أكثر من 50 كيلوات / ساعة

3530 - طاقة ضغط خفيف لتزويد تجهيزات تشغيل محركات أجزها ويتولى صيانتها المستعمل دون تحديد القوة وعلى شرط أن تكون متوفرة بمراكيز التحويل التابعة لديوان المواري القومية التونسية .

يحتسب استهلاك الطاقة الكهربائية وفقا لتعريفة الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع إضافة 40 % بعنوان مصاريف تعهد الشبكة .

(1) تكون أسعار كراء التجهيزات المتنقلة للإضاءة محل اتفاقات خاصة

(2) لفترة نقل أو تساوي ثلاثة أشهر

3531 - تجهيزات ثابتة

بالنسبة لكراء وتعهد العدادات يتم تطبيق المعاليم المعمول بها من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

3532 - ربط متنقل

لليوم الواحد	0.80 وحدة حسابية
للشهر	8.00 وحدة حسابية
لكل ثلاثة أشهر	20.00 وحدة حسابية

- تركيب ،تفكيك وكراء معدات ربط التجهيزات المتنقلة
- بالنسبة لكل ربط 50.00 وحدة حسابية

3540 - إجراءات خاصة

لتسهيل الاستخلاص الفوري لمعاليم الكهرباء، يقع احتساب الاستهلاك على أساس تعريفية الشركة التونسية للكهرباء والغاز على أساس الثلاثية السابقة .

3600 - استعمال الهاتف

يخضع تركيب أجهزة الهاتف لمعلوم يقع احتسابه على النحو التالي :

3610 - تركيب وتفكيك الخط الهاتفي 20.000 وحدة حسابية

3620 - مكالمات داخلية

- لكل جهاز هاتفي وكل يوم 5.30 وحدة حسابية

3630 - مكالمات مع الخارج

- تعريف البريد والبرق والهاتف مع زيادة بـ 35 % بعنوان مصاريف عامة

4000 - خدمات مينائية لفائدة البضائع**4100 - كراء المعدات العمومية**

كل ساعة أو جزء بساعتين وقع البدء فيها تستخلص كاملة تتحسب مدة استعمال أي من المعدات من الفترة التي يغادر فيها مركزه إلى فترة الرجوع إليه .

4410 - التعريفة القاعدية لآليات الرفع (بالدينار والساعة حسب القوة القصوى للآلية)

التعريفة	الرافعات الصغيرة
9.960	من 3 إلى 4 أطنان
11.450	من 5 إلى 7 أطنان
16.710	من 8 إلى 10 أطنان
25.000	من 11 إلى 20 طنا

4120 - التعريفة القاعدية لآليات الرفع المتحركة ذاتياً (بالدينار والساعة وحسب قوة الآلة).

التعريفة	الرافعات المتحركة ذاتيا
30.380	10 =>
35.000	من 11 إلى 15 طنا
42.650	من 16 إلى 18 طنا
45.720	طنا 20
61.600	طنا 30 - 21
170.800	طنا 30

4130 - التعريفة القاعدية للرافعات المتحركة على السكك (بالدينار والساعة وحسب القوة القصوى للرافعة)

التعريفة	رافعات متنقلة على السكك
68.000	8 طن =>
105.000	10 طن

4140 - التعريفة القاعدية للرافعات العائمة (بالدينار ول فترة من الاستعمال بساعتين وكذلك حسب القوة القصوى للرافعة)

التعريفة	رافعات عائمة
58.000	10 طن
75.000	30 طن
95.000	60 طن

4150 - تخفيضات (بالنسبة المئوية) من التعريفة القاعدية

4151 - بالنسبة لرفع وترصيف البضائع بواسطة الرافعات الصغيرة أو الرافعات الكبرى المتحركة يقع إسناد تخفيض بـ 15 % بالنسبة للفترة ما بين السابعة مساء .

4152 - بالنسبة للرافعات العائمة من 8 إلى 30 طنا بعد الفترة الأولى التي تدوم ساعتين يقع إسناد تخفيض بـ 25 % لكل ساعة استعمال .

4160 - زيادات (بالنسبة المئوية) من التعريفة القاعدية

4161 - ليلا وخلال العمل % 100

4162 - نهارا والأحد وأيام العطل % 100

4163 - ليلا الأحد وأيام العطل % 150

4164 - كراء المعدات خارج ساحة الميناء % 100

4200 - معلوم الدخول إلى أرصفة

4210 - كل وحدة سيارة تدخل الميناء لنقل البضائع التعريفة (بالدينار والطن حسب طاقة حمل الوحدة) لكل عملية نقل 0.100

4211 - بالنسبة لكل وحدة رفع وترصيف تدخل الميناء التعريفة (بالدينار لكل وحدة وحسب الطاقة)

0.300 لكل عملية

4212 - بالنسبة لكل سيارة خفيفة تدخل الميناء (التعريفة (بالدينار ولكل سيارة)

- بالدينار ولكل عملية دخول

5.000 - اشتراك شهري

40.000 - اشتراك سنوي

4213 - بالنسبة لكل شخص، عدى المسافرين وطاقم السفن يدخل الميناء
 (التعريفة بالدينار ولكل شخص)

0.100	- بالدينار ولكل عملية دخول
1.200	- اشتراك شهري
12.000	- اشتراك سنوي

4214 - (مضاف) يمكن منح مجانية الدخول بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

قرار من وزيري المالية والنقل مؤرخ في 25 جوان 2002 يتعلّق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ من مستعملٍ الموانئ البحرية التجارية مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتفریغ ومسافة الحاويات

الفصل الأول : تضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مكوث العربات بالموانئ البحرية التجارية بالدينار وبالعربة وبالاليوم حسب الجدول التالي :

دينار/اليوم/العربة

المعلوم	المدة الزمنية
0,300	من يوم إلى 7 أيام
1,100	من 8 إلى 15 يوما
5,000	16 يوما فما أكثر

- يستخلص ديوان البحرية التجارية والموانئ من أصحاب العربات معلوماً أدنى يساوي ديناراً مقابل مكوثها بالميناء عندما يكون المبلغ الجملي المستوجب أقل من هذا المبلغ.

- تحتسب معاليم المكوث باعتماد مدةبقاء العربات بالموانئ البحرية التجارية بما في ذلك يوم رفعها.

- توظف على العربات المتراكمة معاليم المكوث المستوجبة وتستخلص من محصول بيعها.

الفصل 2 : تضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مكوث الحاويات بالموانئ البحرية التجارية بالدينار وبالوحدة وبالاليوم حسب الجدول التالي :

دينار/يوم/وحدة

حاوية تفوق قدما 40	حاوية تفوق 20 قدما وأقل أو معاذلة لـ 40 قدما	حاوية معادلة أو أقل من 20 قدما	المدة الزمنية
0,900	0,800	0,500	من يوم إلى 7 أيام
5,500	5,100	4,100	من 8 إلى 15 يوما
18,900	17,000	12,000	16 يوما فما أكثر

- تتحسب معاليم المكوث باعتماد مدة بقاء الحاويات بالموانئ البحرية التجارية بما في ذلك يوم رفعها.

- توظف على الحاويات المتزوجة معاليم المكوث المستوجبة وستخلص من محصول بيعها.

- يستخلص ديوان البحرية التجارية والموانئ من أصحاب الحاويات معلوماً أدنى يساوي دينارين مقابل مكوثها بالميناء عندما يكون المبالغ الجملية المستوجبة أقل من هذا المبلغ.

- تعفى من معلوم المكوث الحاويات المملوءة والمعدة للتصدير لمدة 10 أيام من تاريخ وضعها على الرصيف.

- تعفى من معلوم المكوث الحاويات الفارغة والمعدة للتصدير لمدة 5 أيام من تاريخ وضعها على الرصيف.

- يضبط معلوم الأماكن المجهزة بنقطة طاقة كهربائية يوفرها الميناء للحاويات المبردة بالدينار وبالنقطة الكهربائية وبالبيوم وبالوحدة حسب الجدول التالي :

دينار / نقطة / يوم / وحدة

المعلوم	حجم الحاوية
10,000	حاوية أقل أو مساوية لـ 20 قدمًا
15,000	حاوية تفوق 20 قدمًا

- يوظف على كل حاوية ترعرع من السفينة وتتبع المسلك المباشر بدون بقاء بالميناء معلوم عبور يحتسب بالدينار وبالوحدة حسب الجدول التالي :

دينار / وحدة

فارغة	مملوئة	الحاويات
0,100	0,400	حاوية أقل أو مساوية لـ 20 قدمًا
0,150	0,700	حاوية تفوق 20 قدمًا وأقل أو مساوية لـ 40 قدمًا
0,200	0,800	حاوية تفوق 40 قدمًا

الفصل 3 : تضبط معاليم شحن وتفريج ومسافة الحاويات التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ بالدينار وبالوحدة حسب الجدول التالي :

دينار / وحدة

فارغة	مملوقة	حجم الحاوية
1,000	3,000	حاوية أقل أو متساوية لـ 20 قدمًا
1,500	5,000	حاوية تفوق 20 قدمًا وأقل أو متساوية لـ 40 قدمًا
2,000	8,000	حاوية تفوق 40 قدمًا

- يوظف هذا المعلوم على كل حاوية يقع شحنها أو تفريغها أو مسافتتها بالموانئ البحرية التجارية التونسية.

- يطبق نصف المعلوم المذكور بهذا الفصل على الحاويات المنقولة بحرا بين الموانئ البحرية التجارية التونسية.

- تعفى من معلوم شحن وتفریغ الحاويات :

حركة الحاويات بين القطر التونسي وجزرہ.

حركة البضائع المشحونة داخل الحاويات لتزويد السفن أو التابعة لأفراد الطاقم أو أدباش المسافرين.

الفصل 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة الأحكام المتعلقة بالحاويات الواردة بالفقرات 2113 و 2140 و 2316 و 2314 وأحكام الفقرتين 2313 و 2314 من الجدول القياسي للمعاليم المينائية الملحق بقرار وزير المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه والمنقح بالملحق بقرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

**قرار من وزيري المالية والنقل مؤرخ
في 17 مارس 2007 يتعلّق بضبط المعاليم
المينائية التي يستخلصها ديوان البحريّة التجارّية
والموانئ مقابل استعمال المنشآت والتجهيزات المينائية**

الفصل الأول : أحدث معلوم أمني مقابل استعمال المنشآت والتجهيزات والمعدات التي يضعها ديوان البحريّة التجارّية والموانئ على ذمة مستعملٍ للموانئ البحريّة التجارّية.

الفصل 2 : يضبط المعلوم الأمني الموظف على السفن والبضائع على النحو التالي :

1. المعلوم الأمني الموظف على السفن :

المعلوم الأمني على الاحتماء :

تمت زيادة نسبة 5% بعنوان المعلوم الأمني في التعريفة القاعدية لمعلوم الاحتماء كل سفينة تدخل مياه الميناء وذلك إن قامت أو لم تقم بعمليات تجارية، الواردة تحت رقم 1110 بجدول المعاليم المينائية الملحق بالقرار المؤرخ في 6 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

لا تؤخذ بعين الاعتبار التخفيضات والزيادات المطبقة على معلوم الاحتماء في احتساب المعلوم الأمني.

2.1 المعلوم الأمني على التوقف :

تمت زيادة نسبة 5% بعنوان المعلوم الأمني في التعريفة القاعدية لمعلوم توقف كل سفينة تدخل مياه الميناء وذلك إن قامت أو لم تقم بعمليات تجارية، الواردة تحت رقم 1210 بجدول المعاليم المينائية الملحق بالقرار المؤرخ في 6 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

لا تؤخذ بعين الاعتبار التخفيضات والزيادات المطبقة على معلوم التوقف في احتساب المعلوم الأمني.

تعفى من المعلوم الأمني السفن التي تتمتع بإعفاءات من معاليم الاحتماء والتوقف.

3. المعلوم الأمني على البضائع :

يستخلص المعلوم الأمني الموظف على الحاويات ووحدات الشحن المجرورة والعربات، عند التفريغ من السفينة أو عند الشحن، طبقاً للجدول التالي :

المعلوم	الوحدة
4 أورو	حاوية مشحونة لجميع القياسات عند التوريد
4 أورو	حاوية فارغة لجميع القياسات عند التوريد أو التصدير
3 أورو	وحدة شحن مجرورة مشحونة عند التوريد
3 أورو	وحدة شحن مجرورة فارغة عند التوريد أو التصدير
2 أورو	عربة خاضعة للعمليات التجارية (سيارات سياحية، جرارات، عربات فلاحيّة، حافلات)
1 أورو	عربة غير خاضعة للعمليات التجارية (سيارات سياحية، حافلات)

تعفى من هذا المعلوم البضائع التي هي في حالة مسافة.

قرار من وزيري النقل والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط تعريفة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية

الفصل الأول : يشمل شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية العمليات التالية :

- عمليتي شد وفك رباط السفينة،
- العمليات المنجزة باستعمال مركب،
- العمليات المنجزة على عوامات أو طوافات،
- العمليات التي تنجذ بالليل وأيام الأحاد والعطل والأعياد الرسمية.

وتضبط تعريفة هذه الخدمات جزافياً بحسب الرباط الواحد وباعتماد حجم السفينة بالметр المكعب كما يلي :

التعريفة بحسب الرباط الواحد بالأورو	حجم السفينة بالметр المكعب
6	من 0 إلى 10.000
12	إلى 10.001 25.000
15	إلى 25.001 40.000
18	إلى 40.001 75.000
20	إلى 75.001 150.000
25	أكبر من 150.000

ويحتسب حجم السفينة بالметр المكعب طبقاً للقاعدة التالية : ط × ع × غ

- ط : الطول الإجمالي للسفينة بالسنتيمتر.
- ع : العرض الإجمالي للسفينة بالسنتيمتر.
- غ : الغاطس الأقصى الصيفي للسفينة بالسنتيمتر.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون قيمة الغاطس الأقصى الصيفي للسفينة المأذوذ بعين الاعتبار أقل من القيمة النظرية المساوية لـ $L = 0,14 \times \text{الجذع المربع} \times T \times U$.

الفصل 2 : تتحسب المبالغ المترتبة عن عملية شد وفك رباط السفن بالأورو ويستخلصها مقدم الخدمة من أمين السفينة مثل الناقل البحري بالدينار باعتماد قيمة الأورو يوم رسو السفينة.

الفصل 3 : تدخل التعريفات المحددة بهذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من يوم 1 سبتمبر 2010.

الباب السابع

**معاليم لفائدة الوكالة الوطنية
لحماية المحيط**

**المعلوم على المؤسسات الخطرة
أو المخلة بالصحة والمزعجة (*)**

**الفصل 294 والفصول من 313 إلى 321 من القانون عدد 27
لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل**

الفصل 294 : تتقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أصناف باعتبار نوع الخطر وأهمية الضرر الناشئ عن استثمارات .

يشمل الصنف الأول : المؤسسات اللازم أبعادها عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة .

الصنف الثاني : المؤسسات التي ليس من المحتمم أبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في استثمارها واقف على اتخاذ بعض الوسائل لتجنب الأخطار والأضرار المعينة بالفصل 293 السابق .

ويشمل الصنف الثالث : المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة ولا على المجاورين غير أنها تكون خاضعة تحت إشراف المراقبة الإدارية إلى أحكام عامة أملأها تحقيق صالح الجوار أو الصحة العامة .

الفصل 313 : كل مؤسسة عاملة أو في حالة استثمار مرتبة في أحد الأصناف خاضعة لدفع أداء سنوي للمراقبة تعين نسبته وطرق استخلاصه بقانون .

تعتبر المؤسسة عاملة وبصفتها تلك خاضعة للأداء السنوي مهما كانت مدة سيرها خلال هذه السنة .

كل مؤسسة مشتملة على عدة صناعات تخضع للأداء سنوي مستقل عن كل نوع صناعة مرتبة .

الفصل 314 : الأداء محمول على مالكي المؤسسة أو رؤسائها أو في صورة جهل مالكها على حائز المؤسسات الخاضعة للأداء أو مستغليها أو شاغليها.

إذا كان استغلال المؤسسة في يد شركة فإن الشركاء متضامون في دفع الأداء وللداعين حق الرجوع على الباقيين منهم فيما ينوبهم .

(*) يستخلص هذا المعلوم لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمقتضى الأمر عدد 861 بتاريخ 8 جوان 1991

يمكن تتبع الورثة الموصى لهم ونوابهم وخلفائهم بالتضامن بعضهم في بعض وتتبع أحدهم عن جميعهم من أجل الأداءات المتخلدة بذمة من ورثتهم أو من خلفوهم.

الفصل 315 : تقدم مطالب الإعفاء من الأداء أو التخفيف منه بمكتوب مضمون الوصول إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم وهو يسلم وصلا في ذلك.

يقع فيما بعد إعلام من يهمهم الأمر بالقرار المتخذ في شأن مطالبهم بإعلام شخصي من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

كل مطالب بالأداء لم يرض بقرار كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني يمكنه الإلتجاء إلى المحكمة ذات النظر الراجعة إليه المؤسسة بالنظر.

يتحتم القيام لدى المحاكم في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الإعلام بالقرار وإرفاقه بتوصيل تقديم مطلب الإعفاء أو التخفيف وإلا فسيسقط الحق في ذلك القيام.

الحكم الذي تصدره المحكمة يكون نهائيا.

يؤجل استخلاص الأداء المعين المعارض فيه بدعوى الإعفاء أو التخفيف أو الإحالة إلى أن يتم التأمل من المطلب الموجه إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم أو عند الاقتضاء إلى صدور الحكم في القضية.

كما يؤجل ذلك في صورة تغيير هذا الأداء من طرف المحكمة ذات النظر أو كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويقوم هذا الأخير بإسقاط المبالغ المرسمة بدون وجه بجريدة الأداء.

الفصل 316 : أرباب المؤسسات الخاضعة للأداء الذين لم ترسم أسماؤهم بالجدول يتحتم عليهم أن يعلموا بذلك المهندس رئيس مصلحة المناجم في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إدراج الإعلان بالرائد الرسمي عن إيداع الجدول المذكور بالقباضة وإذا لم يقم صاحب المؤسسة بذلك فإنه تسلط عليهم خطية يسوي مبلغها مقدار الأداء المطالب به.

على أنه يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أن يمنح الإعفاء عن كامل هذه الخطية أو عن بعضها بعد اتصاله بمطلب في ذلك محرر على ورقة متبرة وتدفع الخطية أو ما أقر منها صبرة واحدة وتستخلص في آن واحد مع أصل الأداء من غير إجراءات أخرى.

الفصل 317 : تجري التبعات سعياً وراء دفع الأداء حسب الإجراءات المقرّرة لاستخلاص الأداءات القارة الأخرى بالأمر المؤرخ في 13 جويلية 1899.

الفصل 318 : يجري الامتياز العام لفائدة الخزينة العامة على الأموال المطالبين بالأداء المذكور من العقارات والمنقولات طبقاً لأحكام الفصلين 5 و 6 من الأمر المذكور المؤرخ في 13 جويلية 1899.

وبناءً عليه فإنه يتعيّن على مشتري مؤسسة ما أن يتحقق من خلاص الأداء الموظف عليها حتى تاريخ شرائه وإذا لم يفعل ذلك فإنه يرخص له في خصم مبلغ بقایا الأداء من ثمن البيع ما لم يشترط خلاف ذلك.

وعلى كل فإنه يصبح مسؤولاً شخصياً على البقایا المذكورة وعن مصاريف التتبع وينطبق هذا الحكم على المبتدأ لهم في صورة بيع المؤسسة بالطرق العدلية.

الفصل 319 : يسقط حق المطالبة بأداء المراقبة بمرور ثلاث سنوات عن نهاية سنة الطلب.

تنطبق أحكام الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 على جداول أداء المراقبة.

القسم الخامس العقوبات

الفصل 320 : يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لإجراء العمل به ضباط الشرطة العدلية وأعوان مصلحة المناجم وجميع الأعوان الآخرين المكلفين بذلك من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

إن التقارير المحرّرة عملاً بهذا الباب وبالنصوص المتخذة لإجراء العمل به يقع اعتمادها لدى المحاكم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ومهما تكن المصلحة التابع إليها العون المحرّر للمخالفة فإنه يجب إحالة جميع التقارير حالاً على طريق الرئيس المباشر إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم الذي يبلغها إلى السلطة العدلية مذيلة بملحوظاته في ظرف عشرة أيام من تاريخها.

الفصل 321 : جميع المخالفات لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لتطبيقه يعاقب عنها بخطية من 1,200 د إلى 4,800 د وبالسجن من يوم واحد إلى ثلاثة أيام

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتكرر الخطية بتكرر المخالفات إلا أنها لا تتجاوز في مجموعها 48 دينارا.

وفي صورة العود طبق الشروط التي اقتضتها الفصل 47 من القانون الجنائي فإن المخالفات يعاقب عنها بخطية من 5,040 دينار إلى 120 دينار بدون أن يتجاوز مجموع الخطايا المقررة 480 دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تعريفة المعلوم على المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة والمزعجة

(الفصل 56 من قانون المالية عدد 111 مؤرخ في 31/12/90)

الفصل 56 :

تضييق المبالغ السنوية لمعلوم مراقبة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة والمزعجة المنصوص عليها بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أكتوبر 1962 كما يلي^(*) :

- 2000 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول
- 1000 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني
- 300 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث

^(*) تم بمقتضى الفصل 72 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتصل بقانون المالية لسنة 2014 التربيع في المبالغ السنوية للمعلوم من :

- 300 إلى 2000 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول
- 200 إلى 1000 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني
- 100 إلى 300 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث

الباب الثامن

معاليم لفائدة المركز القومي
للحماية من الأشعة

تعريفة الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة

قرار وزير المالية والصحة مؤرخ في 28 أكتوبر 1982 كما نص بالقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1995 تطبيقاً للقانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981

الفصل 1 :

يضبط هذا القرار تعريفات الأعمال ومختلف الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة .

الفصل 2 (جديد) :

حددت تعريفة الاشتراك بالنسبة لقياس الأشعة الفردية بمقدار ثمان وأربعين (48) ديناراً للسنة الواحدة وعن كل شخص .

وفي صورة ضياع أو عطب المقياس تحدد تعريفة تعويضه بمقدار خمس عشر دينار (15) ديناراً بالنسبة للمقياس المزود بشرط وبمقدار أربعين (40) ديناراً بالنسبة لمقياس ت.ل.د .

الفصل 3 (جديد) :

حددت تعريفة مراقبة الآلات والأجهزة الطبية من قبل المركز القومي للحماية من الأشعة بالنسبة لكل عملية مراقبة كما يلي :

40 دينارا	- مراقبة جهاز ثابت للكشف بالأشعة الكلاسيكية
50 دينارا	- مراقبة جهاز تصوير بالأشعة للأسنان
80 دينارا	- مراقبة جهاز ثابت للتصوير بالأشعة
120 دينارا	- مراقبة جهاز ثابت للكشف والتصوير بالأشعة
50 دينارا	- مراقبة آلة منقولة للكشف بالأشعة ت. ف. و (أو) للتصوير بالأشعة
150 دينارا	- مراقبة جهاز للعلاج بطريقة كوبالت
120 دينارا	- مراقبة جهاز للعلاج بطريقة كوري
150 دينارا	- مراقبة جهاز للطب النووي
200 دينارا	- مراقبة جهاز مسرع خطى
150 دينارا	- مراقبة جهاز تصوير تفريسي
50 دينارا	إعداد وتسلیم ملف للترخيص في استيراد آلة لإرسال الإشعاع الذري
25 دينارا	- تحليل قياس طيفي قاما
50 دينارا	- تحليل قياسي طيفي ألفا - باتا
75 دينارا	- تحليل قياس طيفي ألفا - باتا مع تحضير خاص

الفصل 4 :

بالنسبة للآلات والأجهزة الصناعية حددت تعریفات المراقبة لكل آلة وجهاز ثابت أو منقول (أشعة X ولمصادر الإشعاعات المغلقة وغير المغلقة) بمقدار 200 ديناراً لكل تدخل .

الفصل 5 :

تطابق تعریفات درس الأجهزة والاستشارات الفنية نفس التعریفات المعتمد بها بالنسبة للمراقبة المشار إليها بالفصول 3 و 4 و 5 من هذا القرار .

الفصل 6 (جديد) :

بالنسبة لكل تدخل خارج المركز القومي للحماية من الأشعة وخارج ولاية تونس، يضاف علاوة على التعریفات المذکورة ، مقدار جملي لمصاريف التنقل وإقامة الأعوان حدّد بـ 20 دينار لليوم الواحد ولكل عون ولا يقع دفع هذا المقدار الجملي في صورة إذا ما تحملت الهيئة الطالبة للخدمات المصاريف المعنية .

الباب التاسع

معاليم لفائدة مركز الدراسات الفنية
والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية

**تعريفة الخدمات التي يسديها مركز الدراسات الفنية
والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية**

قرار وزيري الصحة العمومية والمالية مؤرخ في 24 جانفي 2009

الفصل 1 :

تضبط أحكام هذا القرار تعريفات مختلف الخدمات التي يسديها مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية .

الفصل 2 :

تضبط تعريفات مهامات الدراسات على مختلف المستويات من البرمجة أو الاختبارات لإنجاز البناءات المدنية في ميدان البيولوجيا الطبية والاستشفائية وفق أحكام الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 :

حددت تعريفة إجراء التحاليل الفنية والإختبارات بحساب مائتي (200) دينار للعون الواحد في اليوم الواحد .

ويعدّ كل قسط من يوم يوماً كاملاً .

الفصل 4 :

حددت تعريفات المراقبة الفنية للآلات والتجهيزات الطبية والفنية بالنسبة لكل عملية مراقبة بمائة وخمسين (150) ديناراً لكل وحدة قيس .

الفصل 5 :

حددت تعريفة المراقبة الفنية على الواردات من الآلات والتجهيزات التي تخضع للمراقبة الفنية طبقاً للترتيب الجاري بها العمل بمائتي (200) دينار عن كل فصل .

الفصل 6 :

حددت تعريفات تدخلات اليد العاملة في ميدان الصيانة كما يلي :

- تدخل عامل مؤهل : 20 ديناراً للساعة الواحدة ،
- تدخل عون تقني أو مساعد تقني : 30 ديناراً للساعة الواحدة ،
- تدخل تقني أو تقني أول : 35 ديناراً للساعة الواحدة ،

- تدخل مهندس : 40 ديناراً للساعة الواحدة.

وتطبق هذه التعريفات بالنسبة لكل ساعة عمل فعلي .
ويعد كل جزء من ساعة عمل ساعة كاملة .

كما يتم زيادة على التعريفات المبينة أعلاه، تسديد مصاريف قطع الغيار التي تتطلبها صيانة التجهيزات والمعدات البيولوجية الطبية والاستشفائية وفق متوسط السعر المعدل مع ترفيق بنسبة عشرة بالمائة (10 %) كمصاريف تصرف .

الفصل 7 :

حدّدت تعريفات معالجة الزيوت وتجفيف المحولات وأوعية الأشعة السينية كما يلي :

- تجفيف محول ذي ضغط عال : 500 دينار للوحدة بصفة إجمالية،
- تجفيف وعاء للأشعة السينية : 500 دينار للوحدة بصفة إجمالية،
- معالجة الزيت : 380 مليماً للتر الواحد بصفة إجمالية.

الفصل 8 :

حدّدت تعريفة معايرة الآلات بثمانين (80) ديناراً لكل وحدة قيس.

الفصل 9 :

بالنسبة لكل تدخل خارج مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية أو خارج مراكزه الجهوية، تضاف إلى التعريفات المذكورة بالفصول السابقة، مصاريف تنقل الأعون وفقاً للمقادير اليومية التي يضبطها نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الجاري به العمل، علاوة على مصاريف النقل التي حدد مقدارها بما مئتين وعشرين (220) مليماً عن الكيلومتر الواحد.

الفصل 10 :

حدّدت تعريفات التكوين التطبيقي داخل المركز كما يلي :

- أيام العمل خلال الشهر الأول : 30 ديناراً لليوم الواحد،
- أيام العمل خلال الأشهر الموالية وإلى غاية إنهاء التربص : 20 ديناراً لليوم الواحد.

الباب العاشر

معاليم لفائدة إدارة الملكية العقارية

معاليم لفائدة إدارة الملكية العقارية

الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998

الفصل الأول : تضبط مقادير المعاليم المراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المقدمة من قبل مصالحها كما يلي :

معرف المعلومات	بيان الخدمة	مقدار المعلوم
01	إقامة رسم عقاري	15 دينارا
02	الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي أو التقديرية	8 دنانير
03	تسليم سند الملكية	20 دينارا
04	تسليم شهادة في الملكية أو الاشتراك في الملكية أو في الترسيم أو في التنصيص	8 دنانير
05	تسليم شهادة في عدم الملكية المسجلة والمرسمة	8 دنانير
06	تسليم جدول حوصلة حقوق عينية مسجلة ومرسمة	8 دنانير للرسم الواحد
07	تسليم نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من صك مودع لدى إدارة الملكية العقارية	5 دنانير للصفحة الواحدة
08	تسليم نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم عقاري	0.500 دينارا للصفحة الواحدة
09	تسليم شهادة في مراجع تسجيل عقد مرسم ومودع لدى إدارة الملكية العقارية	8 دنانير
10	الإطلاع على رسم عقاري	1 دينار للرسم الواحد
11	إيداع ملفات الذوات المعنوية - الذوات المعنوية التي ليس لها نشاط تجاري	150 دينار للملف الواحد
	- الذوات المعنوية الأخرى	400 دينار للملف الواحد
12	تحيين ملفات الذوات المعنوية	10 دنانير بعنوان كل بيان أو كل وثيقة

الفصل 2 : تستخلص إدارة الملكية العقارية المعلوم الموظف على إقامة رسم عقاري جديد سواء تنفيذا حكم بالتسجيل أو تبعا لمطلب ترسيم يستوجب ذلك، ويتضمن مبلغ هذا المعلوم تسليم الشهادة. وفي صورة عدم استخلاصه عند إحداث الرسم يدفع هذا المعلوم بمناسبة أول مطلب خدمة تتلقاه الإدارة في شأن الرسم المحدث باستثناء الخدمة التي تتعلق بالإطلاع، وينص حافظ الملكية العقارية بهامش الرسم العقاري المعني على مقدار المعلوم المستوجب وكذلك على مراجع استخلاصه عند الدفع .

الفصل 3 : تعدّ إدارة الملكية العقارية آلياً على إثر كل مطلب ترسيم مقبول شهادة تعكس الحالة الجديدة للرسم العقاري ويستخلص معلوم هذه الشهادة وكذلك مصاريف إرسالها من طرف قباض المالية عند تسجيل الصك أو من قبل وكلاء المقابض لإدارة الملكية العقارية عند تلقي مطلب الترسيم .

الفصل 4 : يستخلص وكلاء المقابض لإدارة الملكية العقارية بعنوان كل مطلب في سند ملكية المعلوم المدرج بالجدول الوارد بالفصل الأول من هذا الأمر حدد المعلوم المستوجب بعنوان تسلیم نسخة من سند ملكية ثبت ضياعه أو تلفه بمقدار 50 دينارا .

الفصل 5 : تسلم شهائد الملكية والاشتراك في الملكية والترسيم والتنصيص وعدم الملكية والشهائد في مراجع تسجيل صك محفوظ لدى إدارة الملكية العقارية وجداول الحصول لحقوق عينية مسجلة ومرسمة ، مباشرة بشبابيك الإدارية، ويمكن لطاببي هذه الخدمات طلب إرسالها عن طريق البريد، وفي هذه الحالة ترسل مضمونة الوصول مقابل دفع مبلغ دينارين وخمسمائة مليون (2.500 د) عن كل إرسالية بعنوان مصاريف إرسال، وفي صورة طلب توجيه الإرسالية إلى الخارج يكون هذا المعلوم عشرة (10) دنانير .

الفصل 6 : تسلم لكل من يطلب الإطلاع على رسم عقاري أو يطلب نسخة مطابقة للأصل منه قائمة في مطالب الترسيم التي تم تلقيها ولم تدرج بالرسم، ويتضمن المعلوم على كلا الخدمتين مصاريف تسلیم هذه القائمة .

يمكن لطالب نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم عقاري أن يقتصر طلبه على بعض الصفحات من الرسم العقاري المعنى .

الفصل 7 : تخضع التنصيصات المترتبة عن تحبين ملفات الذوات المعنوية المحفوظة بإدارة الملكية العقارية للمعلوم الوارد بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر . ويستخلص هذا المعلوم بعنوان كل بيان يدرج بالرسم أو بعنوان كل وثيقة تطلب إضافتها للملف المحفوظ بالإدارة .

الفصل 8 : يخضع إسداء الخدمات التي تقدمها إدارة الملكية العقارية إلى الدفع المسبق من طرف طاببي الخدمات ل الكامل المعاليم المستوجبة بعنوانها باستثناء الحالة الواردة بالفصل الثاني أعلاه .

الفصل 9 : ألغيت أحكام الأمر 1144 لسنة 1989 المؤرخ في 14 أوت 1989 المشار إليه أعلاه .

الفصل 10 : وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب الحادي عشر

معاليم لفائدـة المخبر الوطنـي لمراقبـة الأدوـية

القسم الأول

معاليم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية

قرار وزيري المالية والصحة العمومية مؤرخ في 8 سبتمبر 2011

الفصل الأول :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقة بما يثبت دفع معلوم قار قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويُخفض هذا المعلوم إلى ألفي (2000) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 2 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقة بما يثبت دفع معلوم قار قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويُخفض هذا المعلوم إلى ألفي (2000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 3 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنис مستورد أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها موفقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويُخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 4 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنис مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخضع هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 5 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مصنوع محلياً أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخضع هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

الفصل 6 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مصنوع محلياً تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخضع هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنис مصنوع محلياً أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها موفقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويُخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة (800) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انتهاء أجل تأشيرة الترخيص.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مصنوع محلياً تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، موفقاً بما ثبتت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويُخفض هذا المعلوم إلى ألف (1000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل ٩ :

تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذا القرار من قبل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية مقابل تسليم وصل في ذلك.

الفصل 10 :

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 فبراير 1997 المشار إليه أعلاه.

**ملحق القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2011
المتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص
في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه**

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
د 3500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	
د 3500	التوسيع في الشكل		
د 3500	التوسيع في التقديم		
د 3500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
د 3500	الزيادة في المقادير		
د 3500	زيادة شروط التوضيب		
د 2000	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولى (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		أدوية بيطرية مستوردة
د 2000	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصن)	تغييرات أخرى	
د 2000	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
د 2000	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
د 2000	مدة وشروط الحفظ		
د 2000	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
د 2500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	طلب الحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه
د 2500	التوسيع في الشكل		
د 2500	التوسيع في التقديم		
د 2500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
د 2500	الزيادة في المقادير		
د 2500	زيادة شروط التوضيب		
د 1500	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولى (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى	
د 1500	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصن)		
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
د 1500	مدة وشروط الحفظ		
د 1500	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
د 2500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة		

التصغيره	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
د 2500	التوسيع في الشكل	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	
د 2500	التوسيع في التقديم		
د 2500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
د 2500	الزيادة في المقادير		
د 2500	زيادة شروط التوضيب		
د 1500	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولى (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلقة بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		
د 1500	إضافة أو تغيير الموضع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصن)	تغييرات أخرى	أدوية بيطرية مصنوعة محليا
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
د 1500	مدة وشروط الحفظ		
د 1500	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
د 1500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	طلب الحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه
د 1500	التوسيع في الشكل		
د 1500	التوسيع في التقديم		
د 1500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
د 1500	الزيادة في المقادير		
د 1500	زيادة شروط التوضيب		
د 1000	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولى (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلقة بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		
د 1000	إضافة أو تغيير الموضع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصن)	تغييرات أخرى	أدوية بيطرية ج尼斯ة مصنوعة محليا
د 1000	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
د 1000	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
د 1000	مدة وشروط الحفظ		
د 1000	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		

القسم 2

معاليم طلب رخصة ترويج الأدوية المعدة للطب البشري

**قرار وزيري العالية والصحة العمومية مؤرخ في 8 سبتمبر 2011
 يتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق للأدوية المعدة للطب
 البشري وكيفية استخلاصه**

الفصل الأول :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مستورد أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره خمسة آلاف (5000) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفين وخمسمائة (2500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

و يتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل .

الفصل 2 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسة آلاف (5000) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

و يتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 3 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 4 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي (2000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 5 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محلياً أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقة بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 6 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محلياً تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقة بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محلياً أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقة بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفيض هذا المعلوم إلى ثمانمائة (800) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 8 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محليا تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفيض هذا المعلوم إلى ألف (1000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل 9 : تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذا القرار من قبل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية مقابل تسليم وصل في ذلك.

الفصل 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 أوت 2004 المشار إليه أعلاه.

**ملحق القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2011
المتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق
للأدوية المعدة للطب البشري وكيفية استخلاصه**

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
د 5000	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	
د 5000	التوسيع في الشكل		
د 5000	التوسيع في التقديم		
د 5000	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
د 5000	الزيادة في المقادير		
د 5000	زيادة شروط التوضيب		
د 3000	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولى (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		أدوية بيطرية مستوردة
د 3000	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصن)	تغييرات أخرى	
د 3000	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
د 3000	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
د 3000	مدة وشروط الحفظ		
د 3000	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
د 2500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	
د 2500	التوسيع في الشكل		
د 2500	التوسيع في التقديم		
د 2500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
د 2500	الزيادة في المقادير		
د 2500	زيادة شروط التوضيب		
د 2000	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولى (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى	أدوية جنисة مستوردة
د 2000	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصن)		
د 2000	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
د 2000	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
د 2000	مدة وشروط الحفظ		
د 2000	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		

التصغيره	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
د 2500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغيرات في الشكل أو في التركيبة	مطلب الحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه
د 2500	التوسيع في الشكل		
د 2500	التوسيع في التقديم		
د 2500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
د 2500	الزيادة في المقادير		
د 2500	زيادة شروط التوضيب		
د 1500	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولى (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلقة بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		
د 1500	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصن)		
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
د 1500	مدة وشروط الحفظ		
د 1500	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)	تغيرات في الشكل أو في التركيبة	أدوية بيطرية جニسة مصنوعة محليا
د 1500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة		
د 1500	التوسيع في الشكل		
د 1500	التوسيع في التقديم		
د 1500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
د 1500	الزيادة في المقادير		
د 1500	زيادة شروط التوضيب	تغيرات في الشكل أو في التركيبة	أدوية بيطرية جニسة مصنوعة محليا
د 1000	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولى (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلقة بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		
د 1000	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصن)		
د 1000	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
د 1000	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
د 1000	مدة وشروط الحفظ		
د 1000	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		

الباب الثاني عشر

معاليم لفائدة ديوان الطيران المدني والمطارات^(*)

(*) تم تغيير تسمية "ديوان الموانئ الجوية التونسية" بـ"ديوان الطيران المدني والمطارات" بمقتضى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998.

المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية

الأمر عدد 1154 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993
كما تم تقييمه بالأمر 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995
وبالأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي ⁽¹⁾ 2008

الفصل 1 : يهدف هذا الأمر إلى ضبط أساليب تحديد واستخلاص المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية .

الباب الأول أساليب ضبط المعاليم

القسم الأول معلومات النزول

الفصل 2 : يضبط معلوم النزول الذي يقع احتسابه على أساس الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع كما يلي :

(1) (جديدة) : (فتحت بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)⁽²⁾ يكون معلوم النزول عن الطن الواحد بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط تجاري دولي كما وقع تعريفه باتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في فرسوفيا بتاريخ 12 أكتوبر 1929 كما يلي :

المعلوم	الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة
6 أورو	من 1 إلى 25 طن
7.50 أورو	من 26 إلى 40 طن
9.00 أورو	من 41 إلى 80 طن
15.00 أورو	من 81 طن فما أكثر

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا .

(1) تم بمقتضى الأمر عدد 2235 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جوان 2014 تجديد إعفاء المسافرين والطائرات لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي 2014 على الرحلات التجارية الداخلية من أداء المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها بهذا الأمر والمتعلقة بما يلي :

- النزول،
- استعمال اللاقات المنيرة،
- استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق،
- الريوض،
- الركوب والأمن.

(2) طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي

2008

(2) (جديدة) : (نقت بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)⁽¹⁾ يكون معلوم النزول عن الطن الواحد بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط تجاري داخلي كما يلي :

الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة	المعلوم
من 1 إلى 25 طن	من 2.30 أورو
من 26 إلى 40 طن	من 3.00 أورو
من 41 إلى 80 طن	من 3.40 أورو
من 81 طن فما أكثر	من 5.60 أورو

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا.

(3) بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط غير تجاري تطبق نفس المعاليم الواردة بالفقرتين الأولى والثانية أعلاه ما عدا الطائرات التي يساوي وزنها الخمسة أطنان أو دونها والتي تطبق عليها المعاليم الآتية :

- في النشاط الدولي : 3 ون أ عن كل 500 كلغ
- في النشاط الداخلي : ون أ واحدة عن كل 500 كلغ

كل جزء من 500 كلغ يعتبر 500 كلغ
يقع التخفيف في معلوم النزول بنسبة 50 % بالنسبة لمطار توزر - نفطة
ومطار 7 نوفمبر - طبرقة .

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعاليم المنصوص عليها بالجدولين أعلاه ومدة تطبيقها (نقت بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995).

الفصل 3 : تعفى من معلوم النزول⁽²⁾

أ. الطائرات التي ترجع مضطرة إلى المطار الذي انطلقت منه لأسباب فنية أو ظروف جوية غير مناسبة .

(1) طبق للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يدخل تاريخ تطبيق المعلوم حيث التنفيذ بداية من غرة جانفي 2008.

(2) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار نفطة الدولي وبمطار قصبة قصر الدولي من معلوم النزول إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

- بـ. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليلات تجريبية شريطة أن لا تشمل هاته التحليلات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن الطائرات سوى النوتية والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن تعود الطائرات إلى المطار الذي انطلقت منه .
- جـ. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها عند القيام بخدمات عمومية بدون مقابل .
- دـ. الطائرات التابعة للجمعيات القومية لرياضة الطيران ،
- هـ. الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات
- وـ. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية

الفصل 4 : وتمتّع الطائرات العمودية بانخفاض بنسبة 50 بالمائة .

وتمتّع الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليلات تجريبية والتي لا تقوم بمناسبة هذه التحليلات بأي نقل أو أي عمل مأجور بانخفاض تكون نسبته.

- 40 % من غرة أكتوبر إلى 31 مارس بمطارات تونس قرطاج الدولي والحبّيب بورقيبة - المنستير وجربة - جرجيس .

- 80 % بمطارات صفاقس - طينة و توزر - نفطة و 7 نوفمبر - طبرقة وذلك كامل السنة .

تمتّع الطائرات القائمة برحلات التحاق بالموقع بين مطارات تونسية بانخفاض بنسبة 50%.

وتعتبر رحلة التحاق بالمرقع كل رحلة غير تجارية (بدون نقل مسافرين وبضائع) هدفها الالتحاق بمطار انطلاق رحلة تجارية (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995).

القسم الثاني

معلوم استعمال اللافتات المنيرة

الفصل 5 : يترتب عن النزول أو الإقلاع ليلا دفع معلوم يضبط كما يلي وذلك
مهما كان وزن الطائرة .

معلوم عدد 1 : 12 ون أ
معلوم عدد 2 : 15 ون أ
معلوم عدد 3 : 19 ون أ
معلوم عدد 4 : 24 ون أ

ويستخلص هذا المعلوم أيضا عند النزول أو الإقلاع نهارا بإنارة اللافتات سواء
كان ذلك بطلب من قائد الطائرة أو المستثمر أو مفروضا من صالح المطار لأسباب
تقضيها سلامة الطيران .

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعاليم
المنصوص عليها المذكور أعلاه ومدة تطبيقها .

الفصل 6 : تعفى من معلوم استعمال اللافتات المنيرة^(*) :

أ. الطائرات التي ترجع مضطرا إلى المطار الذي انطلقت منه الأسباب فنية أو
لرداءة الأحوال الجوية .

ب. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تجريبية
شريطة أن لا تشتمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن
الطائرات سوى التوتية والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن لا تعود إلى المطار
الذي انطلقت منه .

ج. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بالنسبة لعمليات النزول
التي يتم القيام بها في حالة خدمات عمومية وبدون مقابل .

د. الطائرات النافلة لإسعافات أو هبات .
و. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية .

(*) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين
والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قصبة قصر الدولي من معلوم
استعمال اللافتات المنيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 .

القسم الثالث

معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق

الفصل 7 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) كل طائرة تخترق الفضاء لمنطقة الإعلام بالطيران بتونس ينبغي أن تدفع معلوما عن استعمال تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق .

يضبط هذا المعلوم على أساس الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة كما يلي :

المعلوم	الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة
45 أورو	من 1 إلى 5 طن
115 أورو	من 6 إلى 24 طن
180 أورو	من 25 إلى 40 طن
315 أورو	من 41 طن فما أكثر

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا .

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعاليم المنصوص عليها بالجدول المذكور أعلاه ومدة تطبيقها⁽¹⁾ .

الفصل 8 : يعفى من معاليم خدمات الملاحة الجوية بالطريق⁽²⁾ :

- أ. الطيران لأجل القيام بالأبحاث وعمليات الإنقاذ ،
- ب. طيران المراقبة وتجربة أجهزة المساعدة على الملاحة .

(1) طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي 2008.

(2) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قصبة قصر الدولي من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

- ج. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليلات تجريبية أو مراقبة شريطة أن لا تشمل هاته التحليلات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن الطائرة سوى النوتية والأشخاص القائمون بالمراقبة أو بالتجارب وأن يكون مطار انطلاقها وننزلها نفسه ويوجد بالبلاد التونسية .
- د. الطائرات التي تعود مضطرا إلى المطار الذي انطلقت منه لأسباب فنية أو لرداة الأحوال الجوية .
- هـ. الطيران الذي يقع بواسطة طائرات تابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بصفة مباشرة أو بواسطة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية بشرط أن يكون هذا الطيران لغايات غير تجارية .
- و. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة ب زيارات رسمية للبلاد التونسية .
- زـ. الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات .
- حـ. الطائرات القائمة برحلات التحاق بالموقع بين مطارات تونسية (أضيفت بالفصل 3 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995) .
- الفصل 9 :** تتمتع بتخفيض مقداره 50 % الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليلات تجريبية بشرط أن لا تشمل هذه التحليلات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن الطائرات سوى النوتية والأشخاص المتربون وأن يكون مطار الانطلاق والوصول هو نفسه ويوجد بالبلاد التونسية .

القسم الرابع علوم الريبوس

الفصل 10 : ضبط المعلوم الخاص بربض الطائرات كما يلي :

(1) ساحات الحركة :

- أ. ساحات موجودة على مسافة نقل عن 300 متر من المحطة الجوية ،
- من السابعة صباحا إلى السابعة ليلا : 0.100 ون أ عن الطن وعن الساعة
- من السابعة ليلا إلى السابعة صباحا : 0.050 ون أ و عن الطن وعن الساعة و تكون الساعة الأولى مجانا .

ب. ساحات موجودة على مسافة تفوق 300 مترا من المحطة الجوية

- من السابعة صباحا إلى السابعة ليلا : 0.160 ون أ عن الطريق وعن الساعة
- من السابعة ليلا إلى السابعة صباحا : 0.100 ون أ عن الطن وعن الساعة

و تكون الساعة الأولى مجانا .

(2) الساحات المغطاة بالكلا :

- 0.50 ون أ عن الطن وعن الساعة

(3) تضاف إلى المعاليم المنصوص عليها بهذا الفصل النسب التالية :

- 10 % بالنسبة للطائرات التي تحتاج إلى ساحة ربع تتمثل في دائرة يتجاوز شعاعها 30 مترا ،
 - 15 % بالنسبة للطائرات التي تحتاج إلى ساحة ربع تتمثل في دائرة يتجاوز شعاعها 40 مترا ،
- يقع احتساب المسافة بالرجوع إلى معايير الصانع
- كل جزء من الطن أو من الساعة يعتبر طنا أو ساعة

يخفض في معلوم الريبوس بـ 50 % بالنسبة لمطاري توزر - نفطة و 7 نوفمبر - طبرقة (نقطت بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995).

الفصل 11 : تعفى من دفع معلوم الريبوس⁽¹⁾

- أ. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بصفة مباشرة أو بواسطة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية والتي تربض من أجل القيام بخدمة عمومية وبدون مقابل .

- ب. الطائرات التابعة للجمعيات القومية لرياضة الطيران إذا كانت مدة ربوضها لا تتجاوز 12 ساعة.
- ج. طائرات الدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية.
- د. الطائرات الناقلة لسعافات أو هبات.

الفصل 12 : يترتب عن استعمال المعبر الآلي لصعود أو نزول الركاب من طائرة تقوم برحلة تجارية دفع معلوم يقدر بـ 200 ون أيدفعها الناقل .

القسم الخامس معلوم الركوب ومعلوم الأمان

الفصل 13 (جديد) : (نفع بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) على كل مسافر أن يدفع عند الركوب من المطار معلوماً للركوب يضبط حسب الجدول الآتي :

المعلوم 3 ⁽⁴⁾	المعلوم 2 ⁽³⁾	المعلوم 1 ⁽²⁾	
9.00 أورو	8.25 أورو	7.50 أورو	المسافرون على الرحلات الدولية (المنتظمة أو غير المنتظمة)
1.00 أورو	1.00 أورو	1.00 أورو	المسافرون على الرحلات الداخلية

يُخفض في معلوم الركوب بـ 50 % بالنسبة لمطاري توزر - نفطة و 7 نوفمبر - طبرقة (نفع بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995)

يُضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعاليم المنصوص عليها بالجدول المذكور أعلاه ومدة تطبيقها .

(1) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قصبة قصر الدولي من معاليم الربوض إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

(2) طبقاً للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة تطبيق المعلوم 1 من غرة جانفي 2008 إلى 31 مارس 2008.

(3) طبقاً للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة تطبيق المعلوم 2 من غرة أفريل 2008 إلى 31 مارس 2009.

(4) طبقاً للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم 3 بداية من غرة أفريل 2009.

الفصل 14(جديد) : (نفع بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)⁽¹⁾ على كل مسافر أن يدفع عند الركوب من المطار معلوما للأمن قدره 1.60 أورو وذلك إذا كانت الرحلة على خط داخلي أو دولي .

الفصل 15 : لا يدفع معلوم الركوب ومعلوم الأمان من طرف⁽²⁾ :

1. نوتية الطائرات
2. المسافرين العابرين الذين يتوقفون بالمطار لحين ثم يستأنفون رحلتهم على متن طائرة يكون رقم طيرانها عند الانطلاق مماثلا لرقم طيران الطائرة التي حلوا على متنها .
3. المسافرين العابرين الذين يتوقفون مؤقتا بالمطار ولا يتجاوزون منطقة المراقبة القمرية .
4. الأطفال الذين يقلّ سنه عن عامين
5. المسافرين على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية والقائمة بزيارة رسمية
6. المسافرين على خط داخلي وعلى متن طائرة تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية .

(1) طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي 2009.

(2) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قصبة قصر الدولي من معلوم الركوب والأمن إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

القسم السادس تخفيضات خاصة

الفصل 16 (جديد) : تعفى من كل المعاليم المبينة أعلاه الطائرات التي لا يفوق وزنها الجملـي 5,7 طن والمستعملة في أغراض غير تجارية للرياضة الجوية والتمارين والعمل الجوي. (نقح بالفصل 5 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995)

الفصل 16 (مكرر) : تعفى من كل المعاليم المبينة أعلاه والمستخلصة بمطاري توزر - نفطة و 7 نوفمبر طبرقة الطائرات التي تقوم برحلة دولية تتوقف بمطارات توسيـن على التوالي من بينهما مطار توزر - نفطة أو مطار 7 نوفمبر طبرقة.

في حالة التوقف على التوالي بالمطارات المذكورـن بهذا الفصل يمنـح هذا الإعفاء بأحدـهما. (أضيف بالفصل 4 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995).

**القسم السابع
معاليم الرصد الجوي**

الفصل 17 : (ألغى بمقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها).

القسم الثامن
سريان مفعول المعاليم⁽¹⁾

الفصل 18 : تضبط مدة وتاريخ دخول المعاليم المنصوص عليها بالفصول 2 و 5 و 7 و 13 من هذا الأمر حيز التنفيذ طبقاً للجدول التالي :

الرحلات الدولية غير المنتظمة		الرحلات الدولية المنتظمة والرحلات الداخلية		
إلى	من	إلى	من	
94/03/31	93/10/01	93/10/13	تاریخ صدور هذا الأمر	المعلوم عدد 1
94/10/31	94/04/01	94/03/31	93/11/01	المعلوم عدد 2
95/03/31	94/11/01	95/03/31	94/04/01	المعلوم عدد 3
⁽²⁾ 96/04/1	95/04/01	⁽²⁾ 96/04/1	95/04/01	المعلوم عدد 4

القسم التاسع

معلوم استعمال مستودع الشحن

الفصل 19 : يترتب عن استعمال مستودع الشحن عن الوصول دفع معلوم ثابت عن الترصيف ومعلوم متغير عن الخزن .

- (1) معلوم ثابت عن الترصيف : 1.200 دينار عن كل طرد عن كل 50 كلغ
- (2) معلوم متغير عن الخزن

1-2 : بالنسبة للأربعة وعشرين يوما الأولى

من يوم إلى 10 أيام : 0.060 دينارا عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
 من 11 إلى 15 يوما : 0.100 دينارا عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
 من 16 إلى 24 يوما : 0.150 دينارا عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

(1) طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة وتاريخ دخول المعاليم المنصوص عليها بالفصل 2- فقرة (1) (جديدة) وفقرة (2) (جديدة) والفصل 7- الفقرة الأولى (جديدة) والفصل 13 – الفقرة الأولى (جديدة) والفصل 14 (جديد) حيّز التطبيق وفقا للجدول الآتي :

بداية من 1 جانفي 2008	المعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 الفقرتين (1) و(2) جديدين
بداية من 1 جانفي 2008	المعلوم المنصوص عليه بالفصل 7 الفقرة الأولى (جديدة)
بداية من 1 جانفي 2009	المعلوم المنصوص عليه بالفصل 14 (جديد)
من 1 جانفي 2008 إلى 31 مارس 2008	المعلوم 1 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)
من 1 أفريل 2008 إلى 31 مارس 2009	المعلوم 2 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)
بداية من 1 أفريل 2009	المعلوم 3 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)

(2) نفحت بمقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

2-2 : بالنسبة للستة وعشرين يوما الموالية

من 25 إلى 30 يوم : 1.150 دينارا عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
 من 31 إلى 40 يوما : 1.400 دينارا عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
 من 41 إلى 50 يوما : 1.600 دينارا عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

3-2 : بعد اليوم الخامس : 2.000 دينارا عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

ويعتبر كل جزء من 50 كلغ 50 كلغ كاملة

إلا أنه عندما تشمل رسالة النقل الجوي على أكثر من 10 طرود تمنح التخفيضات التالية على المعاليم المضبوطة بالفقرة 2-2 من هذا الفصل .

- أ. من 11 إلى 30 طردا : 10 %
- ب. من 31 إلى 50 طردا : 20 %
- ج. أكثر من 50 طردا : 30 %

4-2 هذا المعلوم المتغير عن الخزن لا يجب أن يتجاوز 70 % من قيمة الطرود التي لا قيمة تجارية وهي خالصة لثمن النقل والمجمعة في رسالة نقل جهوي واحد .

الفصل 20 : في حالة عدم تجاوز الوزن المتوسط للطرد بالنسبة لرسالة النقل الواحد 10 كلغ، لا يؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعلوم المتغير إلا الوزن الذي يتحول حده الأقصى لكل قطعة من 50 إلى 10 كلغ .

تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على الطرود التي تحتوي على مواد حددت قوانين النقل الجوي بالنسبة إليها كمية قصوى للوحدة.

الفصل 21 : حدد معلوم كراء الآلة الرافعة للترصيف خارج المستودع بالنسبة للمستعملين الذين يرغبون في ذلك بمبلغ 80.000 د عن الآلة الواحدة وعن الساعة .

كل جزء من ربع ساعة يعتبر ربع ساعة كاملة .

الفصل 22 : يقع الترقيق بنسبة 25 % لمعاليم الترصيف والخزن بالنسبة للبضائع التي تتطلب خزنا بالثلاجات أو بالصناديق الحديدية .

الفصل 23 : يقع منح إعفاء لمدة أربعة أيام عمل باستثناء المعلوم الثابت من الترسيم لمستعمل مسؤول الشحن بشرط أن يقع سحب البضائع أو الأمتعة الشخصية في حدود أربعة أيام عمل من تاريخ وصولها.

تعفى الحقائب дипломатическая من كل المعاليم .

تعفى الجمعيات أو المنظمات التي لا تهدف إلى كسب الأرباح وذات الصبغة الإجتماعية أو الثقافية أو الرياضية من دفع المعاليم المتغيرة عن الخزن .

يمنح تخفيض تساوي نسبته 75 % وذلك :

- للإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- للعملة والطلبة المقيمين بالخارج عند العودة النهائية للبلاد التونسية .

لا يخصّ هذا التخفيض المعلوم الثابت عن الخزن والأربع وعشرين يوماً الأولى للخزن .

يقع منح تخفيض بنسبة 30 % لمستعملٍ مستودع بضائع غير مستودع مطار تونس قرطاج الدولي .

يخضع التمتع بمختلف التخفيضات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى تقديم الوثائق المدعاة لذلك .

**القسم العاشر
المعاليم الأخرى**

الفصل 24 : لا تخضع إلى إجراءات المصادقة المتعلقة بالأشغال المؤقت للأماكن التابعة للمطارات وبتدخلات الأعوان العاملين بالمطارات لفائدة الغير و بتقديم المواد والخدمات إلى الغير من طرف الديوان القومي للموانئ الجوية، يمكن عند الإقتضاء إبرام اتفاقيات بخصوصها بين المستفيد والديوان القومي للموانئ الجوية .

الباب الثاني

أساليب استخلاص المعاليم

الفصل 25 (جديد) : (نفع بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)

(1) يتولى ديوان الطيران المدني والمطارات استخلاص جميع المعاليم الخاصة بالمطارات التي يستغلها مباشرة، والمعلوم المنصوص عليه بالقسم الثالث من الباب الأول من هذا الأمر بجميع المطارات التونسية.

(2) (أُلغى بمقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها).

(3) يتولى مستغلو المطارات الممنوحة في إطار لزمات استخلاص المعاليم الخاصة بالمطار موضوع اللزمه طبقا لأحكام العقد المنظم لهذه اللزمه.

(4) تتم فوترة المعاليم المنصوص عليها بالقسم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الأول من هذا الأمر على أساس سعر الأورو يوم تقديم الخدمة، وتم الدفوعات بين المقيمين بالدينار التونسي.

(5) يجب إيداع وثائق الحركة بمكتب المراقبة المحلية يومين بعد تاريخ الرحلة على أقصى تقدير وفي صورة عدم احترام هذا الأجل تتم الفوترة حسب الحالة على أساس الطاقة القصوى أو الوزن الأقصى عند الإقلاع للطائرة المعنية. وليس لتسليم مطبوعات الحركة بعد الأجل أي تأثير على الفوترة.

وفي صورة الإدعاء بتصریح خاطئ بمطبوعة الحركة يقوم مستغل المطار بإعداد فواتير تتضمن خمس مرات المعاليم المنصوص عليها بالفقرة السابقة أعلاه.

الفصل 26 : بصرف النظر عن أساليب استخلاص المعاليم المقررة بالفصول الآتية فإن استخلاص المعاليم المستحقة من الناقلين الذين ليس لهم ممثليين بالجمهورية التونسية يتم نقدا مقابل تسليم وصل يذكر به وجوبا موضوع الدفع وذلك باستثناء

المعلوم المنصوص عليه بالفصل السابع من هذا الأمر والمتصل فقط بالناقلين الذين لا تتوافق طائراتهم بالجمهورية التونسية.

الفصل 27 : تدفع المعاليم المقررة بالفصول 2 ؛ 5 ؛ 7 و 10 أعلاه في أجل قدره ثلاثة أيام بعد تسليم الفاتورات.

الفصل 28 (جديد) : (نفع بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) يقع استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 13 والفصل 14 من هذا الأمر حسب الشروط التالية :

1) بالنسبة للمسافرين الذين لهم تذاكر ركوب : تدرج المعاليم في ثمن التذكرة ويلتزم الناقل الممثل بصفة قانونية بالجمهورية التونسية بدفع المعاليم المطابقة شهرياً لمستغل المطار مقابل تسليم وصل يبيّن به موضوع الدفع.

2) بالنسبة للمسافرين الذين ليس لهم تذاكر ركوب : تستخلاص المعاليم من طرف مستغل المطار قبل الركوب مقابل تسليم وصل يبيّن به موضوع الدفع.

3) يدفع نصف المعلوم المستخلص تطبيقاً للفصل 14 من هذا الأمر لفائدة الصندوق المخصص لاقتناء معدات قوة الأمن الداخلي ويحتفظ مستغل المطار بالنصف الآخر .

الفصل 29 (جديد) : (نفع بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) يطبق مستغل المطار عن كل تأخير في استخلاص ديونه من طرف الحرفاء في الوقت المحدد لذلك فائضاً تساوي نسبة الفائدة على المكتشوف البنكي المعمول بها يوم تحريك الفاتورة غير المستخلصة .

الفصل 30 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر ما عدا القسم الخامس والفصل 31 من الأمر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981 .

الفصل 31 : وزير الدولة ووزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والمالية والنقل مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب الثالث عشر

معاليم لفائدة مجتمع طب الشغل

معاليم لفائدة مجمع طب الشغل

الفصل 154 - 4 من مجلة الشغل
الصادرة بمقتضى القانون عدد 27
لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966

الفصل 154 - 4

الفصل 154 - 4 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بتقديم بعض أحكام مجلة الشغل).

ت تكون موارد مجمع طب الشغل من مساهمات المؤسسات وموارد نشاطه ومن عائدات ممتلكاته ومن الهبات والوصايا ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

تضبط مساهمات المؤسسات بمقتضى أمر وتدفع مباشرة للمجتمع.

تستعمل المدخرات التي يمكن أن تتحققها مجتمع طب الشغل في تطوير أنشطتها، ولا ينجر عن نشاط هذه المجتمع توزيع مرابيح.

**أمر عدد 1987 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000
يتعلق بضبط مساهمات المؤسسات المنخرطة بمجمع طب الشغل**

الفصل الأول : يتعين على كلّ مؤسسة منخرطة بمجمع لطب الشغل دفع مساهمة مالية لتغطية مصاريف الخدمات التي يقوم بها المجمع في مجال الصحة المهنية .

حدّدت هذه المساهمة بنسبة 0.50 % من مجموع الأجر والمنح وغيرها من المنافع المسندة من المؤسسة لعمالها والخاضعة لاحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي .

الفصل 2 : تدفع المساهمات مباشرة إلى المجمع كلّ ثلاثة أشهر في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً المولية للأجل القانوني لدفع المساهمات للضمان الاجتماعي بالنسبة للثلاثية المعترضة .

ويعتمد في تحديد مبلغ المساهمات المستوجبة عن كلّ ثلاثة على التصاريح بالأجر التي قدمتها المؤسسة إلى صندوق الضمان الاجتماعي بعنوان نفس الفترة .

الفصل 3 : توظف على مبالغ المساهمات التي لا يقع تسديدها في الآجال المذكورة بالفصل 2 أعلاه غرامة تأخير تحمل على المؤسسة المدينة لفائدة المجمع وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من يوم الحلول .

الفصل 4 : يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقاً للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل ويحتفظ المجمع بحقه في القيام بدعوى لدى المحاكم لاستخلاص المساهمات وغرامات التأخير التي لم يقع تسديدها .

الفصل 5 : وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب الرابع عشر

المعاليم لفائدة الوكالة الوطنية للمقاولاتوجيا

معاليم على الرقابة المترولوجية القانونية

الفصل 14 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999

الفصل 14 : تخضع عملية الرقابة المترولوجية لاستخلاص أتاوی يضبط مقدارها وطرق استخلاصها بأمر وتنصى من هذه الأتاوی عمليات المراقبة المترولوجية التي تقوم بها سلطة الإشراف المترولوجي لغرض التثبت من احترام مقتضيات هذا القانون .

وتوظف هذه الأتاوی لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا المنصوص عليها بالفصل 15 (جديد) من هذا القانون. (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999)

أمر عدد 440 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوی على عملية الرقابة المترولوجية على أدوات القياس

الفصل الأول : تضبط الأتاوی الواجب استخلاصها على أعمال الدراسة والتجارب الخاصة بالمصادقة على نماذج أدوات القياس وعلى تمديد مدة صلاحية قرارات المصادقة على هذه النماذج بعشرة دنانير على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة .

الفصل 2 : يقع احتساب الأتاوی الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري المتعلقة بأدوات القياس بمقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو أثناء دورات التحقق وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

ويقع احتساب الأتاوی الواجب استخلاصها على عمليات التتحقق الأولي أو التحقق الدوري المgorاة خارج مقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر مع إضافة عشرين بالمائة إلى المبلغ الجملي الواجب استخلاصه.

الفصل 3 : تضبط الأتاوی الواجب استخلاصها على الرقابة الفنية المgorاة على أدوات القياس التي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية بخمسة عشر دينارا على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة . وتقع إضافة عشرين بالمائة إلى المبلغ الجملي الواجب استخلاصه في حالة القيام بهذه الرقابة خارج مقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا .

الفصل 4 : توظف على عمليات فك الأختام الموضوعة على أدوات القيس من طرف أجهزة المراقبة التابعين للوكالة الوطنية للمترولوجيا أتاوى تقدر بثلاثين دينارا على كل أداة .

الفصل 5 : يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولى أو التحقق الدوري المجرأة على أدوات القيس التي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية والتي لم يتم ذكرها بالجدول "أ" الملحق بهذا الأمر بعشرة دنانير على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة.

الفصل 6 : يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التتحقق الأولى أو التتحقق الدوري المجرأة من طرف الجهات المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

وتوظف هذه الأتاوى لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 7 : لا تشمل مقدار الأتاوى المحددة بالفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الأمر الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 8 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الأمر طبقا للطرق المذكورة بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 9 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 588 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات الرقابات المترولوجية القانونية على أدوات القيس وطرق استخلاصها.

الجدول أ

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القياس		الصنف
التحقق الدوري	التحقق الأولى	التصمية		
0.900 القطعة	1.800 القطعة	1.1) الكتل صنف الدقة : M1-2 و M2-3 - 50 كغ - ما فوق 50 كغ		(1) الكتل
1.200 القطعة	2.400 القطعة			
0.360 القطعة	0.720 القطعة	2.) الكتل صنف الدقة : M3 - 2 كغ أو أقل - 5 كغ 10 كغ و 20 كغ		
0.540 القطعة	1.080 القطعة			
0.900 القطعة	1.800 القطعة	- 50 كغ - ما فوق 50 كغ		
1.200 القطعة	2.400 القطعة			
0.600 القطعة	1.200 القطعة	3.1) الكتل صنف الدقة M1 و M2 والكتل القيراط - كتل من أجزاء الغرام و 1 غرام إلى 2 كغ - كتل 5 كغ 10 كغ و 20 كغ - كتل 50 كغ		
0.960 القطعة	1.920 القطعة			
1.440 القطعة	2.880 القطعة			
6.000 القطعة	12.000 القطعة	4.1) الكتل صنف الدقة (E1 إلى F2) - الكتل صنف الدقة E1 وإلى غاية 50 كلغ - الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 من 1 مليغرام إلى 2 كغ		
1.800 القطعة	3.600 القطعة	- الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 : 5 كغ، 10 كغ و 20 كغ		
1.920 القطعة	3.840 القطعة	- الكتل صنف الدقة : E2 إلى F2 : 50 كغ		
3.000 القطعة	6.000 القطعة			
3.600 القطعة	7.200 القطعة	5.1) الكتل المعيارية ما فوق 50 كغ و صنف الدقة (E1 إلى M1)		
1.200 القطعة	2.400 القطعة	1.2) أدوات الوزن المتساوية الذراع أو ذات الحاصل (ميزان ذو الذراع الواحد والميزان من نوع "الروبارفال" أو البيرونجي والرومانيه البسيطة، إلخ...) لها ضبطة متوسطة أو عادية		(2) أدوات الوزن والتكييف
1.000 القطعة	2.000 القطعة	2.2) أدوات وزن الأشخاص ذات الضبطة العادية		
0.800 القطعة	1.600 القطعة	3.2) الميزان ذو الاستعمال المنزلي ذو الضبطة العادية		
3.600 القطعة	7.200 القطعة	4.2) أدوات الوزن ذات الضبطة الدقيقة والخصوصية - غير المدرجة - مدرجة		
6.000 القطعة	12.000 القطعة			

الجدول أ (يتبع)

الأتاوى بحسب الدينار		أدوات القياس	الصنف
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	
90.000	180.000	(5.2) أدوات تقدير وزنية بصفة تجميعية أو بصفة تراكمية	
30.000 48.000	60.000 96.000	(6.2) أدوات تكيف أخرى (آلات تقدير وزنية أخرى، آلات الفرز الوزنية) آلات الوزن مجملة آلياً وذات الوزنات الثابتة والمجموعات الوزانات الطابعات آلياً للبطاقات - ذات السير الآلي - ذات السير الإلكتروني	
60.000	120.000	(7.2) آلات وزن مجملة بصفة متقطعة وذو الأوزان المتغيرة أو مجملة بصفة مسترسلة الموجودة على شريط ناقل	
6.000 12.000 24.000 72.000 144.000	12.000 24.000 48.000 144.000 288.000	(8.2) أدوات وزن أخرى المركبة من جهاز واحد مبين من جهاز واحد للفيس، وجهاز واحد لإستقبال وذو حمولة لها سعة قصوى : - إلى غاية 30 كغ - من ما فوق 30 كغ إلى غاية 200 كغ - من ما فوق 200 كغ إلى غاية 5طن أطنان - من ما فوق 5 أطنان إلى غاية 50 طن - ما فوق 50 طن	
3.000 6.000 12.000 36.000 72.000	6.000 12.000 24.000 72.000 144.000	(9.2) أجهزة مبين، أجهزة قيس أو استقبال للحمولة بصفة منفردة - إلى غاية 30 كغ - من ما فوق 30 كغ إلى غاية 200 كغ - من ما فوق 200 كغ إلى غاية 5طن أطنان - من ما فوق 5 أطنان إلى غاية 50 طن - ما فوق 50 طن	
الأتاوى الواجب استخلاصها يساوي مجموع الأتاوى الواردة بالنقطة 9.2 وذلك حسب الحمولة القصوى		(10.2) أدوات وزن متكونة من عدة أجهزة مبين، أجهزة قيس واستقبال الحمولة	

الجدول أ (يتبع)

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القياس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصنف
التحقق بعد التصليح			
الرقابة الفنية			
1.000	2.000	1.3) قيس الطول * إلى غاية 5 أمتار : - صنف الدقة 1	(3) قيس الطول والمساحات والسرعة
0.500	1.000	- صنف الدقة 2	
0.250	0.500	- صنف الدقة 3	
		* ما فوق 5 أمتار إلى غاية 50 متر: - صنف الدقة 1	
5.000	10.000	- صنف الدقة 2	
1.500	3.000	- صنف الدقة 3	
1.000	2.000	ما فوق 50 متر	
7.500	15.000		
5.000	10.000	(2.3) أداة قيس الطول ذات ثقالة	
15.000	30.000	(3.3) أدوات قيس الطول أو المساحات	
12.000	24.000	(4.3) عيار	
6.000	12.000	(5.3) التاكسيمتر	
		(6.3) أدوات قيس المسافات والسرعة والمدة "كرونوتاكيفراف"	
6.000	12.000		
6.000	12.000	(7.3) أدوات قيس السرعة (الرادار)	
1.200	2.400	1.4) أدوات الكيل المعيارية إلى غاية 1 لتر	(4) أدوات الكيل
6.000	12.000	- ما فوق 1 لتر إلى غاية 20 لتر	
60.000	120.000	- ما فوق 20 لتر إلى غاية 500 لتر	
120.000	240.000	- ما فوق 500 لتر	
		(2.4) أدوات قيس الكتل بالهكتولتر للحبوب :	
1.000	2.000	- إلى غاية 2 لتر	
2.000	4.000	- 5 لتر و 10 لتر	
5.000	10.000	- ما فوق 10 لتر	
		(1.5) أدوات قيس أحجام الغاز حسب السعة القصوى	(5) أجهزة قيس أحجام الغاز
2.200	4.400	- إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة	
4.800	9.600	- ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	

24.000	48.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 500 متر مكعب في الساعة - ما فوق 500 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة - ما فوق 1000 متر مكعب في الساعة	
30.000	60.000	(2.5) حاسبة أحجام الغاز	
24.000	48.000	(3.5) جهاز القياس محمول للضغط بصفة ثابتة أو متغيرة	
30.000	60.000	(4.5) أدوات لقياس كثافة الغاز أو السوائل بصفة مسترسلة	
4.200	8.400	(1.6) أدوات خلط وتوزيع السوائل بصفة متقطعة	(6) أدوات قيس أحجام السوائل غير الماء
4.800	9.600	(2.6) أدوات لقياس السوائل بصفة مسترسلة وحسب السعة القصوى :	
48.000	96.000	- إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة - ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 400 متر مكعب في الساعة - ما فوق 400 متر مكعب في الساعة	
120.000	240.000		
0.750	1.500	(1.7) عدادات الماء وأجهزة قيس الطاقة الحرارية حسب السعة القصوى :	(7) عدادات الماء
6.000	12.000	- إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة - ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
24.000	48.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 500 متر مكعب في الساعة - ما فوق 500 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000		
72.000	144.000	- ما فوق 1000 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة	
6.500	13.000	(1.8) الصهاريج لنقل السوائل عبر الطرقات أو السكك الحديدية . وتقدر الأتاوى حسب السعة الاسمية :	(8) أوعية القياس
4.500	9.000	- الـ 1000 لتر الأولى - كل ألف لتر أوكسور الألف لتر الإضافية	
15.000	30.000	- كل عملية إضافية لقياس الفراغ	

10.000 9.000	20.000 18.000	(2.8) الأوعية الثابتة (حسب الحجم) : - لتر الأولى 1000 لتر أو كسور 1000 لتر الإضافية - على كل 1000 لتر أو كسور 1000 لتر الإضافية	
240.000 360.000 480.000 600.000		(3.8) الخزانات الثابتة حسب السعة : - إلى غاية 1000 متر مكعب - ما فوق 1000 متر مكعب إلى 5000 متر مكعب - ما فوق 5000 متر مكعب وإلى غاية 20000 متر مكعب - ما فوق 20000 متر مكعب	
60.000 120.000		(4.8) الخزانات المتحركة : - إلى غاية 200 متر مكعب - ما فوق 200 متر مكعب وعلى كل 1000 متر مكعب أو كسور 1000 متر مكعب	
1.000	2.000	(1.9) عدادات الطاقة الكهربائية على حسب الجزء المتحرك في العداد أو على حسب كل طور	(9) أدوات قيس الطاقة الكهربائية
1.500	3.000	(2.9) عدادات الطاقة الحرارية	
1.000	2.000	(1.10) محوار زئبقي من البلور	(10) المحوار الطبيعي
12.000	24.000	(2.10) محار كهربائي كامل أو جهاز مبين فقط	
6.000	12.000	(1.11) أدوات قيس ضغط الأطواق المطاطية للعربات	(11) أدوات قيس ضغط الأطواق المطاطية
4.800	9.600	(1.12) أدوات قيس الصوت والذبذبات والضوضاء في الجو	(12) أدوات قيس الصوت والذبذبات والضوضاء في الجو
24.000	48.000	(1.13) نظام قيس كثافة أو كسيد الكربون المنبعث من غاز المحركات	(13) أنظمة القياس الخاصة بالفحص الفني للعربات

24.000	48.000	2.13) نظام قيس عاتمة الدخان	
24.000	48.000	3.13) نظام قيس الإزاحة	
24.000	48.000	4.13) نظام قيس الإرتكاز	
24.000	48.000	5.13) نظام قيس الفرامل	
10.000	20.000	1.14) أدوات قيس الرطوبة	14) أدوات قيس الرطوبة
15.000	30.000	1.15) أدوات قيس تركيبة الغاز "كروماتوغراف"	15) أدوات قيس تركيبة الغاز "كروماتوغراف"
6.000	12.000	1.16) أدوات قيس كثافة مادة كحول الإيتانول "إيثلومتر"	16) أدوات قيس كثافة مادة كحول الإيتانول "إيثلومتر"
6.000	12.000	1.17) أدوات قيس نسبة السكر في العصير	17) أدوات قيس نسبة السكر
12.000	24.000	2.17) أدوات قيس نسبة السكر في لبابة العنبر	"ريفراكتومتر"

جدول "ب"

طريقة التسديد	تاريخ نفاذ التسديد
صلك بنكي أو بريدي يرسل عن طريق البريد إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا	تاريخ إرسال السنن ويقع الاعتماد على تاريخ طابع البريد
صلك بنكي أو بريدي يسلم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا	تاريخ تقديم السند
التسديد نقدا	تاريخ التسديد
تحويل بنكي أو بريدي مباشر	تاريخ ائتمان حساب الوكالة
تزويد الحساب الجاري البنكي أو البريدي للوكالة	تاريخ ائتمان حساب الوكالة
حالة بريدية	تاريخ إرسال السنن ويقع الاعتماد على تاريخ طابع البريد
الدفع الإلكتروني عبر موقع واب الوكالة الوطنية للمترولوجيا كما يلي : * الدينار الإلكتروني (البريد التونسي) * البطاقات البنكية (منظومة الدفع المؤمن لشركة نديات تونس)	تاريخ التسديد على الخط تاريخ التسديد على الخط
أطراف الدفع الإلكتروني	تاريخ التسديد

الباب الخامس عشر

المعلوم لفائدة المعهد الوطني للزراعة الكبرى

القسم الأول

موارد المعهد الوطني للزراعات الكبرى

الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009

الفصل 3 :

تتكون موارد المعهد الوطني للزراعات الكبرى من :

- مردود المعلوم الإحصائي على الحبوب المحدث بمقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصدق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصدق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 .
- المداخيل المتاتية من ممارسة مهامه العادية والتصرف في مكتسباته.
- المنح والهبات الممنوحة له من كل شخص مادي أو معنوي تونسيا كان أم أجنبيا.
- الاقتراسات.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

المعلوم الإحصائي على الحبوب (*)

الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999

الفصل 35 :

I. يوظف لفائدة صندوق تربية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المعلوم الإحصائي على الحبوب المحدث بمقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصدق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 مايو 1962 المنقح والمتم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصدق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970.

II. يدفع المعلوم الإحصائي الراجع لفائدة صندوق تربية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري من قبل ديوان الحبوب كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي صورة عدم الدفع تطبق على المعلوم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بمعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم.

(*) - حددت نسبة المعلوم الإحصائي على الحبوب بـ 0.280 د عن القطرار بمقتضى الأمر عدد 325 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

- تم تحويل مردود هذا المعلوم لفائدة المعهد الوطني للزراعات الكبرى (الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).

الباب السادس عشر

المعاليم لفائدۃ المعهد الوطني للرصد الجوي

**المعاليم لفائدة المعهد الوطني
للرصد الجوي**

**الفصل 3 من القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009
المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي**

**الفصل 3 : يستخلص المعهد الوطني للرصد الجوي لفائدة المعاليم المتعلقة
بالخدمات التي يسديها.
تضبط هذه المعاليم بأمر.**

**أمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011
المتعلق بضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني
للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها**

**الفصل الأول : يضبط هذا الأمر المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد
الجوي مقابل الخدمات التي يسديها.**

**القسم الأول
معاليم الخدمات العادية**

**الفصل 2 : تضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل
الخدمات العادية التي يسديها كما هو مبين بالجدول التالي :**

المعلوم بالدينار	الخدمة
نسبة تقدر بـ 10 % من معلوم استعمال التجهيزات و خدمات الملاحة الجوية بالطيران	خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية
15.525	نشرة توقعات على مدى 24 ساعة
23.000	نشرة توقعات على مدى 48 ساعة
46.000	نشرة توقعات على مدى 72 ساعة
69.000	نشرة توقعات على مدى 120 ساعة
92.000	نشرة خاصة بتوقعات جوية مدققة لمنطقة محددة
15.525	نشرة يومية للتوقعات البحرية
7.590	النشرة اليومية للمعلومات الجوية
138.000 / في	كشف تحليلي شهري للهطول

المعلوم بالدينار	الخدمة
الشهر	
230.000	النشرة الجوية التلفزية
15.525	النشرة الجوية الإذاعية
92.000	نشرة جوية محلية لأنشطة الطيران
46.920	رسم بياني لعنصر جوي
أقل من 21 معطى 21 معطى 11.500 فما فوق المعطى 0.575	معطيات جوية مرصودة
أقل من 6 معطيات 11.500 6 معطيات فما فوق المعطى 2.300	معطيات مناخية معالجة
500.000	رسم بياني لقوة وتردد الهطول
18.400	الدورية السنوية المناخ
425.500	الأطلس المناخي
أطلس فوتوغرافي للظواهر المناخية والجوية والفلكلورية المسجلة ببلادنا 200.000/الجزء	أطلس فوتوغرافي للظواهر المناخية والجوية والفلكلورية المسجلة ببلادنا
92.000	ملف خاص يعرف بالعوامل المناخية لموقع معين
220.800	وردة شهرية للرياح (12 وردة)
84.180	وردة فصلية للرياح (4 وردات)
23.000	وردة سنوية للرياح (وردة واحدة)
46.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى من يوم إلى يومين
69.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى من ثلاثة إلى ستة أيام
92.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى لأكثر من ستة أيام
46.000	تقرير وصفي لحالة مناخية
46.000	شهادة في وقوع أو عدم وقوع زلزال
46.000	شهادة تطابق تاريخ هجري مع تاريخ ميلادي
364.320	جدوال أوضاع القمر عند غروب الشمس لمدة سنة
23.000	التقويم الهجري
18.400	الإمساكية / مدينة
23.000	أوقات شروق وغروب الشمس بالنسبة إلى مدينة من يوم إلى
30 يوم	
552.000	دراسة حول الحركة الزلزالية بمنطقة محددة
396.750	خرائط المناطق الزلزالية
276.000	صنع آلة قيس الأمطار
46.000	إصلاح أجهزة قيس العناصر الجوية

المعلوم بالدينار	الخدمة
103.500	تعديل آلة قيس الضغط الجوي
138.000	تعديل آلة قيس الرطوبة والحرارة
69.000	تعديل البارومتر العادي
207.000	تعديل جهاز قيس الريح (الاتجاه والسرعة)

الفصل 3 : يمكن الاشتراك في الخدمات العادية للمعهد الوطني للرصد الجوي المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر والتي لا يتجاوز تواترها الشهرين، وذلك لمدة تتعدى ستة أشهر، وفي هذه الحالة تخفض معاليمها بنسبة عشرين بالمائة.

يقع تخفيض نسبة 25 بالمائة على معلوم المعطيات المرصودة التي تم تسجيلها قبل 12 شهرا من تاريخ تسلم مطلب اقتنائها.

يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي أن يقدم خدمات ومنتجات خصوصية بطلب من الحريف ويحدد معاليمها طبقا لما جاء بالمعلوم المنصوص عليه بهذا الأمر.

لا تقدم خدمة النشرة الجوية في شكل اشتراك بالنسبة لـ :

- النشرة الجوية التلفزية،
- خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية.

القسم الثاني
معاليم الاختبارات والدراسات

الفصل 4 : تتحسب معاليم الاختبارات والدراسات والمعاييرات وحملات رصد وقياس عناصر جوية وجيوفيزيائية على أساس العناصر التالية :

المعلم	العنصر
د / الساعة 92.000	كلفة أشغال الهندسة
د / الساعة 23.000	كلفة أشغال فنية أخرى

القسم الثالث
علوم الرصد الجوي لسلامة الملاحة الجوية

الفصل 5 : يضبط علوم الرصد الجوي لسلامة الملاحة الجوية بالنسبة إلى كل رحلة جوية على أساس 10 % من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق الموظف على كل رحلة المحدد بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 : توزع المعاليم المستخلصة تطبيقاً للفصل 5 من هذا الأمر كما يلي :

(1) يدفع ديوان الطيران المدني والمطارات الخمس (5/1) من النسبة المائية المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر ،

(2) يتحمّل الناقل الجوي بقية المعلوم المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.

يدفع هذا المعلوم حتى إذا لم يطلب قائد الطائرة أو المستغل خدمات الرصد الجوي.

الفصل 7 : تتولى مصالح ديوان الطيران المدني والمطارات استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر من الناقلين الجويين بجميع المطارات التونسية ويتم دفع هذه المعاليم إلى المعهد الوطني للرصد الجوي.

الفصل 8 : يخفض معلوم خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بنسبة :

- 25 % للطائرات التي تقوم برحلات تجارية داخلية.

- 50 % للطائرات المروحية .

الفصل 9 : تعفى من أداء معلوم خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني :

- الطائرات التي ترجع مضطراً إلى المطار الذي انطلقت منه لأسباب فنية أو ظروف جوية غير مناسبة،

- الطائرات التابعة لمؤسسات نقل أو عمل جوي والقائمة بتحليلات تجريبية على أن لا تشمل هاته التحليلات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن هذه الطائرات سوى أعضاء الطاقم والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن يكون نزولها بالمطار الذي انطلقت منه،

- الطائرات المستغلة مباشرة من قبل الدولة التونسية والتي تقوم برحلات دون مقابل في إطار خدمة عمومية،
- الطائرات المستغلة مباشرة من قبل الدولة التونسية والتي تقوم برحلات دون مقابل في إطار خدمة عمومية،
- الطائرات التي هي على ملك الجمعيات الوطنية لرياضة الطيران،
- الطائرات الناقلة لاسعافات أو هبات،
- الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية.

أحكام مختلفة

الفصل 10 : تضاف إلى معاليم الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي تكاليف تسليم وإرسال الخدمة.

الفصل 11 : بقطع النظر عن معاليم الخدمات المنصوص عليها بهذا الأمر، يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي في إطار الاتفاقيات التي يبرمها، أن يحدد معاليم الخدمات التي يسديها وطريقة استخلاصها.

الفصل 12 : يقع تعديل هذه المعاليم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 13 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- أحكام الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه.
- أحكام الفصل 17 والفقرة الثانية من الفصل 25 من الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.